

الاستاذ الدكتور  
الخير قشى

المفاضلة بين  
الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية  
لتسوية المنازعات الدولية

جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس  
جامعة عين شمس

# **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية**

{الوسائل القانونية وغير القانونية}

**لتسوية المنازعات الدولية**

**الأستاذ الدكتور الخير قشي**

أستاذ القانون الدولي بجامعة باتنة وسطيف - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

"فلا وربك لا يؤمنون حتى ينكرون فيما شهروا بهن ثم لا يهدوا  
في أنفسهم هرجاً كما قضيت ويسلموا تسلیماً." (آية 65 من سورة النساء)  
صَدَّنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

م 1419 - 1999



لبنان ٦١١١/٩٣٦  
العنوان: بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناية سلام - مص. ب: ٧٩١١٢٣/٤  
الهاتف: (٠١) ٨٥٢٤٢٨ - (٠٣) ٢٢٢٠٩٢٤  
fax: (٠١) ٩٦٣٦٩٤ - (٠٣) ٣٠١٥٣٠  
العنوان: بيروت - شارع بارودي - بناية طاهر - مص. ب: ٣١٣١٥ - (٠١) ٣٠١٥٣٠

مقدمة

بعد السلم الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر مزدهر ومتتطور تسوده العدالة. ويعني هذا أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق مهمة مزدوجة: صنع السلام والمحافظة عليه. ويتوقف إنجاز هذه المهمة بشقيها على شرط أساسي يتمثل في توافر الإرادة السياسية الالزامية لدى أطراف النزاع لصنع السلام والمحافظة عليه. ويقتضي حفظ السلام -أكثـر من صنعـه- التزام الأطراف المتنازعـة بمبدأـ فصل منازعـاتـهاـ بالوسائلـ السـلمـيةـ. وبـعـارـةـ أـخـرىـ تنـفـيـذـ الدـوـلـ لـالـتـزـامـاتـهاـ بـمـقـتضـىـ مـيـثـاقـ الأممـ المتـحـدةـ. ولـذـلـكـ أـكـدـ أـحـدـ الـأـمـانـاءـ الـعـامـينـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ عـنـ نـشـاطـ المنـظـمةـ عـلـىـ أـنـ الـمنـازـعـاتـ الـقـائـمـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ وـتـلـكـ الـمـتـرـوعـ وـقـوـعـهـاـ تـنـطـلـبـ وـجـودـ نـظـامـ دـولـيـ محـترـمـ لـلـتـسـوـيـةـ السـلـمـيـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـأـنـ الـدـرـسـ الـدـيـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـ مـنـ الـتـجـرـيـةـ يـتـمـثـلـ فـيـ ضـرـورـةـ التـحـرـكـ بـصـفـةـ اـسـتـعـجـالـيـةـ لـتـدـعـيمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ وـاعـتـمـادـ طـرـقـ جـديـدـ وـأـصـيـلـةـ لـتـفـادـيـ الـنـازـعـاتـ الـدـولـيـةـ وـلـتـسـوـيـتهاـ.ـ وـاسـتـنـادـاـ إـلـىـ ذـلـكـ رـكـزـ الـدـكـتـورـ بـطـرسـ غالـيـ خـلالـ فـتـرةـ وجودـهـ عـلـىـ رـأـسـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ عـلـىـ الدـبـلـومـاسـيـةـ الـوقـائـيـةـ،ـ أـيـ الـعـصـمـ الـرـامـيـ إـلـىـ مـنـعـ نـشـوبـ مـنـازـعـاتـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ،ـ وـمـنـعـ تـصـاعـدـ الـنـازـعـاتـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرِيدُونَ أَنْ يَتَهَا كَمَا كَمَا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ"

آية 65 من سورة النساء

حمد لله العظيم

<sup>1</sup> انظر تقرير بطرس بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (سبتمبر 1993)، ملحة: السياسة الدولية، أكتوبر 1993، مطابع الاهرام، ص. 63.

**2 انتظار:**

Javier Pérez de Cuellar, *Rapport du Secrétaire général sur l'activité de l'Organisation* 1982, Nations Unies, New York (1982), p. 5.

التأكيد على عدم الاعتداء إلا لاحقا في ميثاق بريان كيلوج Briand-Kellog وارتبط هذا المبدأ بصفة مباشرة في ميثاق الأمم المتحدة مع مبدأ تحريم استخدام القوة. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ضرورة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر". كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على "امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وقد أفرد الميثاق فصلا كاملا (الفصل السادس) لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. كما ابتكر الميثاق مبدأ "المحافظة على السلم" بعناء العام، أي صنعه وحمايته وفرضه إن لزم الأمر، وربط بين المبدأين.<sup>6</sup>

وأصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية والعادلة للمنازعات الدولية التزاما عاما مفروضا على عاتق جميع الدول ولم يعد مقصورا على "أعضاء الأمم المتحدة". وقد تضمن هذا الالتزام العام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.<sup>7</sup>

ويوجد فرق بين الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ تحريم استخدام القوة. فالثاني هو عبارة عن التزام سلبي مقتضاه الامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، أما الأول فهو التزام ايجابي

6 انظر بصفة خاصة الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وراجع تقرير د. بطرس غالى الذى سبق ذكره في الهاشم رقم 1 أعلاه.

7 انظر القرار رقم 2625 (XXV) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 4 نوفمبر 1970.

القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها<sup>3</sup>. وبصفة عامة فإن الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف. لقد ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية. فقد عرفت المفاوضات أو أشكال من "الوساطة" التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في المضاربات القديمة. كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية. وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية. كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية.<sup>4</sup>

وحظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم. فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها الدولية في عهد لم يكن فيه استخدام القوة محرا قانونا، حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة. فقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذلك كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة".<sup>5</sup> كما بني عهد عصبة الأمم على هذا الفهم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. ولم يتم

3 راجع تقريره المشار إليه في الهاشم رقم 1 أعلاه.

4 راجع:

Hubert Thierry, Serge Sur, Jean Combacau et Charles Vallée, *Droit International Public*, Paris (1981), p. 559.

عددتها وثائق أخرى خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية كإعلان مانيلا للتسوية السلمية مثلاً.<sup>10</sup>

ولكن هل أقامت هذه المادة تدريجاً بين الوسائل التي عدتها، خاصة على ضوء الالتزام الذي فرضته بالتماس حل المنازعات "بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة ..."<sup>11</sup> وبمعنى آخر هل يوجد التزام باللجوء، أولاً إلى المفاوضات بعثث أن استخدام الوسائل الأخرى لا يمكن أن يتم إلا في حالة فشل المفاوضات؟ هل يعني ذلك أولوية المفاوضات، على الأقل، على الوسائل الأخرى، خاصة الوسائل التحكيمية؟ وما هي العوامل التي تأخذها الدول عادة في الاعتبار عند اختيارها لهذه الوسيلة أو تلك؟ أو ما هي المزايا والعيوب التي تساعده على تفضيل الوسائل التحكيمية أو العكس الوسائل الأخرى؟ وما مدى الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع لاختيار وسيلة من بين تلك الوسائل؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها بعد توضيح التصنيف الذي اعتمدناه في هذه الدراسة. وقبل ذلك يجب التنبيه إلى أن هذه الدراسة لا تهدف إلى التعرض تفصيلاً إلى كل وسيلة من وسائل التسوية وإظهار مزاياها وعيوبها وإنما إلى محاولة التركيز على العوامل التي تساعد الدول على ترجيح أو تفضيل الوسائل التحكيمية أو غير التحكيمية من خلال محاولة إبراز عيوب كل من هاتين الفتتتين من وسائل التسوية السلمية.

كما يجب التنبيه من البداية إلى أن هذه الدراسة لا تهدف إلى حصر جميع العوامل المدعاة أو المثبتة على استخدام هذه الوسيلة أو تلك أو حصر جميع مزايا

<sup>10</sup> انظر: Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37- Res. A/37/590.

يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها.<sup>8</sup> ولكن يبدو أن القانون الدولي لا يفرض على الدول التزاماً بتسوية منازعاتها. فاللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف أساساً على رضا أطراف النزاع، خاصة متى تعلق الأمر بنزاع "لا يجعل السلام والأمن الدوليين عرضة للخطر".<sup>9</sup> فالميثاق حرم على الدول استخدام وسائل غير سلمية لتسوية تلك المنازعات ولكن لم يفرض عليها التزاماً بتسويتها. فلا يوجد ما يلزم الدول بالتفاوض مع دولة أخرى أو قبول وساطة أو مسامي طرف ثالث أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم مثلاً.

وقد عدلت المادة 33 من الميثاق بعض الوسائل المعتمدة لتسوية المنازعات الدولية بنصها على أنه "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم". ويتبين من جملة "أو غيرها من الوسائل السلمية ... " أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ومن الوسائل المألوفة لتسوية السلمية التي لم تذكرها هذه المادة "المساعي الحميدة" والتي نجدها من بين الوسائل التي

<sup>8</sup> انظر Thierry , ذكر في الهاشم رقم 4 أعلاه، ص. 556 وكذلك:

Grigore Geamanu, "Les négociation moyen principal du règlement pacifique des differends internationaux", in Jersy Makarczyk (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 375-388 at 376-377.

<sup>9</sup> انظر:

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 3rd. ed., Oxford (1979), p. 705. لا أن Geamanu يرى أن الأمر يتعلق بالتزام مفروض على الدول بأن تبحث بصفة دائمة عن حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية. ويعتبر هذا الالتزام التزاماً أمراً ومقليقاً. فننرا لحريم اللجوء إلى القوة لا في حالة الدفاع الشرعي فإن كل نزاع بين الدول يجب أن يسوى بالوسائل السلمية فقط.

## الفصل الأول

### تصنيف وسائل التسوية السلمية

اختلت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف. فمن الفقهاء من قسمها إلى أربعة أنواع: الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية. ويشمل النوع الأول المفاوضات الدبلوماسية والمساعي الحميدة والواسطة والتحقيق والتوفيق . وتمثل الوسائل السياسية في التسويات التي تتولاها أجهزة المنظمات الدولية، كتلك التي قامت بها عصبة الأمم والتي تقوم بها حالياً مختلف أجهزة الأمم المتحدة. ويتعلق النوع الثالث بالتحكيم الدولي، أما النوع الرابع فيشمل التسويات التي تتولاها محاكم العدل الدولية كتلك التي تولتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية حالياً.<sup>11</sup> وهناك من قسمها إلى قسمين: التسويات التي تتم بواسطة المنظمات الدولية وبقية الوسائل التي أطلق عليها "التقنيات التقليدية".<sup>12</sup> إلا أن التقسيم الشائع هو ذلك الذي يقسم وسائل التسوية السلمية إلى الوسائل القضائية

وعيب مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية نظراً لصعوبته - بل ربما استحالاته - إنجاز هذه المهمة. فقد تختلف الآراء بقصد الوسيلة الملائمة لحل نزاع ما. وكثيراً ما تختلف مواقف أطراف النزاع كذلك حول الموضوع. فقد يبعد طرف ما استخدام وسيلة دبلوماسية بينما يفضل الطرف الآخر - لاعتبارات مختلفة - اللجوء إلى محكمة دولية، بل أن مواقف الدولة ذاتها قد تتغير. مما قد تعتبره الدولة في ظروف معينة وسيلة ملائمة لحل النزاع لأنها تخدم مصالحها قد تراها في ظروف أخرى غير ملائمة. كما قد يختلف التقييم النظري للنزاع عن ذلك الذي يتم عند التعامل مع نزاع ملموس معقد ومتشابك قد تتعذر آثاره الدول المتنازعة.

ورغم ذلك فإن دراسة مختلف العوامل والمزايا تبقى مفيدة من جوانب متعددة حتى ولو اتسمت بطابع نظري. فهي قد تشكل مؤشراً يوضح ما يمكن أن يأخذ به المسؤولون في الدولة بعين الاعتبار عند موازنة وسائل التسوية، كما تظهر كذلك أسباب اختيار الدول في الممارسة لبعض الوسائل ونفورها من البعض الآخر وما مدى صلاحية كل نوع من الوسائل للتعامل مع كل المنازعات.

<sup>11</sup> انظر مثلاً:

Charles Rousseau, *Droit International Public*, Dalloz, Paris (1976), pp. 284 seq.

<sup>12</sup> اعتمد هذا التصنيف من طرف الفقيه Thierry Manin انظر في الهاشم رقم 4 أعلاه، ص.

التسوية التي يتم التوصل إليها قد تكون غير إلزامية.<sup>16</sup> فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثلاً على اللجوء الإلزامي للتوفيق فيما يتعلق ببعض مسائل الصيد، إلا أنه غير إلزامي من حيث نتائجه.<sup>17</sup>

وقد يكون تصنيف وسائل التسوية إلى وسائل "تحاكيمية" و "غير تحاكيمية" أكثر دقة من تصنيفها إلى وسائل "سياسية" أو "دبلوماسية" من جهة ووسائل "قانونية" أو "قضائية" من جهة أخرى. فمن الشائع -كما سبقت الإشارة- إدراج التوفيق والتحقيق ضمن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية. إلا أن الاقتراحات التي تقدمها لجنة التوفيق قد تكون ذات طابع قانوني بحت أو يغلب عليها هذا الطابع. فقد نصت اتفاقيتنا فيما لقانون المعاهدات (أي اتفاقية 1969 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول واتفاقية 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول) على إجراء التوفيق لتسوية المنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدات وإنهاها ووقف العمل بها.<sup>18</sup> ولا شك في الطابع

أو "القانونية"، من جهة، والوسائل "السياسية"<sup>13</sup> أو "الدبلوماسية"<sup>14</sup> من جهة أخرى. وقد يعتمد هذا التصنيف الأخير على الطابع الإلزامي للنتائج التي يتم التوصل إليها، حيث عادة ما تكون تلك النتائج غير ملزمة بصفة عامة إلا في حالي التحكيم والقضاء.<sup>15</sup> كما قد يعتمد معياراً آخر يستند إلى اللجوء الإلزامي وغير الإلزامي لإجراءات التسوية. ولكن يتميز هذا المعيار عن سابقه في أن نتائج

13 انظر مثلاً: جابر إبراهيم الرواي، *المنازعات الدولية*، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص. 29 وما بعدها، والذي يفرق بين الوسائل القضائية والسياسية، ود. فؤاد شعباط ومحمد عزيز شكري، *القضاء الدولي*، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص. 17، والذين ميزا بين الوسائل "القانونية" و"السياسية".

14 يفرق الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بين الوسائل السلمية "الدبلوماسية والقضائية"، انظر: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، 1986، ص. 1، وانظر كذلك Thierry Thierry، ذكر في المा�هش رقم 4 أعلاه، ص. 559. ويميز Serge Sur Jean Combacau و Jean Combacau بين الوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية. وتتقسم الوسائل الدبلوماسية إلى قسمين: الوسائل الشكلية أو الرسمية Procédures formelles والتي تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والواسطة، والوسائل غير الشكلية Informelles والتي تشمل التوفيق والتحقيق. أما الوسائل القضائية فتشمل التحكيم والقضاء، انظر كتابهما:

*Droit International Public*, Paris (1993), pp. 565 seq.

15 يفرق الفقيه Gross بين الوسائل "المقرراتية" decisional والوسائل "غير المقرراتية" non auxiliaire. وتشمل الفتنة الأولى التحكيم والقضاء، وتشمل الفتنة الثانية لمقاضيات: المساعي الحميدة، الوساطة، والتوفيق. وتشمل الفتنة الثالثة لجان التحقيق والإجراءات الأخرى التي تستهدف توضيح الحقائق والوقائع المتعلقة بالنزاع والتي تعتبر بطيئتها إجراءات مساعدة يمكن أنستخدم لتعزيز الوسائل التي تتضمنها الفتنة الأربع: الأولى والثانية، ويمكن الفارق بين ساتين الفتنتين الأساسيةتين في أن الوسائل "المقرراتية" تتوج بالضرورة بقرار حول المسائل موضوع الخلاف بين الحكومات، وأن هذا القرار قبل مسبقاً باعتباره إلزامياً، أما الوسائل "غير المقرراتية" فيمكن أن لا تؤدي إلى تسوية النزاع، حيث تحتفظ الحكومات بسلطة القرار النهائي حول هذه المسائل. ويكون الأثر

الوسائل السياسية أو الدبلوماسية والقضائية أو القانونية. فالوسيلة تكون لحاكمية متى تمنت في محكمة دولية تكون قراراتها ملزمة ونهائية تصدر على أساس القانون سواء أكانت تلك المحكمة محكمة تحكيم أم محكمة عدل. وتكون الوسيلة "غير تحاكمية" متى أُسندت التسوية إلى أي جهاز آخر سواء أكان لجنة الصيد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومن البديهي أن الدراسة الموسعة لمختلف هذه الوسائل تخرج عن نطاق هذه الدراسة المتعلقة بالمواضعة بينها فقط. ولذلك سنكتفي بإشارة مختصرة لأهم هذه الوسائل مع الإحالة على الدراسات العديدة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية.

### **أولاً: الوسائل غير التحاكمية**

من أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً ما يلي:

#### **(1) - المفاوضات**

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً. ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي. وكان لهذا المفهوم دوره في المجهودات التي بذلها المقرقيون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة

القانوني لتقرير لجنة التوفيق في هذه الحالة والذي يتعلق "بالوقائع أو المسائل القانونية". ويصدق ذلك أيضاً على تقارير لجان التوفيق الخاصة ببعض المنازعات المتعلقة باتفاقية فيما الخاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات والمنازعات الخاصة ببعض مسائل الصيد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما تتحصر مهمة لجان التحقيق في التتحقق من وقائع النزاع وسردها في التقرير الذي تعدد وتقسمه لأطراف النزاع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال. وعادةً ما تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الواقع. وليس لهذا التقرير طابع الحكم. وبقى أطراف النزاع أحراراً في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه.<sup>19</sup> فعمل لجنة التحقيق إذن تتولاه لجنة حيادية قد تكون فنية ولكنها غير سياسية.

ومن جهة أخرى فإن تقسيم وسائل التسوية إلى وسائل قضائية ووسائل غير قضائية غير دقيق من حيث أنه يخلط بين التحكيم والقضاء الدولي بالمعنى الدقيق، أي ذلك الذي تتولاه محاكم عدل دولية، رغم الفروق الجوهرية بين الإجراءين والمرتكزة أساساً على طابع الديومة الذي تتميز به محكمة العدل وطابع التأكيد الذي تتميز به محاكم التحكيم مع ما ينجم عن ذلك من فروق جوهرية أخرى كما سنرى.<sup>20</sup> وبال مقابل فإن تصنيف تلك الوسائل إلى وسائل "تحاكمية" و"غير تحاكمية" يمكن من تفادي عيوب التصنيفين الآخرين، أي التمييز بين

19 انظر:

Ch. Rousseau, *supra* note 11, p. 589; Louis Henkin, Richard C. Pugh, Oscar Schachter and Hans Smith, *International Law: Cases and Materials*, 2nd ed. St. Paul/ Minn (1987), p. 573; Thierry, *supra* note 4, pp. 561-562.

20 حول دراسة تفصيلية لهذه الفروق انظر الفصل الأول من القسم الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي.

تهدف في المقام الأول إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية. كما تناهى دور المفاوضات الدولية التي تجري في إطار المؤتمرات الدولية المخصصة لتسوية منازعات محددة<sup>25</sup> أو لوضع نظام قانوني جديد أو تعديل النظام القائم تحت رعاية منظمة دولية كال الأمم المتحدة أو خارجها كمؤتمرات الأمم المعددة لقانون البحار التي كللت بإبرام معاهدات دولية وضعت تنظيمياً لقانون البحار سنة 1958 وعدلته سنة 1982. وساعد على تطور المفاوضات ازدهار علم السياسة وعلم العلاقات الدولية واستخدام الوسائل الحديثة التي تلتها هذه العلوم لحاولة وضع منهجية للمفاوضات الهدافـة إلى استخلاص قواعد من الممارسة تطبق على أية مفاوضة. ومن الوسائل الحديثة المستخدمة اعتماد أساليب التحليل والأرقام والتعميمات وتطبيق نظرية الأنماط المنطقية والرياضيات.<sup>26</sup>

إلا أن القول بأن المفاوضات هي وسيلة الدبلوماسية والتعاون بين أشخاص القانون الدولي وإدارة علاقاتهم الدولية لا يعني أنها تخرج عن النظام القانوني الدولي. فقد نصت عليها أهم الوثائق الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.<sup>27</sup> كما دونت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات بعض القواعد العرفية واستحدثت قواعد أخرى تتعلق بالمفاوضات الخاصة بإبرام

2 من أمثلة هذه المؤتمرات مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت رعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبمشاركة الدول المعنية.

378-377 . انظر نفس المرجع، ص.

4 / انظر مثلاً المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1970 [ذكر في الهامش رقم 10 / إعلان] وإعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 [ذكر في الهامش رقم 10 / إعلان].

. إعلاء.

التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.<sup>21</sup> واعتبر التفاوض في القرون اللاحقة بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدلة استخدام القوة. وحتى ولو كان من الواضح أن المفاوضات لا تعدو كونها مجرد ظاهر فإن ذلك الظاهر يبقى ضرورياً إذ دونه يواجه استخدام القوة الشجب والتنديد.<sup>22</sup> وازداد دور المفاوضات في العصر الحالي، خاصةً منذ الحرب العالمية الثانية. فقد عرفت الجماعة الدولية عصراً جديداً تتميز بكثرة التكاملات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها. وساعد ذلك على ازدهار المفاوضات باعتبارها الأداة المركزية للدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة مفاوضات.<sup>23</sup> فقد أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعاون الدولي في مختلف المجالات. وانطلاقاً من ذلك فإن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تتجلى في تطبيق طريقة أسلوب الحوار الدولي.<sup>24</sup>

كما عرفت المفاوضات الدولية الحديثة تطوارها هائلاً بعد أن أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية. فقد تنوّعت وتعددت المنظمات الدولية كثيراً في العصر الحالي وأصبحت تقدم إطاراً مؤسسيّاً ذا إجراءات سياسية مرنّة

21 استمر Grotius غروتيسوس وأتباعه في هذا التقليد وتمسكوا بضرورة التفاوض قبل اللجوء إلى القوة، انظر Gerhard von Glahn، *القانون بين الأمم*، ترجمة وصيف زهدي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص. 205-204.

22 نفس المرجع، ص. 204.

23 انظر:

Arthur Hall, *Modern International Negotiation, Principles and Practice*, New York (1966), Chapter 1.

24 انظر Giandomenico Belotti، ذكر في الهامش رقم 8 إعلاء، ص. 375-376.

### أكفر صعوبة.<sup>31</sup>

فالفاوضات اذن يتولاها مثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي من يتولون لشاطا دبلوماسيا. ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من ينوبه من السياسيين كرؤساء الحكومات وزراء الخارجية والبعثات الخاصة والممثليات الدبلوماسية والخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة.<sup>32</sup>

وتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل إلى حل للنزاع يقبله الأطراف.<sup>33</sup>

<sup>31</sup> انظر 3 Thierry، ذكر في الاماش رقم 4 أعلاه، ص. 53.

<sup>32</sup> حول المفاوضات بصفة عامة انظر:

Hall, supra note 23; Grigore Geamanu, *Les négociations*, supra note 8; and "Theorie et pratique des négociations en droit international", 166 *R.C.A.D.I.* (1980), pp. 373-448; Gerald Niemberg, *the Act of Negotiations*, New York (1968); Fred Charles Iklé, *How Nations Negotiate*, New York (1967); John G. Gross, *the Economics of Bargaining*, New York, (1969); Léon Constantin, *Psychologie de négociation*. Paris (1971); F.S. Northedge and M.D. Donelan (eds.) *International Disputes: the Political Aspects*, in Davis Memorial Institute of International Studies, London (1971); J. Soubeyrol, "La négociation diplomatique élément du contentieux international", 35 *R.G.D.I.P.* (1964), pp. 319-349; Kaasik, "La clause des négociations diplomatiques dans le droit international positif et dans la jurisprudence de la Cour Permanente de Justice Internationale", 14 *R.D.I.L.C.* (1933), pp. 62-95.

ومن المراجع العربية انظر مثلا: د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 [المفاوضات الدولية ودورها في إنشاء الالتزامات الدولية] ص. 85-121؛ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ص. 351-358؛ د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 96-90.

<sup>33</sup> حول تعريف المفاوضات بصفة عامة انظر د. سعد الله، ذكر في الاماش السابق، ص. 90-88.

المعاهدات الدولية. فقد أوضحت المادة السابعة الأشخاص الذين يمكنهم التفاوض باسم دولهم ولحسابها بحكم وظائفهم دون حاجة لتقديم وثائق تفويض.<sup>28</sup> ونصت المادة الثامنة على إمكانية الإجازة اللاحقة لتصريف تم دون تفويض. كما تضمنت الاتفاقية نصوصا أخرى تتعلق بالتزام الدول بما اتفقت عليه أثناء المفاوضات أو ما انصرفت إليها نيتها أثناء المفاوضات.<sup>29</sup> وكانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت نصا جديدا يفرض على الدول المتفاوضة الالتزام بالامتناع عن القيام بتصروفات يمكنها أن تفسد موضوع المعاهدة وتجعلها عديمة القيمة مادامت المفاوضات مستمرة.<sup>30</sup> ولكن حذف مشروع ذلك النص لاحقا في مؤتمرينا تفاديا لجعل عملية التفاوض

<sup>28</sup> وهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات. ويعتبر هذا تقنينا للقواعد العرفية الدولية. ويضاف إليهم رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة تبرم بين دولهم والدولة المعتمدين لديها والممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو تلك المنظمة أو الفرع. ويعتبر هذا استحداثا جاءت به اتفاقية فينا، ومن ثم فإنه لا يسري إلا في العلاقات بين الدول أطراف اتفاقية فينا. انظر د. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي*، العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبيعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص. 180-181.

<sup>29</sup> فقد نصت المادة 12 مثلا في الفقرة الأولى على أن التوقيع على المعاهدة يعتبر تبييرا نهائيا عن ارتباط الدول الالتزام بالمعاهدة في ثلاث حالات منها إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون التوقيع هذا الأثر، وإذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مماثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات. ونصت الفقرة الثانية على أن "يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك". (التأكيد مضاف) ويصدق ما سبق كذلك على المادتين 14 و 16 مثلا الخامضتين بالتصديق والانضمام.

<sup>30</sup> انظر المادة 15 (إ) من مشروع لجنة القانون الدولي الذي قدمت سنة 1966.

الأطراف المتنازعة نتيجة تضييق شقة الخلاف بينهما وتسويته، خاصة متى كانت القوة السياسية للدول المتنازعة متعادلة. أما إذا كانت تلك القوة غير متكافئة في يمكن أن يلحق الطرف الضعيف ضرر ينجم عن خضوعه لسلطة القوي وإرغامه على القبول بالأمر الواقع، لأن المفاوضات تعتمد أساساً على أسلوب التنازلات المتبادلة وينتوقف نجاحها على مدى استعداد الطرفين لتقديم تلك التنازلات. وقد تفرض العلاقات غير المتكافئة على الطرف الضعيف تقديم تنازلات أكبر أو التخلّي عن حقوقه الجوهرية.<sup>35</sup>

كما يمكن أن تعجز المفاوضات عن حل النزاع القائم ولكنها تكلل باتفاق الأطراف المتنازعة على استخدام وسيلة سلمية أخرى كالاتفاق على حل النزاع بواسطة لجنة توفيق أو بواسطة محكمة دولية.

## (2) - المساعي الحميدة والوساطة

يشترك هذان الإجراءان في كونهما يمثلان جهوداً يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفين النزاع على تسويته. ويمكن أن يكون الطرف الثالث فرداً واحداً كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة<sup>36</sup> أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة، كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلاً، كما يمكن أن يكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية. ويمكن أن تتم المساعي الحميدة والوساطة باقتراح من

<sup>35</sup> انظر جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهماش رقم 13 أعلاه، ص. 31 ود. سموحي فوق العادة، ذكر

في الهماش رقم 32 أعلاه، ص. 358-357.

<sup>36</sup> حول المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة انظر:

Pechota, "the Quiet Approach: A Study of the Good Offices Exercised by the United Nations Secretary-General in the Cause of Peace", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 594 seq.

المفاوضات يكن اذن أن تم بصفة مباشرة بين أطراف النزاع سواء في إطار ثالث أو متعدد الأطراف أم في إطار مؤتمر دولي أو منظمة دولية بطريقة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث - سواء أكان شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النزاع أم دولة أم منظمة دولية، خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نتيجة تحول النزاع القائم بينهما إلى نزاع مسلح - بغية تقرب وجهات نظرهم تمهيداً لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطرف الثالث أو تم تحت رعايته.

ولنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لا بد من توافر عدة شروط. فالمفاوضات عموماً تحتاج إلى جو يسوده الهدوء وبعد عن المؤثرات الخارجية ودرجة معينة من الشقة المتبادلة وحسن النية. كما يجب أن يكون لأطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع. وتفترض المفاوضات مساواة الأطراف - على الأقل من الناحية القانونية - استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترامهم المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر. كما يجب أن تراعي المفاوضات مصالح كل طرف وأن تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة. وتقتضي مواصلة الجهد والمحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات استناداً إلى مبدأ حسن النية والتعاقد عبد التزامه

<sup>34</sup>. *pacta sunt servanda*

وقتاز المفاوضات بالمرونة والسرية اللتين تجعلانها قادرة على لعب دور مزدوج: وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع وأخر علاجي بتخفيف حدة التوتر بين

<sup>34</sup> انظر د. نوري مرنة، ذكر في الهماش رقم 32 أعلاه، ص. 91 ود. سموحي فوق العادة، ذكر في الهماش رقم 32 أعلاه، ص. 358-357 وكذلك: Gemann, les négociations, supra note 8, p. 376.

تعلى المساعي الحميدة تتحصر في محاولة حد الطرفين المتنازعين على التفاوض، وبعبارة أخرى فإن مهمة المساعي الحميدة تقتصر على تذليل العقبات ومحاولة التقرب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين وتيسير دخولهما في مفاوضات مباشرة لا يشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة كما أنه لا يقترح عليهما حلولاً لتسوية النزاع، بينما يشارك الوسيط فعلاً في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ويقدماقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بأن تحظى بقبول الطرفين وتشكل أساساً لحل النزاع القائم. ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، كما يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلاً طرفاً النزاع أو أحدهما.<sup>38</sup> كما يفترض أن تحاط المساعي الحميدة بسرية أكبر من الوساطة.<sup>39</sup>

ولكن يتداخل الإجراءان في الممارسة في بعضهما البعض، وعادة ما يتم الانتقال من المساعي الحميدة إلى الوساطة رويداً رويداً دون لفت انتباه، كما أن الاصطلاحين يستخدمان أحياناً كمتراوفين.<sup>40</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لجوء أطراف النزاع -بقدر ما تسمح به الظروف- إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرض لهما دولتان أو عدة دول صديقة [م. 2]، وعلى أن عرض طرف ثالث

<sup>38</sup> انظر المراجع المذكورة في الهاشم السابق.

<sup>39</sup> انظر:

Charles Rousseau, *Droit International Public*, 9 eme ed., Paris (1979), p. 286.

<sup>40</sup> انظر:

Thierry, supra note 4, p. 561; Louis Henkin, supra note 19 , p. 573.

الطرف الثالث نفسه بعرض مساعيه الحميدة أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد من أحد طرفين النزاع أو كلاهما. وفي كلتا الحالتين فإن القيام بهما متعلق على موافقة طرفين النزاع، ويشترك الإجراءان كذلك في كونهما وسيستان لمساعدة طرفين النزاع على حل نزاعهما بنفسهما. أي أن تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم وإنما إلى تشجيعهما على الفصل فيه. وتظهر أهميتها أكثر متى كانت العلاقات بين طرفين النزاع سيئة أو مقطوعة أو في حالة تحول النزاع إلى نزاع مسلح بحيث يصعب على طرفين النزاع في مثل هذه الظروف الدخول في مفاوضات مباشرة لتسوية. وتمكن المساعي الحميدة والوساطة من تلطيف الجو وتحفيظ حدة التوتر أو إيقاف المواجهة المسلحة تمهيداً لدخولهما في مفاوضات مباشرة قد تسبقها مفاوضات غير مباشرة من خلال تدخل الطرف الثالث. كما يشتراكان في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها. وتتوقف فعاليتهما على من يتولاهم وكيفية أدائه لهمته. فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفين النزاع ونفوذه لديهما وثقتهما فيه نتيجة إيانهما بعده وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في الشؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك.<sup>37</sup>

وفي مقابل هذه العوامل المشتركة فإن الوساطة تميز عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين. فوظيفة الجهة التي

<sup>37</sup> حول المساعي الحميدة انظر سموحي فوق العادة، ذكر في الهاشم رقم 32 أعلاه، ص. 363-358.

د. جابر إبراهيم الروبي، ذكر في الهاشم رقم 13 أعلاه، ص. 32-34؛ نوري مرزة، ذكر في الهاشم رقم

32 أعلاه، ص. 96-98 و Glahn، ذكر في الهاشم رقم 21 أعلاه، ص. 206-209.

في أية لجنة وغيرها.<sup>42</sup>  
وتطور التوفيق كذلك في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى والتي بلغ عددها 22 اتفاقية أبرمت بين 1913 و 1915.

<sup>43</sup> ونصت هذه الاتفاقيات على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يمكن أن يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية عن حله. وتشكل هذه اللجان من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من غير رعاياه ويختار العضو الخامس باتفاق الطرفين يكون من غير رعاياهما. ويمكنها أن تؤدي عملها بناء على طلب يقدم إليها من الطرفين أو من تلقاه نفسها. ولا يمكن إعلان الحرب قبل تقديم اللجنة للتقريرها. وكان القصد إذ توفير وقت مناسب لا تعلن فيه الحرب ويمكن أن يهدأ فيه التوتر بما يسمح بحل النزاع لأن الاتفاقيات نصت على ضرورة تقديم لجنة التحقيق لتقريرها خلال سنة.<sup>44</sup>

ونصت المادة (12) من عهد العصبة على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907. كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كرسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفقاً للمادة 33 من الميثاق.

<sup>42</sup> انظر Glahn، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 209-210؛ جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص. 35-36؛ سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 359-

Colliard، ذكر في الهامش رقم 16 أعلاه، ص. 329.

<sup>43</sup> عرفت هذه الاتفاقيات باسم اتفاقيات Bryan نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة W.J. Bryan.

<sup>44</sup> انظر جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص. 36-37 و Glahn، ذكر في الهامش

رقم 21 أعلاه، ص. 211-210.

ل ساعيـه الحمـيدـة أو وسـاطـتهـ لا يـعـتـبـرـ عمـلاـ غـيرـ وـديـ (مـ. 3)، وـأنـ الـاقـتراـحـاتـ المـقـدـمـةـ منـ الدـوـلـ الـتـيـ تـبـذـلـ مـسـاعـيـهاـ أوـ وـسـاطـتهاـ تـبـقـىـ مـجـدـاـ استـشـارـةـ تـفـتـقـدـ لـأـيـ صـفـةـ إـلـازـامـيـةـ (مـ. 6).

### (3) - التحقيق

يرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطورها إلى مؤتمر لاهاي للسلام لسنـيـ 1899 و 1907. فقد حـتـتـ اتفـاقـيـةـ 1899 -بنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرـةـ روـسـيـةـ- عـلـىـ استـخـدـامـ لـجـانـ التـوـفـيقـ لـحلـ المـنـازـعـاتـ الدـولـيـةـ. كـمـ أـكـدـتـ المـادـةـ التـاسـعـةـ منـ الـاـتـفـاقـيـاتـ 1907 عـلـىـ رـغـبـةـ الدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ لـحلـ مـنـازـعـاتـهاـ التـيـ تـنـطـرـيـ عـلـىـ خـلـافـ عـجـزـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ عـنـ حـلـهـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـائـعـ وـلـاـ يـسـ شـرـفـ الـدـوـلـةـ وـمـصـالـحـهـ الـحـيـوـيـةـ بـوـاسـطـةـ لـجـنـةـ تـحـقـيقـ دـوـلـيـةـ تـكـونـ مـهـمـتـهـ فـحـصـ وـقـائـعـ النـزـاعـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ بـذـلـكـ.<sup>45</sup> وـنـصـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الـاحـتـفـاظـ بـقـائـمـةـ دـائـمـةـ تـضـمـ أـسـمـاءـ يـخـتـارـ مـنـهـاـ أـطـرـافـ النـزـاعـ خـمـسـةـ أـشـخـاصـ فـيـ كـلـ نـزـاعـ، يـعـينـ كـلـ طـرـفـ عـضـوـينـ وـيـتـمـ اـخـتـارـ العـضـوـ الخـامـسـ مـنـ قـبـلـ هـؤـلـاـ، الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ. وـيـقـتـصـرـ دـورـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ جـمـعـ الـحـقـائـقـ دـوـنـ إـصـدـارـ حـكـمـ. وـتـضـمـنـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـفـاصـيلـ إـجـرـائـيـةـ أـخـرىـ تـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ مـكـانـ الـاـجـتمـاعـاتـ وـلـلـغـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ وـمـلـءـ الـأـمـاـكـنـ الشـاغـرـةـ

<sup>45</sup> انظر:

N. Politis, "Les commissions internationales d'enquête", 19 R.G.D.I.P. (1912), pp. 149-188.

مهمتها. وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على المخصوص حيث نص العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة حول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من <sup>47</sup>

تهم. ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع. <sup>48</sup> تهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والتي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية. <sup>49</sup> فالتفوق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم. فهو، من جهة، يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم -من حيث المبدأ- إلا بسرد الواقع دون اقتراح حل للنزاع. <sup>50</sup> ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات ينبع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها. ومن ثم فإن التوفيق يتميز ببرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع. <sup>51</sup> وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئه حيادية حول كيفية تسوية

<sup>7</sup> حول أمثلة عن هذه اللجان انظر Glahn, ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 212.

<sup>8</sup> انظر Ch. Rousseau, ذكر في الهامش رقم 11 أعلاه، ص. 293-294.

<sup>9</sup> ومن الفوارق كذلك بين لجان التوفيق ولجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق، أما لجان التوفيق فكثيراً ما تتميز بطابع الديمومة، انظر:

Ch. Rousseau, supra note 11, pp. 293-294; Nguyen Quoc Dine, "Les commissions de conciliation sont elles aussi des commissions d'enquête", 71 R.G.D.I.P. (1967), pp. 565-674.

<sup>50</sup> انظر Thierry, ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 563.

كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام اعداد قائمة بالخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق.

وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الواقع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال. وعادة ما تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الواقع. ويبقى أطراف النزاع أحراراً في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه. <sup>52</sup> ولا يمكن الاستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية. وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداماً أمثلاً.

#### (4) - التوفيق

يعتبر التوفيق إجراء حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى. <sup>53</sup> ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويتحقق لأي من الطرفين لاحقاً اللجوء إليها. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوء النزاع، وتتميز وبالتالي بالتأقیت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء

<sup>54</sup> انظر Ch. Rousseau, ذكر في الهامش رقم 39, ص. 289.

<sup>55</sup> انظر سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 363. حول التوفيق بصفة عامة انظر د. نبيل أحمد حلمي، *التفويق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983؛

André Girod, *Remarques sur la conciliation internationale*, Paris (1956); Jean Pierre Cot, *La conciliation internationale*, Paris (1968); Fuad Saïd Hamzeh, *International Conciliation*, Den Haag (1963); Combacau et Serge Sur, supra note 32, pp. 569-571.

المبرمة بين الدول واتفاقية فيما المتعلقة بالتراث الدولي في مجال المعاهدات. فقد لصت المادة 66 من الاتفاقية الأولى على أنه يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس المتعلقة ببيان المعاهدات وإنها وإيقاف العمل بها أن يلجأ إلى التوفيق وفقاً للإجراءات التينظمها الملحق المرفق بالاتفاقية.<sup>53</sup> واعتمدت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول النهج نفسه فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادتين 53 و 64 المتعلقةين بالقواعد الآمرة، حيث تسوى الملاعنة الخاصة بهما بواسطة التحكيم.<sup>54</sup> كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدة على استخدام الوسائل السلمية ومن بينها التوفيق الاختياري المتعلق على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق متنهما إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك [م. 284]. كما نص على التوفيق الإلزامي فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بصاد الأسماك، باستثناء المنازعات التي تتصل بالحقوق السيادية للدول المعاérie على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخاصة أو بمارستها لتلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية

<sup>53</sup> نص الملحق على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قائمة باسماء موفقيين من فقهاء القانون الدولي المتازين، وتكون هذه القائمة من الموفقيين المعينين من الدول، حيث يحق لكل دولة تعين اثنين. ويقوم الأمين العام بإحالاة النزاع الذي يرفع إليه تطبيقاً للمادة 66 إلى لجنة للتوفيق تتكون من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين أحدهما من غير رعاياته، ويختار العضو الخامس، والذي يكون رئيساً للجنة، من طرف الأعضاء الأربع.

<sup>54</sup> راجع المادة 66 من الاتفاقية.

النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.<sup>51</sup>

ويمكن أحياناً أن يتم النص على التوفيق الإلزامي. إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجـه. وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحـات حول كيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك. ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.<sup>52</sup>

إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات نصـت فيها معاهـدات دولـية مهمـة متعدـدة الأطـراف على التـوفـيق كـإجراء لـتسـوية المناـزعـات القـانـونـية، خـاصـة في الحالـاتـ التيـ يـرـفـضـ فيهاـ عـدـدـ مـعـتـرـدـ منـ الدـوـلـ اـعـتـمـادـ الوـسـائـلـ التـحـاـكـمـيـةـ لـتسـويةـ المناـزعـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـتـفـسـيرـ أوـ تـطـبـيقـ تـلـكـ المـعـاهـدـاتـ أوـ بـعـضـ النـصـوصـ فـيـهاـ. وـمـنـ أـمـثلـةـ هـذـهـ المـعـاهـدـاتـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـاـ لـقـاـنـونـ المـعـاهـدـاتـ لـسـنـةـ 1969ـ وـخـاصـةـ بـالـمـعـاهـدـاتـ

<sup>1</sup> انظر:

49 (2) *Ann. I.D.I.* (1961), pp. 227 seq.

وانظر مداخلة كل من Zemanek و Capotorti و Schwebel في المنتدى الدولي الخاص بالتسوية القضائية للمنازعات الدولي:

Hermann Mosler and Rudolf Bernhardt (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 149-151.

فقد اقترحوا تشجيع الحلول التي تم وفقاً للقانون دون أن تكون نتائجـها ملزمة بحيث لا تتعـدـي مجرد كونـهاـ توـصـيـاتـ. وـفـضـلـ Capotortiـ تـسـميـةـ هـذـاـ الإـجـراءـ بـالتـوفـيقـ الخـاصـ، فهو يـشـبـهـ التـحـكـيمـ منـ حيثـ أنهـ يتـطلـبـ درـاسـةـ الـوقـائـعـ وـالـقـانـونـ ولكـنهـ يـخـتـلـفـ عنـهـ منـ حيثـ التـشـكـيلـ وـالـإـشـهـارـ وـطـبـيـعـةـ الـحـكـمـ، نفسـ المـرجـعـ، صـ. 150.

<sup>2</sup> نصـتـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـاـنـونـ الـبـحـارـ لـسـنـةـ 1982ـ عـلـىـ التـوفـيقـ الإـلـزـامـيـ بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ مـسـائلـ الصـيدـ [مـ. 297ـ (3)]

بني عليها التقرير فإنه يبقى غير ملزم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وعديم الأثر على مواقف أطراف النزاع لاحقاً بصفة فردية أو جماعية.<sup>58</sup>

#### (5) - العسوية بواسطة المنظمات والوكالات - الدولية

تتمتع أغلب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بسلطات خاصة تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة والأجهزة المالية [صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإئشاء والتعويض]. فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تسوية المنازعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي [م.1(1)]. وبذلك فإن الميثاق فرض على الدول الأعضاء، التزاماً عاماً غير مشروط يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وبال مقابل فإن الالتزام الذي فرضه الميثاق على المنظمة في هذا المجال يبقى التزاماً مقيداً ومحدوداً بتسوية المنازعات "التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم". فقد اقتصر الفصل الخاص بتسوية المنازعات سلبياً [الفصل السادس] على المنازعات التي من شأن استمرارها "أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر" [م. 33(1)]. فالانشغال الأول للمنظمة إذن يتعلق بتأميم تعرضاً لها للخطر. وقد يعد هذا حافزاً على زيادة توسيع النزاع بغية إلزام الأمم المتحدة

5 انظر:

chota, "Complementary Structures of Third- Party Settlement of International Disputes", in Raman (ed.), supra note 36, pp. 159-160.

الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها [م. 297(3)].<sup>55</sup>

ويحدث أحياناً أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يتزوج مع الوسائل التحكيمية. ويتم اللجوء أولاً إلى التوفيق وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية. وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو Locarno سنة 1925.<sup>56</sup>

ونظراً للطابع غير الملزم لتقارير لجان التوفيق فمن المشكوك فيه أن تشكل أساساً قوياً يدعم مركز الدولة التي صدرت لصالحها. وقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر لتقرير لجنة التوفيق المعتمد على الواقع والقانون، ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسماً.<sup>57</sup>

ويتضح مما سبق أن موافقة أطراف النزاع على المساعي الحميدة والواسطة والتوفيق تعني موافقتهم على شرعية تدخل طرف ثالث والتزامهم بالسماح له بالتأثير على النزاع. ولكن يجب على هذا الأخير أن يحترم استقلال أطراف النزاع في تقرير مدى تدخله والأثر النهائي لذلك التدخل. فمهما كانت قوة الحاجة التي

5 حول تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انظر: Jean Monnier, "Le règlement pacifique des litiges internationaux, diagnostic et perspectives", 37 Ann.S.D.I. (1981), pp. 9-24 at 22-23.

6 انظر:

Charles Cheney Hyde, "Commissions of Conciliation and the Locarno Treaties", 20 A.J.I.L. (1926), pp. 103-108 and Colliard, supra note 16, p. 331.

7 انظر:

Oscar Schachter, "International Law in theory and Practice", 178 R.C.A.D.I. (1982- V), p. 206.

كان من شأن النزاع في كل هذه الحالات أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي غير هذه الحالات يمكن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً ولكن شريطة أن يطلب منه "جميع المتنازعين ذلك" [م. 38].

أما اختصاص الجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات الدولية فمحدود جداً ويتلخص في حقها في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضو من أعضاء المنظمة أو دولة غير عضو وفقاً للمادة 35<sup>(2)</sup>. وينحصر دور الجمعية في هذه الحالة في تقديم توصياتها بقصد النزاع للدولة أو الدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكتلتهما مع مراعاة المادة 12 من الميثاق التي تمنعها من إصدار أية توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس نفسه ذلك [م. 11<sup>(2)</sup>]. كما أجازت لها المادة 14 أن توصي باتخاذ التدابير الالزمة لتسوية أي وقف -مهما كان منشؤه- تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، ولكن مع مراعاة الشرط السابق ذكره الذي فرضته المادة 12 من الميثاق.

<sup>62</sup>

ونصت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على تسوية المنازعات الدولية بواسطة المنظمات الإقليمية. وقع على الدول الأعضاء في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التزام بذلك كل جهودهم لتدبير الخلل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات قبل عرضها على مجلس الأمن [م. 52<sup>(2)</sup>]. وتنص مواثيق أكبر وأهم هذه المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة السياسية على دور هذه

2 حول دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية انظر المقالات التي يتضمنها كتاب Roman

السابق ذكره في الهاشم رقم 36 أعلاه.

بالتدخل.<sup>59</sup> وقد لاحظ Julius Stone أنه من المفارقة أن يكون الأثر النهائي لتحريم استخدام القوة سلبياً، لأن تحريم استخدام القوة يضعف من استعداد الدول للبحث عن تسوية سلمية لمنازعاتها.<sup>60</sup> وبعبارة أخرى فإن اختصاص المنظمة يكون إلزامياً متى كان من شأن النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين فقط، ويكون اختيارياً في غير تلك الحالات ومشروطاً بموافقة أطراف النزاع.<sup>61</sup> ومنح الميثاق اختصاصاً إلزامياً لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من الميثاق. فيقوم المجلس، أولاً، بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق [م. 33<sup>(2)</sup>]. وله أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية ، مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وعليه أن يراعي كذلك الالتزام المبدئي المفروض على أطراف النزاع بمقتضى الميثاق [م. 36] بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية. وفي حالة فشل أطراف النزاع في تسويته سلماً بالوسيلة التي وقع عليها اختيارهم أو أوصى بها المجلس وجب على هذا الأخير أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع، بعد أن يتأكد من أن النزاع مرجع "فعلاً" لتعريف السلم والأمن الدوليين للخطر [م. 37]. ويمكن لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه طبقاً للمادتين 34 و 36 أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة [م. 35]، أو بناء على طلب الأمين العام [م. 99] أو الجمعية العامة للأمم المتحدة [م. 11<sup>(3)</sup>] متى

59 انظر:

Northedge and Dolenan, *supra* note 32, p. 215.

60 انظر:

Julius Stone, "Force and Survival", *Foreign Affairs*, no. 553 (1961), p. 39;

1 انظر Glahn, ذكر في الهاشم رقم 21 أعلاه، ص. 235.

<sup>63</sup> يجعل إمكانية التهرب من هذا الإجراء مطلقة.

أما منظمة الوحدة الأفريقية فقد جعلت من بين مبادئها "التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".<sup>64</sup> وتعهدت الدول الأعضاء بمقتضى المادة 19 من ميثاق المنظمة بتسوية جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات بالوسائل السلمية. وتحقيقاً لهذه الغاية أنشئت لجنة الوساطة والتفصيق والتحكيم بمقتضى بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم الذي صدر بالفعل في 21 يوليو 1964 بالقاهرة واعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة.<sup>65</sup>

ومن أهداف منظمة الدول الأمريكية كذلك تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية. فقد نص ميثاق بوغوتا لسنة 1948 على إمكانية التحكيم في حالات المنازعات على الدول الأعضاء سوى تعهد هذه الدول بعدم استخدام القوة لتسوية منازعاتها. ولعل من أهم مظاهر قصور هذه المادة مضمون لالتزام الذي تضمنته فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتولاه المجلس. فقد استبعدت هذه المادة من نطاق التحكيم فئة هامة من المنازعات، وهي المنازعات المتعلقة بالاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية. وبذلك تم استبعاد أغلب وأهم المنازعات والمراجعة العديدة المذكورة هناك.

6.4 انظر المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

6.5 حول نص البروتوكول انظر:

3 I.L.M. (1964), pp. 1116-1124.

بحول اللجنة انظر:

T.O. Elias, "Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the Organisation of African Unity", 40 B.Y.B.I.L. (1964), pp. 336-354.

بحول التسوية السلمية للمنازعات في إطار منظمة الوحدة الأفريقية انظر على الخصوص:

Mohammed Bedjaoui, "Le règlement pacifique des différends africains", 18 A.F.D.I. (1972), pp. 85-99; Kamel Morjane, "L'Organisation de l'Unité Africaine et Le règlement pacifique des différends interafricains", 31 R.E.D.I. (1975), pp. 17-73; Tiyanjana Maluwa, "the Peaceful Settlement of Disputes Among African States, 1963-1983: Some Conceptual Issues and Practical Trends", 38 I.C.L.Q. (1989), pp. 299-320. وكذلك يحيى محمد حلمي رجب، الرابطة بين الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، دراسة

قانونية سياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

المنظمات في تسوية المنازعات المعلية تسوية سلمية. ويختلف نطاق هذا الاختصاص وفعاليته باختلاف المنظمات. فاختصاص جامعة الدول العربية مثلاً منظم بمقتضى المادة الخامسة من ميثاق الجامعة. وتفرق هذه المادة بين نوعين من المنازعات: تلك التي يخشى منها وقوع حرب بين عضوين في الجامعة أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، وقد منع مجلس الجامعة بصدرها اختصاصاً إلزامياً للتدخل كجهاز توفيق لا غير، حتى ولو رفض أطراف النزاع ذلك التدخل. وتكون ترارات المجلس في هذه الحالة غير إلزامية. أما الفئة الثانية فتتعلق بالمنازعات لأخرى التي لا يخشى أن تؤدي إلى اندلاع حرب. وقد منع المجلس بصدرها بعض لصلاحيات باعتباره هيئة تحكيم. ولكن يلاحظ على هذه المادة عدم فرضها أي لالتزام في مجال تسوية المنازعات على الدول الأعضاء سوى تعهد هذه الدول بعدم استخدام القوة لتسوية منازعاتها. ولعل من أهم مظاهر قصور هذه المادة مضمون الالتزام الذي تضمنته فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتولاه المجلس. فقد استبعدت هذه المادة من نطاق التحكيم فئة هامة من المنازعات، وهي المنازعات المتعلقة بالاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية. وبذلك تم استبعاد أغلب وأهم المنازعات من الناحية العملية من نطاق التحكيم كمنازعات المحدود. كما أن وجود هذه تحفظات يعد في حد ذاته غريباً جداً لأن نظام التحفظات مرتبط بالتحكيم إلزامي في حين أن التحكيم الذي يتولاه المجلس هو تحكيم اختياري بحت. فالمادة الخامسة تعلق ممارسة المجلس لسلطاته على موافقة كل أطراف النزاع. وهو ما

السلمية شيئاً فشيئاً. فالقائمة ليست حصرية. ولذلك فإن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة اختتمت بجملة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم (أي أطراف النزاع)".

### ثانياً : الوسائل التحكيمية

يقصد بالوسائل التحكيمية وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية سواء اتسمت بطابع الديومنة أم بطابع التأقيت. وهي بذلك تشمل التحكيم والقضاء الدوليين. وليس مجال هذه الدراسة التعرض - ولو بصفة مختصرة - لكل من هاتين الوسائلتين بصفة مستقلة. ونكتفي هنا بالتذكير ببعض العوامل المشتركة التي تجمعهما وأوجه التفرقة بينهما. فكما يتضح من تعريف هذين الإجراءين أن كلاً

منهما يستند إلى القانون الدولي في تسوية ما قد يعرض عليه من منازعات دولية.<sup>69</sup> وكلاهما يتوج بحكم نهائي بات غير قابل للاستئناف<sup>70</sup> ملزم لأطراف النزاع.

فالحكم الصادر أذن في الحالتين طرف ثالث حيادي. كما يستند كلاهما إلى رضا أطراف النزاع سواء تم التعبير عن هذا الرضا في وقت سابق لنشوء النزاع أم بعده. وفي مقابل هذه العناصر المشتركة فإن التحكيم يتميز عن القضاء من أوجه متعددة مشتقة في أغلبها من الفارق الجوهرى بينهما والمتعلق بطابع كل المحكمتين، أي محكمة التحكيم ومحكمة العدل. فالمحاكم القضائية الدولية أو

69 من المعروف أن محاكم التحكيم ومحاكم العدل الدولية قادرة على تسوية ما يعرض عليها من منازعات دولية على أساس قواعد العدل والإنصاف ولكن شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة.

70 حول استخدام محكمة العدل الدولية كجهة استئناف لاحكام بعض المحاكم الدولية الأخرى انظر كتابنا

غرف محاكم العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63 أعلاه.

الرجع، إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية.<sup>66</sup> إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبراً على ورق وقت نسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بوسائل لم ترد في الميثاق. وقد تم التأكيد في لتعديلات التي أجريت على الميثاق سنة 1967 على التسوية السلمية وأصبحت

شكل وظيفة أساسية للمجلس الدائم المقترن.<sup>67</sup>

ونجدر الإشارة إلى المجهودات التي بذلتها الدول أثناء إعداد إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية. إلا أنها لم تتوج بخلق طرق أصلية جديدة للتسوية السلمية. وصدر عدد معتبر من التصريحات التي تأسفت على عدم إهاب الإعلان إلى أبعد من ذلك بوضع طرق جديدة للتسوية بدلاً من الاكتفاء بالتركيز على إعطاء فعالية للأجهزة القائمة سواء أكانت عالمية أم إقليمية.<sup>68</sup>

كما يجب التذكير بأن الوسائل السابق ذكرها تعد من أكثر وسائل التسوية

6 انظر الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية [ميثاق بورغوتا].

7 انظر:

D.W. Bowett, *the Law of International Institutions*, 4th. ed., London (1982), pp. 218-219.

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق المنظمة خضع لتعديل آخر تم سنة 1986 بمقتضى بروتوكول قرطاجنة، نظر:

*Protocol of Amendment of the Charter of the Organization of American States*, Protocol of Cartagena de Indias, 25 I.L.M. (1986), pp. 525 seq.

حول هذه المنظمة بصفة عامة انظر:

Ch.G. Fenwick, "the Organisation of American States", 59 A.J.I.L. (196), pp. 315 seq.; R.J. Dupuy, "La crise de l'Organisation des Etats Americains", A.F.D.I. (1960), pp. 185 seq.; César Sepulveda, "the Reforme of the Charter of the Organisation of American States", 137 R.C.A.D.I. (1972- III), pp. 91 seq.

8 انظر:

Bengt Broms, "the Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (Manila) In Jersey Makarezyk (ed.) supra note 8, pp. 339-354 at 352-353

جهاز قائم مشكل سلفا يعمل طبقا لنظام أساسي معين.

كما يتمتع أطراف النزاع بسلطة كاملة في مجال الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في النزاع. وعلى محكمة التحكيم أن تتبع الإجراءات التي يحددها الأطراف في اتفاق الإحاله على التحكيم. أما القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة العدل فمنتظمة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة ولاتهتها.

ويكن كذلك لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تطبقها محكمة التحكيم عند فصلها في النزاع. ويجب على المحكمة أن تتقيد بها. أما محاكم العدل فتطبق القواعد الدولية المحددة في أنظمتها الأساسية، ولا يتعدى تأثير الأطراف الترخيص للمحكمة بالفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

ويحدد اختصاص محكمة التحكيم من قبل أطراف النزاع. ويجب على المحكمة أن تعمل في نطاق ما حد لها لكي يكون عملها صحيحا، لأن اتفاق الأطراف يغطي مسؤوليتها. إلا أن اختصاص محاكم العدل مفروض على أطراف النزاع بحيث لا يمكنهم تغييره إلا وفقا للتحفظات التي تتضمنها أدوات قبولهم لذلك الاختصاص وفي الحدود التي يسمح بها النظام الأساسي.

إضافة إلى هذه الفروق الأساسية توجد فروق أخرى من أهمها تلك التي تتعلق بضرورة تسيب أحکام محاكم العدل وإمكانية اتفاق الأطراف على غير ذلك في مجال التحكيم، وتحمل أطراف الدعوى كل المصاريف في مجال التحكيم بينما تتمتع محاكم العدل بميزانية خاصة بها بحيث لا يتحمل الأطراف المصروفات الناجمة عن وجود المحكمة، ولا يتحملون سوى أتعاب المحامين والمستشارين والخبراء وغيرهم. وهناك فوارق أخرى تتعلق بالعلانية والشكلية وطبيعة أطراف الدعوى وإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام وصرامة تطبيق التقنيات القانونية

محاكم العدل تتميز أساساً بصفة الديمومة. فهي عبارة عن أجهزة دائمة تؤدي عملها بقرار رسمي ثابت ومحدد<sup>71</sup> وتتفرغ لهمة الفصل فيما يعرض عليها من نزاعات وتقديم الآراء الاستشارية بقصد المسائل المطلوبة منها من طرف الأجهزة لخلوة بحق تقديم تلك الطلبات. ولا تفقد المحكمة القضائية سمتها هذه حتى ولو لم يعرض عليها أي نزاع خلال السنة بحيث تبقى أجهزة المحكمة قائمة ومرتبات لقضاة جارية. وعلى العكس من ذلك فإن محاكم التحكيم تتميز بطابع التأقیت حيث تنتهي مجرد فصلها في النزاع أو المنازعات التي أنشئت من إجلها. ويتربّ على طابع الديمومة والتأقیت عدة فروق أساسية أخرى تتمحور أساساً حول معايير والسلطات التي يتمتع بها أطراف النزاع في مجال التحكيم الدولي سواء من حيث التشكيل أم من حيث الإجراءات والقانون المطبق واختصاص المحكمة تسبّب الأحكام وغيرها من الفوارق.

فمن حيث التشكيل فإن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة لتحديد كيفية تشكيل المحكمة عند إبرام اتفاق التحكيم. كما يعتمد التشكيل الفعلي لمحكمة تحكيم بعد نشوب النزاع على اتفاق أطراف الاتفاق. بينما تقاد تكون سلطة أطراف مدعومة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدائمة باستثناء التأثير المحدود في حالة اللجوء إلى الغرف الخاصة *ad hoc Chambers*<sup>72</sup> ووجود القاضي الخاص *ad hoc* أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، رغم أن وجود القاضي وطني عديم الصلة بالنزاع المعروض على المحكمة. فالمحكمة القضائية هي إذن إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية انعقادها خارج ذلك المقر متى رأت ضرورة لذلك. انظر مثلاً المادة 22 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7 حول تأثير أطراف القضية على تشكيل هذه الغرف انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في مامش رقم ١٠٤ أعلاه (الفصل الثاني، تشكيل الغرف).

## الفصل الثاني

### الاختيار الحر لوسائل التسوية

. سنحاول التعرض إلى الحرية التي تتمتع بها كل دولة لاختيار الوسيلة التي تراها أكثر ملائمة لتسوية منازعاتها الدولية باعتبارها مبدأً من مبادئ القانون الدولي، أي دراسة المبدأ في حد ذاته، ثم العوامل المختلفة التي يمكن أن تأخذها في الاعتبار عند اختيارها لوسيلة معينة من بين الوسائل المتعددة المتاحة.

#### أولاً: مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية .

منح ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 حرية كاملة للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها. فبعد أن عدلت هذه المادة بعض الوسائل التي جرى العرف الدولي على استخدامها من قبل الأطراف لفض منازعاتهم الدولية سلمياً أشارت إلى إمكانية استخدام وسائل أخرى "يقع عليها اختيارهم". وأكدت الدول في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية. ومن أبرز هذه المناسبات المناقشات التي قمت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وقد جسد قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 إرادة الدول في التمسك بهذا المبدأ. فقد أكدت ديباجة القرار على التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو

<sup>74</sup> للإطلاع على دراسة تفصيلية حول المقارنة بين التحكيم والقضاء الدولي انظر الفصل الأول من الجزء الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي، 1999.

الرامية أو حتى تدعيم دورها على حساب الوسائل الأخرى أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في النصف الأول من السبعينيات المتعلقة بإعادة النظر في دور المحكمة. واعتبرت هذه الدول حرية الاختيار مكفولة بمقتضى المادة 33 من الميثاق وأن المسار بهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول.<sup>75</sup> ويوضح ذلك موقف الهند مثلاً. فرغم إقرارها باهمية دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية سلمياً وبضرورة عدم الاستهانة بذلك الدور فإنها أرجعت عزوف الدول عن اللجوء إليها إلى عدة

<sup>75</sup> انظر تدخل السيد Federov Shadyko ممثل جمهورية روسيا البيضاء:

U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, Summary Records of the Meetings, A/C. 6/SR. 1214, 3 Nov. 1970, p. 210, para. 16.

وتدخل ممثل بولندا السيد Kostov، نفس المرجع، [A/C. 6/SR. 1270]، 5 نوفمبر 1970، ص. 229  
، الفقرة 18؛ وتدخل ممثل بولندا السيد Kłafrowski، نفس المرجع، [A/C. 6/SR. 1277]، 9 نوفمبر 1971، ص. 178، الفقرة 44؛ وتدخل ممثل روسيا البيضاء السيد Rassov، نفس المرجع، [A/C. 6/SR. 1279]، 10 نوفمبر 1971، ص. 187، الفقرة 24؛ وتدخل السيد Kolesnik ممثل الاتحاد السوفييتي، نفس المرجع، ص. 199، الفقرة 32؛ وتدخل Ciubotaru ممثل رومانيا، نفس المرجع، [A/C. 6/SR. 1282]، 16 نوفمبر 1971، ص. 213، الفقرة 35؛ وتدخل ممثل الاتحاد السوفييتي السيد Federov، نفس المرجع، [A/C. 6/SR. 1384]، 7 ديسمبر 1972، ص. 439، الفقرة 55؛ وتدخل السيدة Ulyanova ممثلة جمهورية إكراانيا، نفس المرجع [A/C. 6/SR. 1467]، 2 أكتوبر 1974، ص. 20-21، فقرات 23-26؛ وتدخل ممثل المجر السيد Ustor، نفس المرجع، ص. 21، الفقرة 34، وممثل جمهورية روسيا البيضاء، نفس المرجع، ص. 22، الفقرة 43؛ وتدخل ممثل رومانيا السيد Elian، نفس المرجع [A/C. 6/SR. 1468]، 30 أكتوبر 1974، ص. 26-27، فقرات 17-20.

وانظر كذلك آراء بعض الدول التي عبرت عنها في إجابتها عن استفسار الأمين العام للأمم المتحدة حول

كيفية إعادة النظر في دور المحكمة، انظر مثلاً رأي بولندا:

U.N.G.A.O.R., 25 th. Sess., Agenda Item 96, Views Expressed by Member States and States Parties to the Statut of the International Court of Justice in their Replies to the Questionnaire Prepared by the Secretary-General, Document A/8382, para. 182.

الاستقلال السياسي لأية دولة بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. كما أكدت كذلك على التزام كل الدول بتسوية منازعاتها الدولية طبقاً ليثاق الأمم المتحدة. ثم تعرض متن القرار تفصيلاً إلى شرح هذا الالتزام بإعادة التذكير بالمبدأ الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والقاضي بالتزام كل دولة بغض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدولي عرضة للخطر. وبناء على ذلك يجب على كل دولة أن تبحث عن تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية التي عدتها المادة 33 من الميثاق أو بوسائل أخرى يختارها أطراف النزاع. وعلى الدول أن تختار الوسيلة التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته. وإذا عجزت الدول المتنازعة عن فض نزاعها بإحدى تلك الوسائل فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يتفق عليها. ثم أوضح القرار بعد ذلك المبادئ التي يتم على أساسها تسوية النزاع وهي السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ الاختيار الحر للوسائل، مع التأكيد كذلك على أن اللجوء إلى إجراء التسوية الذي تم الاتفاق عليه بحرية بين الدول فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً أو قوله يجب أن لا يعتبر متعارضاً مع المساواة في السيادة.<sup>74</sup>

كما تمسك عدد من الدول - خاصة الدول الاشتراكية وبعض الدول النامية - ببدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية كمبرر لرفض منح محكمة العدل الدولية ولاية

74 تضمن القرار الفقرة التالية:

"International disputes shall be settled on the basis of the sovereign equality of States and in accordance with the principle of free choice of means. Recourse to, or acceptance of, a settlement procedure freely agreed to by States with regard to existing or future disputes to which they were parties shall not be regarded as incompatible with sovereign equality", U.A. Res. 2625 (xxv), October 24, 1970.

الى عدتها المادة 33 من الميثاق مع إضافة إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة. كما حذت هذه الفقرة حذو المادة 33 بنصها على إمكانية اللجوء كذلك إلى وسائل سلمية أخرى يختارها أطراف النزاع. كما أشارت الفقرة نفسها أيضاً إلى اختيار الوسيلة المتلائمة مع ظروف النزاع وطبيعته.<sup>79</sup>

ويظهر من النصوص السابقة مدى تمسك الدول بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية وفقاً للالتزامات الناجمة عن الميثاق وربطه بمبادئ أخرى هامة كمبدأ المساواة السيادية بين الدول ومبادئ العدالة والقانون الدولي باعتبارها ضمانات منوحة للدول أطراف النزاع. فسلوك الأطراف وتعبيرها عن إرادتها الحرة بعد أحد الشروط الأولية لتطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ولكن قد يوجد تناقض بين الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية سلماً وبين تعليق استخدام أي من وسائل التسوية على رضا أطراف النزاع، أو الطابع الاختياري لأي من تلك الوسائل الكفيلة بتجسيد ذلك الالتزام. وقد قارن أحد الفقهاء هذا التناقض بوضع شخص فرض عليه واجب الذهاب إلى مكان محدد مع منعه إمكانية رفض سلوك أي من الطرق التي توصل إلى ذلك المكان.<sup>80</sup>

وقد بذلك مجهدات حل هذا التناقض دون المساس بمبدأ الرضا وسيادة الدول. فقد تتعهد الدولة بإرادتها الحرة بتسوية ما قد ينشأ بينها وبين دول أخرى من منازعات تتعلق بأمور محددة خاصة بمعاهدة معينة مثلاً أو كل منازعاتها

<sup>79</sup> حول إعلان مانيلا انظر: B. Broms, the Declaration of Manila, supra note 68 and Milan Sahovic, "La declaration de Manille sur le règlement pacifique des différends internationaux", in J. Makarczyk (ed.), supra note 8, pp. 449-458.

<sup>80</sup> انظر Thierry, ذكر في الهامش رقم 4، املأه، ص. 558.

أسباب من أهمها حرية الاختيار المتاحة للدول لاختيار وسائل أخرى للتسوية كما أكدتها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. كما ذكرت الهند بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة رفضوا من محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية في القضايا المنشاعية بسبب مراعاتهم لهذا المبدأ.<sup>76</sup>

كما تم التأكيد كذلك على مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية اعتباره مبدأ أساسياً لأية تسوية سلمية للمنازعات الدولية مقررونا بمبدأ المساواة السيادية للدول في الفقرة الثالثة من إعلان مانيلا حول التسوية السلمية لمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 1982.<sup>77</sup>

وقد كرر هذا الإعلان كذلك النص الذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 2625 من حيث أن استخدام إجراء ما لتسوية المنازعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً وقبوله لا يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول.<sup>78</sup> وقد تم التأكيد على هذا مبدأ عدة مرات في هذا الإعلان. حيث تضمنت الفقرة الخامسة إشارة إلى الوسائل

<sup>76</sup> انظر:

U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, Summary Records of the Meetings, A/C. 6/SR. 1468, 2 October 1974, p. 18, para. 8.

من أمثلة الدول النامية التي أكدت كذلك على ضرورة مراعاة مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية مثل إندونيسيا السيد Wisnoodemoerti، نفس المرجع [A/C. 6/SR. 1468]، 30 أكتوبر 1974، ص.

فقرة 22؛ وممثل الجزائر السيد بولبيبة، نفس المرجع [A/C. 6/SR. 1486]، 28 أكتوبر 1974، ص.

فقرة 41؛ وممثل مدغشقر السيد Rakostoson، نفس المرجع [A/C. 6/SR. 1279]، 4 نوفمبر 1974، ص. 194، فقرة 30.

<sup>77</sup> انظر الهامش رقم 10 أعلاه.

<sup>78</sup> حول مبدأ المساواة بين الدول والسيادة انظر:

Bengt Broms, *the Doctrine of Equality of States as Applied in International Organizations*, Vämmala (1959).

### (١) - طبيعة النزاع

قد يساعد التعهد المسبق للدولة باستخدام وسيلة أو وسائلتين محددين لتسوية أنواع معينة من المنازعات على تحديد الوسيلة الواجب استخدامها لفض النزاع، كأن تنص المعاهدة على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية في حالة عجز أطراف النزاع عن تسويته من طريق المفاوضات. فإذا فشل الطرفان في تسوية النزاع بواسطة المفاوضات أمكن لأحدهما أن يلجأ إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. ولكن يبقى الطرفان حرbin في اختيار وسيلة أخرى يتفقان عليها، كاتفاقهما على تسوية النزاع عن طريق لجنة توفيق. ولذلك فإن اختيار وسيلة معينة من بين الوسائل المتاحة للتسوية لا يتوقف على الاتفاقيات النافذة بين أطراف النزاع فحسب بل قد يكون لطبيعة النزاع دورا هاما في تحديد تلك الوسيلة. وقد يتوقف الاختيار على الأهمية السياسية للنزاع. ويجب عدم خلط هذه المسألة بالتفرقة بين المنازعات القابلة وغير القابلة للتسوية القضائية justiciable and unjusticiable. لأنه يمكن أن يكون للنزاع القانوني وزنا سياسيا معتبرا. ومن الأمثلة الشهيرة التي عادة ما يتم الاستناد إليها في هذا المجال قضية محكيم الألبا ما لسنة 1872.<sup>82</sup>

وقد تساعد المنازعات المتعلقة بوسائل مجردة وخالصة للقانون على اختيار الوسيلة الملائمة لتسويتها، كاللجوء إلى التوفيق أو الوسائل التحكيمية. ولكن تعتبر هذه المنازعات في الواقع نادرة. فعادة ما تنطوي المنازعات بين الوحدات

<sup>82</sup> انظر مثلاً: Rudolf L. Bindschedler, "To Which Extent and for Which Questions it is Advisable to Provide for the Settlement of International Legal Disputes by other Organs than the Permanent Courts" (report), in H. Mosler and R. Bernhardt (eds.), *supra* note 51, pp. 133-145.

القانونية بوسيلة أو وسائل محددة، ومتي نشأ نزاع من تلك المنازعات أمكن فرض استخدام تلك الوسيلة أو الوسائل التي سبق تحديدها. ومن أمثلة ذلك البنود التي تتضمنها معاهدات التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 36(2) من النظام الأساسي. كما يسمح الاختصاص المنوح للمنظمات الدولية في مجال تسوية المنازعات الدولية بممارسة ضغط جماعي على أطراف النزاع من أجل استخدام الإجراء المناسب أو لقبول الحلول المقترحة عليهم. إلا أن مبدأ الاختيار الحر لم يعدل في الحالتين السابقتين، نظرا لأن الدول غير ملزمة بالتعهد مسبقا بطريقة تقييد من حريتها في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية ما قد ينشأ مستقبلا من منازعات. كما أن تصرفات المنظمات الدولية هي على العموم عبارة عن توصيات تفتقد لطابع الإلزام الذي تتمتع به قراراتها متى تعلق الأمر بحفظ السلام.<sup>81</sup>

**ثانياً: العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الاختيار**  
يصعب حصر كل العوامل التي عادة ما يراعيها أطراف النزاع عند اتخاذ نرارهم بتسوية النزاع بوسيلة محددة من وسائل التسوية الأخرى المتاحة. ولا شك في أن ذلك يتطلب إجراء موازنة بين مختلف الوسائل عن طريق مقارنة مزايا عيوب كل وسيلة من الوسائل الممكنة. وستعرض إلى هذه المزايا والعيوب لاحقا. لكن توجد بعض العوامل التي تساعد على اختيار وسيلة معينة دون الوسائل الأخرى. ومن أهم هذه العوامل:

<sup>81</sup> انظر نفس المرجع، ص. 559-558.

<sup>86</sup> المصالح الكلية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد نص في فقرته الخامسة على ضرورة اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته.<sup>87</sup>

## (2) - عوامل مصلحية

تقوم الدول قبل اختيارها لوسيلة معينة من وسائل التسوية بإجراء عملية للبيبم شاملة لوسائل التسوية الممكن استخدامها ومدى استجابتها لمصالحها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. ويتم التركيز على مدى خدمة الوسيلة المعنية للمصلحة الوطنية. وكما يقول الأستاذ De Visscher فإن كل شيء يتوقف في الأغير على أهمية المصالح المعروضة للخطر.<sup>88</sup> فكلما زادت أهمية تلك المصلحة كلما زادت الرغبة في تفادى تعريضها للخطر وبالتالي تجنب اللجوء إلى الحلول الملزمة والبحث عن الوسائل التي تبقى على حرية الحركة. وبالعكس فإن نفور الدول من الوسائل التحاكمية يقل كلما قلت أهمية المصالح محل النزاع.<sup>89</sup> كما قد يضطر

<sup>86</sup> انظر:

P.J. Allott, "the International Court of Justice" in H. Waldoock (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies, London (1972), pp. 128-158 at 132-133.

<sup>87</sup> انظر الامثل رقم 10 أعلاه.

<sup>88</sup> انظر:

Charles de Visscher, *Theory and Reality in Public International Law*, Translated by P.E. Corbett, Princeton (1957), p. 351.

<sup>89</sup> انظر:

C.M. Dalfsen, "the World Court in Idle Splendour: the Basis of States Attitudes", 23 *I.J.* (1967-68), pp. 124-139 at 139.

السياسية على عنصر سياسي قد يؤثر حله على المصلحة الوطنية.<sup>83</sup> ويختلف تقل العنصر السياسي حسب المصالح التي يمسها النزاع. وكلما زادت أهمية العنصر السياسي كلما زاد نفور الدول من المسائل التحاكمية. ويزداد الأمر تعقيداً بسبب غياب معايير واضحة للتفرقة بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية.<sup>84</sup> ولذلك نجد أن المنازعات التي نشأت بين القطبين الشرقي والغربي استبعدت من نطاق الوسائل التحاكمية،<sup>85</sup> واعتبرت الموافقة على ذلك تنازلاً مبدئياً وخيانة

<sup>83</sup> انظر:

Max Sorensen, "the I.C.J.: Its Role in Contemporary International Relations", xiv *I.O.* (1960), pp. 260-276 at 274.

<sup>84</sup> حول التفرقة بين هذه المنازعات انظر مقالنا "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية", مجلة العلم الاجتماعية والانسانية لجامعة باتنة، الجزائر، العدد 2، 1994، ص. 13-49 وكذلك:

Khier Guechi, "'Legal' and 'Political' Disputes in State Practice and the Jurisprudence of the I.C.J. Under Article 36(2) of its Statute", 47 *R.E.D.I.* (1991), pp. 137-159.

<sup>85</sup> جرت عدم محاربات من دول غربية لجر دول من الكلمة الشرقية سابقاً إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات تعلقت بحوادث للطيران وقعت في الخمسينيات على أراضي هذه الدول الأخيرة ولكنها فشلت بسبب عدم قبول الدول الاشتراكية لولاية محكمة العدل الدولية. انظر القضايا التي عرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفيتي وال مجر وتشيكوسلوفاكيا:

*Treatment in Hungary of Aircraft and Crew of the United States of America*, United States v. Hungary, I.C.J. Reports 1954, p. 99; *Treatment in Hungary of Aircraft and Crew of the United States of America*, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1954, p. 103; *Aerial Incident of 10 March 1953*, United States v. Czechoslovakia, I.C.J. Reports 1956, p.6; *Aerial Incident of 7 October 1952*, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1956, p.9; *Aerial Incident of 4 September 1954* 1953, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1958, p.158; *Aerial Incident of 7 November 1954*, United States v. USSR, I.C.J. reports 1959, p.276.

وكذلك القضاياتين اللتين رفعتهما اسرائيل والمملكة المتحدة ضد بلغاريا:

*Aerial Incident of 27 July 1955*, (Israel v. Bulgaria), I.C.J. Reports 1959, p.127; *Aerial Incident of 27 July 1955*, (United Kingdom v. Bulgaria), I.C.J. Reports 1959, p. 264.

ويسود الاعتقاد بعدم ملامة التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بمعاولة <sup>94</sup> للهبر النظام القانوني القائم رغم أن محكمة العدل الدولية أظهرت مرونة في هذا المجال بمساهمتها في تعديل المبادئ التقليدية بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة. <sup>95</sup> إلا أن المحكمة تبقى ملزمة ببراعة الوضعيات القانونية الجدية الراهنة. ومن أوضح الأمثلة على هذه المنازعات تلك التي تنشب بين الدول الجديدة والدول الاستعمارية سابقا، حيث تتناقض الطموحات الوطنية للدول الجديدة الصغيرة بصفة عامة مع الوضعيات القانونية التي استقرت قبل نشوئها. ولا شك في أن ذلك يؤدي إلى تباين المواقف حول الوسيلة الملائمة للتسوية. فالمطالبة بالتغيير تتنافى مع اختيار الوسائل المحافظة كالوسائل التحاكمية. <sup>96</sup>

#### (4) - عوامل أخرى متفرقة

كما قد يتوقف اختيار وسيلة ما من وسائل التسوية على جملة من العوامل الأخرى كصفة الطرف الثاني في النزاع ونوعية العلاقات القائمة بين الأطراف والأثار السياسية للنزاع <sup>97</sup> وإلى أي مدى يمكن أن تشكل التسوية سابقة <sup>98</sup> ومدى سيطرة أحد الطرفين على موضوع النزاع. فتعلق النزاع مثلاً بإقليم أو حقوق

<sup>94</sup> انظر Sorensen ، ذكر في الهاشم رقم 83 أعلاه، ص. 274.

<sup>95</sup> حول هذه المسامة انظر بصفة خاصة:

Hersh Lauterpacht, *the Development of International Law by the International Court*, London (1958) (Part III- Judicial Legislation):

<sup>96</sup> انظر Sorensen ، ذكر في الهاشم رقم 83 أعلاه، ص. 274.

<sup>97</sup> انظر مداخلة Castaneda في المنتدى الدولي الخاص بالتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51، ص. 160.

<sup>98</sup> انظر تقرير Blidschedler ، ذكر في الهاشم رقم 82 أعلاه، ص. 135.

طراً النزاع إلى مراعاة مدى تأثير النزاع على مصالح الغير <sup>90</sup> أو إلى الموازنة بين مصالحهما الخاصة ومصلحة الجماعة الدولية. <sup>91</sup>

#### (3) - القانون المطبق

لا تتعلق نسبة هامة من المنازعات الدولية بخلافات حول القواعد القانونية السارية المفعول وإنما بادعاء أحد الأطراف بتعديل الحقوق والالتزامات القائمة ويغيير النظام القانوني السائد، أو بما يجب أن يكون. <sup>92</sup> ولذلك فإن الوسيلة المستخدمة تتوقف – إلى حد كبير – في بعض القضايا على القانون الذي يرغب طراً النزاع أو أحدهما في تطبيقه. فقد اختلفت مثلاً وجهة نظر كل من إيطاليا والنمسا حول الوسيلة الواجب استخدامها لتسوية نزاعهما المتعلق بجنوب التيرول South Tirol. حيث فضلت إيطاليا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حين فضلت النمسا المفاوضات المدعومة من طرف الأمم المتحدة. ويرجع هذا الاختلاف إلى أن إيطاليا رغبت في تسوية النزاع وفقاً لنصوص المعاهدة القائمة في حين أن النمسا فضلت تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي. وانعكس ذلك على اختيار الوسيلة الملائمة. وأوصت الجمعية العامة باللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين الطرفين. وتم حل النزاع بمقتضى هذه الوسيلة المقترحة. <sup>93</sup>

<sup>90</sup> انظر:

Bindschedler's Report, supra note 82, p. 135.

<sup>91</sup> انظر Sorensen ، ذكر في الهاشم رقم 83 رقم أعلاه، ص. 274.

<sup>92</sup> انظر نفس المرجع.

<sup>93</sup> انظر مداخلة Castaneda في المنتدى الدولي المتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ذكر في الهاشم رقم 51، ص. 159-160.

### الفصل الثالث

## تكامل الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية

### أولاً: التكامل نظرياً:

إذا كان للعوامل السابق ذكرها تأثير على اختيار أطراف النزاع للوسيلة الملازمة لحله - خاصة من حيث الاختيار بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية - فإن ذلك لا يعني وجود حاجز مطلق بين هاتين الفتنتين من الوسائل أو انفصالهما الكامل بل أنها عادة ما تتكمalan. وفي الحقيقة فإن قرار الدولة الناجم عن عملية الممازنة بين هذين المنهجين واختيار وسيلة تسوية محددة، كاختيار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مثلا، هو قرار سياسي تصدره الدولة المعنية يعكس مدى تلتها في النتيجة المترقبة من اللجوء إلى حكم طرف ثالث.<sup>100</sup> فالمحكمة تعتبر جزءا من الهيكل المؤسساتي (institutional structure) الذي يمكن - بل يجب - أن تأخذ الدبلوماسية بعين الاعتبار كوسيلة لبلغ أهدافها.<sup>101</sup>

وما يؤكد تكامل المنهجين التحقيقي وغير التحقيقي وعدم انفصالهما التام أن الأجهزة السياسية - كالجمعية العامة ومجلس الأمن - عادة ما تهتم بالحجج

خاضعة لسيطرة أحد الطرفين قد يدفع ذلك الطرف إلى بذل كل جهوده لتفادي الوسائل التي تفرض حلولا إلزامية وتفضيل اللجوء إلى الوسائل التي تساعد على المحافظة على ما في حوزته وتجميد الوضع أطول مدة ممكنة.<sup>99</sup>

وألاهي وضع قيود قانونية دقيقة أو قواعد إجرائية جامدة لاستخدامها.<sup>105</sup> وقد لخص القاضي البولندي القدير Lachs عملية التكامل بين مختلف وسائل العسوية السلمية في رأيه الانفرادي في قضية الامداد القاري لبحر إيجة بإشارته إلى وجود عدد كبير من المنازعات التي يسهل حلها عن طريق الجمع بين هذه وسائل. فالطابع المعقّد للمشاكل التي تواجه الدول اليوم يتطلب استخدام أكبر هذه ممكّن من الوسائل، وفتح أكبر عدد ممكّن من الطرق بغية تسوية الموضع المقدمة والمتعلقة بالأبعاد. وقد يكون من المغوب فيه أحياناً استخدام عدد من الوسائل في الوقت نفسه أو عن طريق التتابع. ولذلك لا يمكن رؤية أي تعارض بين مختلف الوسائل أو الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها الدول لأنها جميعاً متكاملة.<sup>106</sup>

### فانيا: التكامل في الممارسة

وتؤكد الممارسة الدولية استخدام الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية في الرقّت نفسه. فلم يمنع اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة أطراف النزاع من الاستمرار في عملية التفاوض لفض النزاع أو عرضه على جهاز سياسي كمجلس الأمن أو الجمعية العامة. فقد رفضت المحكمة - كما سيأتي بيانه - حجة أن وجود مفاوضات نشطة ومستمرة بين طرفين النزاع يعرقل ممارستها لاختصاصها. وأعلنت أنه طبقاً لميثاق الأمم ونظمها الأساسي فإن وظيفتها ووظيفة مجلس الأمن

105 انظر: O. Schachter, *International Law in Theory*, supra note 57, p. 205.

106 انظر: *The Aegean Sea Continental Shelf*, I.C.J. Reports 1978, p. 3 at 52 (Individual Opinion)

والأدلة القانونية، رغم أن أساس التصرف يبقى سياسياً بالدرجة الأولى.<sup>102</sup> كما أن الحكومات عادة ما تتسلّح باستشارة قانونية عند إدارتها للمفاوضات بغية التوصل إلى حل للنزاع. وبالعكس من ذلك فإن الآلية التحكيمية قد تتمتع بأهلية تشريعية - وبالتالي سياسية - في بعض الحالات، كأن يطلب منها أطراف النزاع أن تفصل فيه وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف *ex aequo et bono*.<sup>103</sup> كما أن استخدام الوسائل التحكيمية عادة ما يسبق أو يتزامن أو ينظم، بطريقة أو أخرى، عن طريق المفاوضات الدبلوماسية. بل أن البعض يذهب إلى حد القول أن قرارات محكمة التحكيم أو العدل تنطوي على حلول توفيقية أو تصالحية تعكس جوانب هامة من التفاوض أو الوساطة من جانب المحكمين أو القضاة، أو على الأقل أن البعض منهم قد يرى أن دوره يمكن في حماية مصالح هذا الطرف أو ذاك أو تثيل وجهة نظره.

104

فاختيار وسيلة معينة لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى، بل أن تعدد العلاقات والمصالح الدولية وتشابكها قد يحتم استخدام أكثر من وسيلة وفرض مرنة كبيرة وتكيّفاً مع الظروف الخاصة عند استخدام مختلف الوسائل المتاحة

102 انظر:

R. Higgins, *the Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations* (1963), and 64 A.J.I.L. (1970), pp. 1-18.

103 انظر:

Ian Brownlie, *Principles*, supra note 9, pp. 705-706.

104 انظر:

Richard B. Bildner, "International Dispute Settlement and the Role of International Adjudication", in Lori Fisler Damrosch (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dohrn Perry/ New York (1987), pp. 155-182 at 157-158.

**واللبنانيين** (الرهان الأمريكيين في طهران)<sup>112</sup> والأنشطة الحربية وشأن  
الحرب في نيكاراغوا وضدتها.<sup>113</sup> في القضية الأولى كان النزاع ذاته  
معروضاً على عدة جهات. فقد عرض النزاع أولاً على مجلس الأمن من طرف  
الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 نوفمبر 1979. ثم عرض على المحكمة بعد  
أربعة أيام من طرف الدولة نفسها. وقد أقرت المحكمة اختصاصها بالإجماع في 15  
ديسمبر 1979 بالنظر في طلب الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بتقرير تدابير  
مؤقتة للحماية رغم أن النزاع كان محل دراسة من طرف مجلس الأمن وكذلك  
الأمين العام الذي طلب منه المجلس استخدام مساعديه الحميد.<sup>114</sup> كما استمرت  
المحكمة في نظر النزاع لاحقاً رغم إنشاء لجنة من طرف مجلس الأمن كلفت بتنصي  
المقاييس والاستماع إلى شكاوى إيران.<sup>115</sup> واعتبرت المحكمة ممارستها لاختصاصها  
في هذه القضية أمراً عادياً نظراً لغياب نص في الميثاق أو في نظامها الأساسي  
بعنها من ممارسة اختصاصها بالفصل في قضية ما بسبب عرضها على أحد الأجهزة  
السياسية للأمم المتحدة ووجود نص يخولها سلطة تسوية أي نزاع قانوني يعرض  
عليها وفقاً لظامها الأساسي.<sup>116</sup> وبناه على ذلك قررت المحكمة بأنه لا يوجد أي

112 انظر: *United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran*, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p.3.

113 انظر: *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. reports, 1984, p. 392.

114 انظر نفس المرجع، ص. 21، الفقرتين 40-39.

115 نفس المرجع، ص. 20-21، فقرة 39.

116 لمزيد من التفاصيل انظر *الغدير للفيزي*، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111، ص. 330-331.

منفصلتان ولا يؤثر على ممارستهما لوظيفتها وجود مفاوضات جارية بين الطرفين.<sup>107</sup>

كما أن المحكمة لم تتردد في ممارستها لاختصاصها بالنظر في القضية  
المعروضة عليها في غياب تحفظ واضح يمنعها من ممارسة اختصاصها أو وقفه بسبب  
عرض النزاع على جهاز سياسي آخر. وقد لخصت المحكمة ممارستها السابقة المتعلقة  
بالموضوع في قضيتي جنوب غرب إفريقيا.<sup>108</sup> فقد اتبعت المحكمة الخطوط  
العريضة التي أقرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية حقوق الأقلية  
في سيليزيا العليا (مدارس الأقلية)<sup>109</sup> قضية تفسير نظام إقليم  
المومل.<sup>110</sup> وبناه على ذلك استمرت محكمة العدل الدولية في النظر في النزاع  
المتعلق بجنوب غرب إفريقيا رغم تسجيله المستمر في جدول أعمال الجمعية العامة.

<sup>111</sup>

وقد عرف الموضع أقصاه في قضيتي الموظفين الأمريكيين الدبلوماسيين

107 انظر نفس المرجع، ص. 12، فقرة 29.

108 انظر:

*South West Africa*, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319

109 انظر:

*Right of Minorities in Upper Silesia* (Minority Schools), Judgment no. 12, 1928,  
P.C.I.J. Series A, no. 15, p.4.

110 انظر:

*Interpretation of the Statute of the Momek Territory*, Preliminary Objections, Judgment,  
1932, P.C.I.J. Series A/B, no. 47, p. 243.

111 انظر:

Rosenne, the Law ..., supra note 101, pp. 83-87.

وبحل الممارسة المتزامنة لاختصاص كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بشأن نفس القضية انظر

Khier Chechi, *Reservations to Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, P.hD. thesis (Glasgow University, 1988), p. 328 seq.

ويوضع الشالان السابقان مدى التكامل بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية. فكما لاحظت المحكمة فإن تسوية الجوانب القانونية للنزاع يمكن أن يكون مهما ويشكل أحياناً عاملاً حاسماً للمساعدة على التسوية السلمية للنزاع.<sup>121</sup>

شيء غير عادي في الممارسة المتزامنة للمحكمة ومجلس الأمن لوظائفهما، وأنه لا يوجد ما يشير للدهشة في ذلك.<sup>117</sup>

ورفضت المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدتها الخروج عن اجتهادها السابق والثابت حول الموضوع استناداً إلى أن مجلس الأمن قد أوكلت إليه المسؤولية الأساسية لتسوية مثل هذه المنازعات أو استناداً إلى أن قبول المحكمة للدعوى معناه ممارستها لوظيفة ليس لها أي أساس في نظام الأمم المتحدة، أي "المراجعة القضائية" لتصرفات مجلس الأمن. فقد احتجت الولايات المتحدة بأن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار ينذر بتصروفات الولايات المتحدة بسبب تصويتها السلبي معناه صدور قرار من المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي عمل.<sup>118</sup> وقد رفضت المحكمة هذه المحجج بالإجماع مشيرة إلى أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن حقيقة أنها عبارة عن جهاز مختلف عن مجلس الأمن لكل منها طابعه الخاص ووظائفه المتميزة والمختلفة. فوظائف مجلس الأمن ذات طابع سياسي بينما تتميز وظائفها هي بطابع قضائي بحت. ويمكنها اذن ممارسة وظائفها المنفصلة والمكملة في الوقت نفسه فيما يتعلق بالأحداث نفسها.<sup>119</sup> أما فيما يتعلق بحجة "المراجعة القضائية" فإن المحكمة أكدت أنه لم يطلب منها دراسة ما قرره المجلس وإنما القيام بواجبها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، أي إصدار حكم يتعلق ببعض الجوانب القانونية لوضعية كانت كذلك محل دراسة من طرف مجلس الأمن.<sup>120</sup>

117 انظر مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية، 1980، ص. 22، فقرة، 40.

118 انظر مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية، 1984، ص. 31، فقرات 433-431.

119 نفس المرجع، ص. 435، فقرة 95.

120 انظر الغير قشى، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه، ص. 331-332.

121 انظر مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية، 1980، من. 21. وبهول إمثأة أخرى انظر:

Leo Gross, Underutilization of the International Court of Justice", 27 *Harv.I.L.J.* (1986), pp. 571-597 at 592-596.

النزاع استخدام هذه الوسيلة، بينما تستند الوسائل الدولية التحكيمية على مبدأ رضا أطراف النزاع.<sup>122</sup> وما لا شك فيه أن دور القضاء في النظام القانوني الداخلي مهم جداً، رغم أن الدراسات المتخصصة أثبتت أن غالب المنازعات الداخلية تسوى خارج المحاكم.<sup>123</sup> وغم ذلك يبقى للقضاء الداخلي دوراً مهماً لا تلعبه الوسائل التحكيمية على المستوى الدولي، وهو تحفيز الأطراف الأخرى على تسوية النزاع خارج المحكمة. إن وجود المحاكم وقتها باختصاص إلزامي يفرض على الطرف الآخر محاولة التوصل إلى تسوية ودية خارج المحكمة قد تكون أفضل من تلك التي توفرها هذه الأخيرة، خاصة متى أخذ بعين الاعتبار حقيقة وجود آليات رسمية فعالة لتنفيذ الأحكام الداخلية.<sup>124</sup>

ويترتب عن غياب نظام إلزامي للتسوية التحكيمية الدولية عدم احتلال القانون الدولي للصدارة في تسوية المنازعات الدولية. إلا أن القانون الدولي وضع الوسائل التحكيمية على قدم المساواة مع الوسائل غير التحكيمية. وبعبارة أخرى فإن النظام القانوني الدولي ركز على ضرورة التسوية السلمية ولم يركز على وسيلة معينة لتحقيقها، أي اعتمد منهج يتلامم مع طبيعة أشخاصه.

<sup>122</sup> انظر: Schachter, International Law in theory, supra note 57, Chapter 3 and pp. 207-211, and P.J. Allott, supra note 86, pp. 128-132;

و حول المحاولات التي بذلك لم يجلل ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية انظر: Rosenne, the Law ... , supra note 101, pp. 364 seq.

<sup>123</sup> انظر: S. Goldberg, E. Green and F. Sander (eds.), *Dispute Resolution* (1985); Galanter, "Reading the Landscape of Disputes: What We Know and don't Know (and we Think we Know) about our Allegedly and litigious Society", 31 U.C.L.A. Law Rev. (1983), p. 4.

<sup>124</sup> انظر: Bilder, International Dispute settlement, supra note 104, pp. 159-161.

#### الفصل الرابع

### موازنة الوسائل التحكيمية

سبق تحديد المقصود بالوسائل التحكيمية بأنها التسويات الملزمة والنهائية التي تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية سوا، اتسمت بطابع الديومة، أي محاكم العدل الدولي، أم بطابع التأقيت، أي محاكم التحكيم الدولي. ولذلك فإن عملية تقدير هذه الوسائل تحتم الأخذ بعين الاعتبار الفروق القائمة بين التحكيم والقضاء الدولي بالمعنى الدقيق، أي كوسيلة تتولاها محاكم دولية دائمة تؤدي وظيفتها وفقاً لنظام أساسي يوضع مجال اختصاصها ب مختلف أنواعه والقانون الواجب التطبيق والإجراءات الواجبة الاتباع. وإذا كان لكل من هذين الإجراءين ميزاته الخاصة، أو عيوبه ومزاياه، وبالتالي فإن ما يصدق على أحدهما بصفة كاملة قد لا يصدق على الآخر نسبياً فإن العوامل المشتركة التي تجمعهما - كما سبق توضيحه - تبرر بحثهما معاً.

وقد يكون من المفيد الإشارة - بایجاز قبل التعرض إلى موازنة هذه الوسائل - إلى مدى توقف فعالية النظام القانوني الدولي على وجود وسائل تحكمية متطرفة، وبعبارة أخرى هل يمكن قياس تلك الفعالية بمدى استخدام هذه الوسائل؟ فكثيراً ما يتم التشكيك في فعالية النظام القانوني الدولي انطلاقاً من مقارنتها بفعالية النظام القانوني الداخلي الذي يتميز بارتباكه على تسوية إلزامية للمنازعات تتولاها محاكم دائمة. ومعنى ذلك سيادة القانون في العلاقات الداخلية، بحيث يسمح الإخلال به للجوء إلى المحاكم الوطنية حتى ولو عارض الطرف الآخر في

فإن أصوات القضاة المعينون من أطراف النزاع في محكمة التحكيم أو العدل يلغى كل منها الآخر وتبقى نتيجة الحكم في النهاية بيد القاضي أو المحكم المحايد. وما يؤمن حياد المحاكم الدولية استقلال أعضائها في مواجهة أطراف النزاع. وتحتفل درجات هذا الاستقلال بين التحكيم والقضاء، لأن المحكمين المعينون -جزئيا على الأقل- من أطراف النزاع. وقد يتأثر المحكم بالرغبة في اختياره من الدولة نفسها مستقبلا في منازعات أخرى. ولذلك قد لا يتحرر المحكمون المعينون مباشرة من أطراف النزاع من تأثير عوامل أخرى قد تتعلق بالأصل الوطني أو المصالح الوطنية وقد لا يتجردون من تعاطفهم تجاه دولهم أو الدول التي عينتهم إذا لم يكونوا من رعاياها. إلا أن ذلك قد لا يصدق على بقية المحكمين المعينين من قبل الأعضاء الذين عينهم أطراف النزاع أو جهة أخرى مستقلة عن أطراف النزاع، كأن يتولى ذلك رئيس محكمة العدل الدولية مثلا في حالة عجز الأعضاء المعينين من الأطراف عن الاتفاق على بقية الأعضاء.

ويختلف الأمر كلية بالنسبة لحاكم العدل الدولية الدائمة التي عادة ما تحاول أنظمتها الأساسية تأمين استقلال القضاة إلى أكبر قدر ممكن. فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلا على أن المحكمة تتكون من قضاة مستقلين. وبعد هذا الشرط من المبادئ المقررة في مختلف النظم القانونية في العالم اليوم، رغم أن نطاق هذا الاستقلال يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص الدستورية الخاصة ومناهيم إدارة العدالة المقبولة في مجتمع معين. وحاول النظام الأساسي تأمين استقلال القضاة إلى أقصى درجة في أدائهم لوظائفهم وتحريrem من مختلف الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر على حيادهم واستقلالهم، خاصة تجاه دولهم. وبعبارة أخرى حاول النظام الأساسي أن لا يؤمن فقط كل الشروط التي

ولكن ما هي أهم مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية؟

### أولاً: مزايا الوسائل التحاكمية

للوسائل التحاكمية مزايا عديدة من أهمها:

#### (1) - الحياد والاستقلالية:

تتوج الوسائل التحاكمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حرا من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة. ورغم أن محكمة التحكيم عادة ما يشكلها أطراف النزاع إلا أن هذا التشكيل يتم بطريقة تضمن الحياد، لأن سلطة القرار تبقى في النهاية بيد الأشخاص أو الشخص الحيادي الذي يتولى رئاسة الجهاز. ويكون الحياد أكثر وضوحا في المحاكم الدائمة التي لا يكون لأطراف النزاع أي تأثير على تشكيلها، بحيث يسبق وجودها نشوب النزاع أو عرضه عليها. كما لا يؤثر صوت القاضي الوطني أو القاضي الخاص *ad hoc* على نتيجة الحكم الذي تحكم فيه أغلبية كبيرة حيادية.<sup>125</sup> وبعبارة أخرى

125 حول حياد قضاة محكمة العدل الدولية انظر

W. Samore, "National Origin v. Impartial Decisions: A Study of World Court Holdings", 34 Ch-Kent.L.R. (1956), pp. 193 seq.; and "the World Court Statute and Impartiality of the Judges", 34 Neb.L.R. (1955), p. 618 seq.; T. Franck, "Some Psychological Factors in Third Party- Decision- Making", 19 Stanford L.R. (1967), pp. 1217 seq.; Shabtai Rosenne, "Sir Harsch Lauterpacht's Concept of the Task of the International Judge", 55 A.J.I.L. 1961, pp. 825-862; Judge Manfred Lachs, "A Few Thoughts on the Independence of the International Court of Justice", 25 Colum.J.T.L. (1987), pp. 593-600.

و حول نظام القاضي الوطني أو القاضي الخاص انظر:

Il Ro Stih, "Voting Behaviour of National Judges in International Courts", 63 A.J.I.L. (1969), pp. 224-236; B.A. Wortley, "the Judges of the World Court: the National Element", 26 Indian J.I.L. (1986), pp. 448-451; Daniel D. Nscreko, "the International Court, Impartiality and Judges Ad Hoc", 13 Ibid. (1973), pp. 206-230.

بعض الامتيازات والمحاصنات في أدائهم لعملهم وتنقلاتهم [م. 19]. كما أن الرواتب والعلاوات والتعربيات تحدد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة 130<sup>130</sup> (5) ولا يمكن تخفيضها أثناء مدة العمل.

ولكن يجب الاعتراف بأن هذه النصوص لا يمكنها استبعاد كل الاعتبارات السياسية عن إجراء التعيين والانتخاب. والأمر كذلك على المستوى الوطني أيضاً، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار واقعة "أن كل شيء في الأمم المتحدة يجح لأن يكون سياسياً" كما لاحظ Gross<sup>131</sup> وعن حق.

ويترتب على حياد الوسائل التحاكمية واستقلالها مزايا أخرى تتعلق بمحاسبة الحكم وإضفاء الشرعية على المطالب سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.<sup>132</sup>

## (2) - حياد القواعد المطبقة

تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة وكذلك القواعد

<sup>130</sup> تنص المادة 17 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أن يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافأة السنوية ويضع شروط منع معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة.

<sup>131</sup> انظر: Leo Gross, "the International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order", 65 A.J.I.L. (1971), p.287.

و حول تأثير الاعتبارات السياسية على التعيين والانتخاب انظر: Edward McWhinney, "Law, Politics and 'Regionalism' in the Nomination and Election of World Court Judges", 13 Svr. J.I.L.C. (1986), pp. 1-28; S. Rosenne, "Elections of Members of the International Court of Justice: Late Nominations and Withdrawals of Candidacies", 70 A.J.I.L. (1976), pp. 543 seq.

<sup>132</sup> انظر: Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 163.

تضمن تحقيق العدالة بل كذلك تأمين يقين الآخرين بأن العدالة قد تحققت.<sup>126</sup> ولهذا الغرض فرضت المادة 20 على القاضي أن يصرح في جلسة علنية بأنه سيؤدي وظائفه بلا تحيز وأنه لن يستوحى غير ضميره.<sup>127</sup> كما تضمن النظام الأساسي آيات أخرى لتأمين ذلك الاستقلال بنع القاضي من ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يقوم بوظائف أخرى [م. 16] ومن مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية أو أن يشارك في الفصل في أية قضية سبق له النظر فيها كعضو في محكمة وطنية أو دولية في لجنة تحقيق أو بأية صورة أخرى.<sup>128</sup>

ولعل أكبر ضمان لتحقيق استقلال القاضي يمكن في فصله من منصبه كقاض باعتبار أن الفصل يشكل المعيار الأساسي لاستقلال القضاة. وإذا كان للتعيين أهمية في مجال الاستقلال فإن الفصل يعتبر أهم. ولهذا نصت المادة 18(1) على عدم جواز فصل عضو المحكمة من منصبه إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.<sup>129</sup> ومن المهم كذلك أن يشعر القضاة بحرية مطلقة في قيامهم بعملهم وأن يتحرروا من عوامل الخوف. ولهذا أمنت لهم

<sup>126</sup> انظر:

Lachs, *Ibid.*; Taslim Olawale Elias, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Functions as the Central Judicial Body in the International Community?", (Report) in H. Mosler and R. Bernhardt (eds.), *supra* note 51, pp. 19-33 at 19.

<sup>127</sup> تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على وجوب كل عضو من أعضاء المحكمة أن يخلف في جلسة علنية البيعن التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتقى الله وحده في أدائني واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي".

<sup>128</sup> قارن المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

<sup>129</sup> قارن المادة السادسة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

#### (4) - نهائية القرارات والأحكام

من المعروف أن أحكام وقرارات المحاكم الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف.<sup>136</sup> وبذلك فإن الوسائل التحكيمية تضع حداً نهائياً للنزاع، على الأقل نظرياً. وكثيراً ما يهم الأطراف فض النزاع بطريقة خاصة أو بأفضل طريقة ممكنة، خاصة متى عجزت الوسائل غير التحكيمية عن تغيير حل مقبول. وتسمح القرارات والأحكام النهائية للأطراف من التخلص نهائياً من النزاع قضائياً *res judicata* والتصدي لمسائل أخرى.<sup>137</sup>

#### (5) - جدية الأحكام

تتمتع المحاكم الصادرة عن المحاكم الدولية بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف وإنما قبل اختصاصها بإرادتهم الحرة.<sup>138</sup> ولذلك يفترض في الأطراف

الخاصة التي يتفق عليها في حالة التحكيم. وفي الحالتين فإن الحكم يصدر استناداً إلى قواعد حيادية يفترض فيها الموضوعية والإنصاف، وليس استناداً إلى هو أو نزوات تحكمية. ويساعد على دعم هذه الميزة - وكذلك التي سبقتها - ضرورة تسبب الحكم ونشره في أغلب الحالات، أي أنه يصبح قابلاً لرقابة المختصين على مستوى العالم بأسره. وهذا ما يوفر ضمانة قوية ضد التحييز.<sup>133</sup>

#### (3) - مساواة الأطراف أمام المحكمة

تكلف الوسائل التحكيمية مساواة أطراف النزاع أمامها مهما اختلفت موازين قواهم خارجها عسكرياً أو اقتصادياً.<sup>134</sup> فقد حظيت نيكاراغوا المعاملة نفسها التي حظيت بها الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة الحربية. وشبه الحرب في نيكاراغوا وضدها وصدر الحكم لصالحها، رغم الموقف المتصل للولايات المتحدة ومنازعتها القوية في اختصاص المحكمة وقبول الدعوى.<sup>135</sup>

<sup>133</sup> اشترطت المادة (56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها، كما اشترطت المادة 58 أن يتلى الحكم في جلسة علنية. ولكن يمكن أن يصدر حكم التحكيم بدون تسبب متى وجدت ظروف خاصة تبرر طلب الأطراف عدم التسبب، سواء تعلقت تلك الظروف بعوامل حساسة جداً تتعلق بأحد الطرفين أو بأثارها الواسعة التي تتعذر أطراف النزاع، وحول أمثلة عن ذلك انظر مداخلة Rosemme في المنتدى الدولي المتعلق بالتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص. 155-156، وقارن مداخلة Waldock، نفس المرجع، ص. 161-162.

<sup>134</sup> حول مسألة سماح الطرف الثاني *audi ateram partem* ومساواة الطرفين أمام المحكمة انظر: V.S. Mani, "A review of the Functioning of the International Court of Justice", 11 *Indian J.I.L.* (1971), pp. 27-38 at 33.

<sup>135</sup> حول موقف الولايات المتحدة في هذه القضية انظر مجموعة المقالات المتعلقة بتقييم حكم المحكمة في هذه القضية والتي نشرت في:

<sup>136</sup> انظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلاً. ولم تمارس هذه المحكمة اختصاصاً استثنائياً يتعلق بمراجعة أحكام محاكم دولية أخرى إلا نادراً، انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63 أعلاه (المحاكم الجهوية - نظام التدرج كحل) 137 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 163.

<sup>138</sup> أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية مبدأ رضائية العملية التحكيمية في العديد من القضايا، انظر مثلاً كايريلية الشرقية (Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923, *Reparation for Injuries suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (1949), p. 174 at 177-178.

#### (6) المساعدة على تطوير القانون الدولي

قد تتعدى آثار أحكام المحاكم الدولية نطاق تسوية النزاع من حيث أنها تشكل سابقة لكيفية التصرف مستقبلا في المجال الذي يتعلق به الحكم. ورغم أن حجية الحكم لا تتعدى من الناحية القانونية أطرافه وفيما يتعلق بذلك النزاع لا غير [م. 59 من النظام الأساسي] إلا أن أهمية الجهاز الذي أصدر الحكم ومركز القضاة ينحجان لأحكام المحاكم الدولية وزنا خاصا. وكثيرا ما استندت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ سبق لها أن أقرتها في أحكام سابقة.<sup>142</sup> كما أن مساحتها في تطوير القانون الدولي لا يمكن إنكارها، بل تم الاعتراف بها حتى من قبل الدول التي كانت تكن عداء شديدا للمحكمة.<sup>143</sup>

ومن المجالات التي برع فيها دور المحكمة في تطوير القانون الدولي مجال

... / ...

تسوية النزاع رغم أنه ساعد على تعبيء الرأي العام العالمي ضد إيران وعلى مساندة الدول الخليفة للولايات المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران، انظر:

R. Owen, "the Final Negotiation and Release in Algiers", in W. Christopher (ed.), *American Hostages in Iran: the Precedent of a Crisis* (1985), p. 301.

142 راجع مثلاً ما سبق حول تكامل الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية. فقد أكدت المحكمة موقف سبق أن قررتها فيما يتعلق بعدم تأثير عرض نزاع ما على جهاز آخر على ممارستها لاختصاصها بالنظر في القضية.

143 أعلن مثل بولندا السيد Flaskowski في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء المناقشات المتعلقة بمراجعة تور محكمة العدل الدولية أن قرارات المحكمة وأرائها الاستشارية أثرت على

تبني القانون الدولي وتطويره التدريجي، انظر:

*U.N.G.A.O.R.*, Sixth Committee, A/C.6/SR. 1210, para. 17.

احترامهم للحكم وخصوصتهم له.<sup>139</sup> كما يؤكّد الحكم الصادر شرعية دعاء الطرف الذي صدر لصالحه. وإذا كان هذا الحكم صادرا عن محكمة العدل الدولية فإنه يهم كل أعضاء الأمم المتحدة. فقد فرّضت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلزامية الحكم، كما فرّضت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف القضية تنفيذ الحكم، وخلوت للطرف الذي صدر لصالحه أن يلجأ إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذه من الطرف الآخر لإصدار توصية أو قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. ولذلك اعتبر البعض أن الالتزام بالخضوع للحكم أمراً يهم الجميع *erga omnes*. فلا تعم كل الدول بحق المساعدة على تنفيذ الحكم فحسب بل يجب عليها أن تقوم بذلك.<sup>140</sup>

كما أن حجية الحكم تدعم موقف الطرف الذي صدر لصالحه في المساومات التي قد تتم من خلال المفاوضات اللاحقة وتبرر اتخاذ ذلك الطرف لإجراءات ثأرية أو انتقامية لحماية مصالحه ونيل حقوقه التي أصبح عليها الحكم صفة الشرعية. ولذلك اعتبرت الولايات المتحدة مثلاً في قضية الرهائن الأمريكية في طهران أنه من المفيد لها الحصول على قرار ذي حجية يصبح الشرعية على مطالبتها، سواً أرضخت له إيران أم لم ترضخ له لأن ذلك يمكن أن يساعد على تسوية النزاع.<sup>141</sup>

139 توجد أمثلة عن حالات رفضت فيها الدولة التي صدر الحكم ضدها تنفيذه. ورغم أن حالات عدم التنفيذ تعتبر قليلة إلا أن تزايدها في المدة الأخيرة يعد مؤشراً مثيراً للقلق كما سنرى.

140 انظر:

Schachter, *International Law in Theory* ... , supra note 57, p. 226.

141 انظر:

J.G. Merrills, *International Dispute Settlement*, London (1984), pp. 163-164.

إلا أن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أعلن أن الحكم زاد من حدة المشكلة ولم يساعد على ... / ...

القضية ومدى عمق ودقة الأفكار التي تضمنها الحكم. فقد تمكنت محكمة العدل الدولية مثلاً من التعرض إلى 19 موضوعاً جديداً في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا، وضدتها في حكمها في الموضوع تعلقت ببعض الحالات وحساستها، كالاستخدام العدوانى للقرة والتدخل الإكراهى وانتهاء القواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة وغيرها.<sup>149</sup>

#### (7) - تدعيم النظام القانوني الدولي

يتربّ عن مساعدة المحاكم الدولية في التطوير التدريجي للقانون الدولي تدعيم لنظام القانوني الدولي.<sup>150</sup> فيقدر ما يزيد احترام ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات بقدر ما تتعدّم سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية ويزداد الانطباع الإيجابي لدى الرأي العام العالمي حول فعالية النظام القانوني الدولي.

#### (8) - الوجود الفعلى والمبادر

تميز المحاكم القضائية الدولية بصفة الديومنة. وينجم عن ذلك إمكانية استخدامها من جانب الدول في أي وقت تشاء طالما تحققت الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية. وتعمى المحاكم الدولية الموجودة العالمية والجهوية أطراف النزاع من دفع مصاريف التقاضي أمامها متى تعلق الأمر بدول تدخل في

<sup>149</sup> انظر: *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

<sup>150</sup> انظر: *Bilder, International Dispute Settlement*, supra note 104, p. 166.

قانون البحار.<sup>144</sup> كما أن مساهمتها كانت معتبرة في ميادين أخرى كتطوير قانون المعاهدات<sup>145</sup> وموضوع الجنسية<sup>146</sup> وقرار المصير<sup>147</sup> وموضوع التمييز العنصري<sup>148</sup> وغيرها من المجالات. وبناء على ذلك فإن مساعدة المحاكم الدولية تزداد كلما زاد حجم استخدامها من الدول. ويختلف أثر الحكم كسابقة باختلاف المواقب المطروحة على المحكمة وطبيعة المحكمة ومدى ما تتمتع به من اعتبار وأطراف

<sup>144</sup> حول مساعدة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي انظر على الخصوص:  
Lauterpacht, the Development of International Law, supra note 95; Wolfgang Friedmann, "the International Court of Justice and the Evolution of International Law", 14 Achiv des Volkerrechts (1969-1970), pp. 305-320.

وانظر كذلك:

R.P. Anand, "Role of International Adjudication", in Leo Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 1-21 at 11-12; T.M. Franck, "Faireness in International Legal and Institutional System", 240 R.C.A.D.I. (1993-III), pp. 9-498 at 303-305; Jonathan I. Charney, "Disputes Implicating the Institutional Credibility of the Court: Problem of Non-Appearance, Non-Participation, and Non- Performance", In L.F. Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 376-400 at 301.

و حول مساهمتها في تطوير قانون البحار انظر:

Oda, the I.C.J. Viewed ... , supra note 100, pp. 127-139.  
<sup>145</sup> من أوضح ما ساهمت به المحكمة في هذا المجال تطوير قواعد التحفظ على المعاهدات في قضية التحفظات على اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري  
*Reservations to the Convention on Genocide*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.

<sup>146</sup> انظر قضية نوتيبورم:  
Nottebohm case, I.C.J. Reports 1955, Advisory Opinion, p. 4.

<sup>147</sup> انظر قضية الصحراء الغربية:  
*Western Sahara*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12.

<sup>148</sup> انظر قضية الأثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا:  
*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*,  
Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16

الدعوى ولكن باتباع الإجراءات المعددة في النظام الأساسي واللاتحة، كأن تطلب تمديد المدد المقررة لتقديم المذكرات. ويختلف الأمر بالنسبة لمحاكم التحكيم من حيث أن الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكمة تحدد من قبل أطراف النزاع. إلا أنها تصبح بمجرد تحديدها ملزمة للأطراف وللمحكمة ذاتها.<sup>153</sup> ولكن يجب التذكير بأن التشكيل الفعلي لمحكمة التحكيم بعد نشوء النزاع يتوقف على اتفاق أطرافه. ويكون لأحد طرفين النزاع أن يعرقل إنشاء المحكمة إذا لم يكفل اتفاق التحكيم مواجهة مشكلة رفض أحد الطرفين تعيين الحكم الخاص به أو مشكلة عدم اتفاق المحكمين المعينين من الطرفين على تعيين بقية المحكمين أو الرئيس. ولا يعد هذا الأمر نادراً في التعامل الدولي.<sup>154</sup>

#### (10) - يقينية قانونية أكبر

تساعد أحكام المحاكم الدولية، بما تتضمنه من تفسيرات وتوضيحات وبما تضعه من مباديء، على التخفيف من إحدى المشاكل التي يواجهها القانون الدولي

Jerome B. Elkind, *Non Appearance before the International Court of Justice*, Dordrecht (1984) and Charney, *supra* note 144.

153 جرت عدة محاولات لوضع قواعد إجراءات تختص التحكيم الدولي كان آخرها مشروع اتفاقية أعدت لجنة القانون الدولي في الفترة بين 1950 و 1958 ولكن فشلت هذه المحاولة كسابقاتها، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958 الدول الأعضاء باعتماد ذلك المشروع كمرشد لها تهتمي به عند إبرامه اتفاقيات خاصة بالتحكيم الدولي، انظر الفصل الأول من الجزء الثاني من كتابنا *ابحاث في القضايا الدولي* ، 1999 [ثانياً- من حيث الإجراءات].

154 حول أمثلة من ذلك انظر نفس المرجع (من حيث التشكيل).

نطاق الولاية الشخصية *ratione personae* jurisdiction الأصلية للمحكمة.<sup>151</sup> وتختلف الأمر بالنسبة لمحاكم التحكيم، حيث يحتاج الأمر إلى إنشاء محكمة للفصل في النزاع إذا سبق للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

#### (9) - عدم إمكانية عرقلة الإجراءات

يحدد النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة. وتبين لائحة المحكمة كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات. ولا يمكن للأطراف النزاع وضع تلك الإجراءات أو عرقلتها سواه من حيث اللجوء إلى المحكمة أم من حيث فرض إجراءات جديدة عليها. فإذا كان الطرفان قد قبلا مثلاً الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقاً للمادة (36) من النظام الأساسي أو بمقتضى بند تضمنته معايدة دولية أمكن لأحدهما اللجوء إلى المحكمة حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك. ولا يمنع ذلك المحكمة من استمرار النظر في الدعوى والفصل فيها.<sup>152</sup> ويمكن كذلك للدول أن تؤخر الفصل في

151 تتحمل الأمم المتحدة مصادر التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، بينما تسهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في نفقات المحكمة بمقدار تحدده المحكمة متى كانت تلك الدول طرفاً في الدعوى (م. (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وتعنى الدول الإسلامية من نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية بينما تتحمل الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مصادر التقاضي وفقاً لما تحدده المحكمة (م. 21 من النظام الأساسي للمحكمة).

152 تعددت في المدة الأخيرة حالات عدم الظهور أمام المحكمة العدل الدولية إلا أن ذلك لم يؤثر على قيام المحكمة بداء واجبها، حول هذه الحالات انظر الفصل الثاني من كتابنا *تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية*، 1999 [تراجع النظام - التراجع العام] وكذلك د. أحمد أبو اليزيد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة ... /

أي دور في تطوير تلك القواعد فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة إلا في الحدود التي تختار فيها إلزام نفسها عن طريق المعاهدات أو الممارسة الدولية.<sup>157</sup>

وعمق هذا الاختلاف في مواقف المجموعات الثلاث من عدم يقينيتها قواعد القانون الدولي على المستوى العملي. فقد رفضت الدول الجديدة في مجلتها قواعد المسؤولية الدولية. ويمكن توضيح ذلك بإشارة العضو المكسيكي عند مناقشة لجنة القانون الدولي للموضوع إلى أن هذه القواعد لم تنشأ دون مشاركة الدول الصغيرة فحسب بل أنها تتعارض مع مصالحها وأنها أثبتت بصفة كلية تقرباً على العلاقات غير التكافئة بين القوى العظمى والدول الصغرى. ولا يمكن اذن للدول الجديدة أن تخضع منازعاتها المتعلقة بالمسؤولية الدولية لقواعد لم تأخذ بعين الاعتبار الآمال العادلة لهذه الدول، بل أنها خلقت خدمة أغراض خصومها.<sup>158</sup>

157 انظر مثلاً:

Anwar -i- Qadeer, "the International Court of Justice: A Proposal to Amend its Statute" 5 *Houston J.I.L.* (1982), pp. 35-52 at 39, 47-49; Castaneda, "the Underdeveloped Nations and the Development of International Law", 15 *I.O.* (1961), p. 38 seq. at 39; R.P. Anand, "Role of the 'New' Asian-African Countries in the Present International Legal Order", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 383-406 and "Attitude of 'New'Asian-African Countries Towards the International Court of Justice", in Frederick F. Snyder and Surakiart Sathirathai (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 162-177 at 165-166; S. Prakash Sinha, "Prospects of the Newly Independent States on the Binding Quality of International Law", in *Ibid.*, pp. 21-31; Daniel G. Partan, "Increasing the Effectiveness of the International Court", 18 *Harv.I.L.J.* (1977), pp. 559-575 at 565-566; J. Patrick Kelly, "the International Court of Justice: Crisis and Reformation", 12 *Y.J.I.L.* (1987), pp. 342-374 at 366-369.

158 انظر:

وقد أشار القاضي Padilla Nervo في رأيه الافتتاحي في قضية برشلونة تراكتهن إلى أن تاريخ مسؤولية الدولة فيما يتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب هو "تاريخ التعسف: التدخل غير المشروع في الشؤون ...".

وهي مشكلة طابع الشك الذي يطبع الكثير من قواعده. فلم يبق القانون الدولي في صورة ذلك الهيكل من القواعد والمبادئ التي استقرت بين دول متتجانسة أو بين عائلة أوروبية مسيحية. فقد نجم عن ظهور الدول الشيوعية وما رافق ذلك من انتشار للايديولوجية الماركسية وظهور دول جديدة في آسيا وأفريقيا تحدي للكثير من القواعد والمبادئ التقليدية للقانون الدولي لدرجة أن وجدت ثلاثة تصورات لهذا القانون أفرزت تنوعاً وغموضاً في النظام القانوني الناشئ: (1) التصور الأوروبي التقليدي المتمسك بالقواعد والمبادئ التي استقرت من خلال الممارسة الدولية والمعاهدات خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.<sup>155</sup> (2) التصور الاشتراكي الماركسي الذي يعتبر القانون الدولي التقليدي أداة لخدمة مصالح القوى الرأسمالية- الإمبريالية. ولا تعتبر الدول التي اعتمدت هذا المذهب نفسها ملزمة سوى بالقواعد التي تعرف بها صراحة أو ضمنياً فقط. وبناء على ذلك فإنها تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي، بينما ينحصر دور العرف الدولي في خلق القواعد القانونية الدولية في إطار ضيق جداً.<sup>156</sup> (3) أما تصور العالم الثالث فيتلخص في منازعة أغلبية الدول الجديدة ومنظريها في قيمة قواعد النظام القانوني التقليدي نظراً لأن هذه القواعد وجدت قبل أن تنشأ هذه الدول، بل الأخطر من ذلك أنها اعترفت بحق الدول "المتمدنة" في السيطرة على غيرها وقدمت تبريراً للاحتلال الأوروبي لآسيا وأفريقيا. ونظراً لأن الدول الجديدة لم تلعب

155 انظر:

J. Stake, *An Introduction to International Law*, 5th. ed. (1963), pp. 11-16.

156 انظر مثلاً:

G. Tunkin, *Theory of International Law* (W. Butler transl.) (1974), pp. 113-123, 225-231, 249.

"حقوق الإنسان" بـ "الأشخاص الداخلي" والنظام الاقتصادي الدولي<sup>161</sup> والمفاهيم الجديدة حول مجالات واسعة من المسائل الدولية الاقتصادية والمالية والتكنولوجية التي يتضمنها "قانون التنمية" وغيرها من المواضيع.<sup>162</sup> ولا يقتصر الاختلاف على بعض مجالات القانون الدولي وإنما يمتد كذلك ليشمل الأدوات التي يمكن أن تشكل مصدراً لقواعد ذلك القانون. ولا يحتاج الخلاف حول قيمة قرارات المنظمات الدولية إلى تأكيد.<sup>163</sup> ويمكن للمحاكم الدولية أن تساهم –إذا استخدمت استخداماً أمثلًا– في إزالة الضباب عن الكثير من المواقف من خلال دورها في تطوير القواعد المعنية وإجلاء ما يكتنفها من غموض، ومن ثم إضفاء نوع من اليقينية عليها. ولذلك فإن عزوف الدول عن اللجوء إلى المحاكم الدولية يمكن أن تنجم عنه حلقة مفرغة. فالمنازعات لا تعرض على المحكمة لأن القانون غير مؤكدة، ولكن يبقى القانون غير مؤكدة –جزئياً– بسبب عدم إتاحة الفرصة للمحكمة لتنقيحه وتطويره.<sup>164</sup> أو بعبارة أخرى لا يمكن للدول أن تعرّض

161 انظر مثلاً محمد بجاري، *مراحل نظام اقتصادي عالي جديد*، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، و:

René-Jean Dupuy (ed.), *the New International Economic Order* (Workshop, the Hague, 23-25 October 1980), the Hague/ Boston/ London (1981); Garcia-Amador, "the Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation", 12 *L.A.* (1980), p. 1 seq.

162 انظر: Sir Robert Jennings, "the Internal Judicial Practice of the International Court of Justice", 59 *B.Y.B.I.L.* (1988), pp. 31-47.

163 انظر Partan ذكر في الهاشم رقم 157 أعلاه، من 570-571 و Qadeer ذكر في الهاشم رقم 157 أعلاه، من 48-49.

164 انظر: R.P.Anand, *Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, London (1961), p. 70.

وتقضى النظرية التقليدية لمسؤولية الدولة عن نزع ملكية الأجانب أن يكون نزع الملكية من أجل المنفعة وبدون تمييز، وأن يكون مرفقاً بتعويض فوري وفعال. بينما تعطن الدول الجديدة في توافق هذه النظرية مع مصالح الجماعة الدولية المعاصرة. فقد نص إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على حق الشعوب الماضعة للاحتلال الأجنبي في التعويض الكامل عن استغلال واستنزاف ثرواتها الطبيعية.<sup>159</sup> ونص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عن حق التأمين ونزع الملكية مقابل دفع تعويض مناسب يحدد طبقاً لقانوني الداخلي للدولة المؤممة.<sup>160</sup>

ومن أمثلة المجالات التي لا تزال محل خلاف ويكتنفها الكثير من الغموض "الإرهاب الدولي" و/أو "حرية المغاربين" وكذلك بعض المجالات المهمة عند تقاطع

... / ...

الداخلية للدول الضعيفة: المطالبات غير العادلة؛ التهديد؛ بل حتى العدوان المسلح تحت راية حق ممارسة الحرامة الدبلوماسية وفرض العقوبات بغية إجبار الحكومة على دفع التعويض المطلوب." كما أشار إلى أن من يحتاج الحرامة الدبلوماسية هو الدول الفقيرة والضعيفة التي تم فيها الاستثمار ضد سيطرة المجموعات المالية القوية أو ضد الضغوط الدبلوماسية غير المبررة وليس مساهموا الشركات الخاصة. انظر:

*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited*, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3 at 230, 248-250

159 انظر:

G. A. Res. 3201, U.N.G.A.O.R. 6th. Spec. Sess. supp. (no. 1) at 3-5, U.N. Doc. A/9556 (1974)

160 انظر المادة 2 [ج] من الميثاق:

G.A. Res. 1281, 29 U.N.G.A.O.R. supp (no. 3), at 50-56, U.N. Doc. A/9631 (1974)

الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة الدولية عن طريق اتفاق خاص

<sup>167</sup>. *Compromis*

### (13) - الجدية

نظراً لصعوبة التنبؤ بنتيجة الحكم الذي ستصدره المحكمة، وبالتالي انطواء العملية التحاكمية على نوع من المجازفة وتعقد الإجراءات وطولها والمصاريف التي تتطلبها المحاكمة فإن اللجوء إلى الوسائل التحاكمية يعكس مدى جدية إرادة الطرفين في تسوية النزاع. كما يعكس اللجوء إليها بإرادة منفردة إصرار المدعى على التمسك بموقفه ويقيمه من شرعية مطالبته. وقد يشير ذلك الاعتقاد لدى مواطني المعنية والمجموعة الدولية ككل بأن مطالب المدعى سليمة. وعلى العكس من ذلك فإن رفض الطرف الثاني قد يفسره مواطنوه والمجموعة الدولية بعدم مشروعية موقفه، وقد لا يستوعب سبب التهرب من قرار طرف ثالث حيادي يصدر حكمه وفقاً لقواعد موضوعية.<sup>168</sup> ويترتب عن ذلك تدعيم موقف المدعى في المفاوضات المتعلقة بالنزاع وفرض ضغط على المدعى عليه لتسوية النزاع.

167 يشير الأستاذ Bilder إلى أن موافقة الشيلي والأرجنتين على اللجوء إلى التحكيم في قضية قناة Beagle Channel يرجع جزئياً إلى رغبتهما في تقليص حدة التوتر والبحث عن حل توافقي للنزاع، ذكر في الهاشم رقم 104 أعلاه، ص. 166-167.

و لكن قد يكون الآخر عكسياً خاصة في الحالات التي يتم فيها رفع الدعوى من طرف واحد رغم معارضة الطرف الثاني.

168 يعتقد الأستاذ Bilder أن إصرار الولايات المتحدة على رفض اختصاص محكمة العدل الدعوى في قضية الانفجارة العربية وبهبه العربية في ضد نيكاراغوا وانسحابها من القضية ساعد على خلق شعور عام لدى الشعب الأمريكي والحكومات الأجنبية بضعف الموقف الأمريكي، نفس المرجع، من.

على المحكمة القضائية التي تحتاجها لتطوير قانون جديد في غياب قانون يتلام مع احتياجات الجماعة الدولية المعاصرة.<sup>165</sup>

### (11) - الدراسة المعمقة للنزاع

تتيح الوسائل القضائية إمكانية دراسة النزاع دراسة معمقة من مختلف جوانبه القانونية نظراً للأالية التي يستخدمها كل طرف لمحاولة إثبات شرعية موقفه. فعادةً ما يلجأ كل طرف إلى تأجير أحسن رجال القانون الدولي للعمل كمحامين أو مستشارين أو وكلاً في القضية المعروضة على المحكمة الدولية إضافة إلى اختيار أفضل الخبراء لإبداء آرائهم حول المسائل الفنية أو المتخصصة. ولا شك في أن ذلك يساعد المحكمة على فهم مختلف جوانب النزاع وإصدار قرار يأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين.<sup>166</sup>

### (12) - التخفيف من حدة التوتر السياسي

يمكن أن يساعد طول الإجراءات التي تتطلبها التسوية التحاكمية على تهدئة التوتر السياسي بين طرفي النزاع وتجريد النزاع من صفتة السياسية، خاصة في

165 انظر Partan، ذكر في الهاشم رقم 157 أعلاه، ص. 566.

166 يحدث أحياناً أن يكون حجم الوثائق المقدمة هائلاً كما قد يكون عدد جلسات المحكمة مرتفعاً جداً. فقد بلغ مثلاً حجم الوثائق التي قدمت إلى الغرفة التي نظرت في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مaine بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حوالي 15000 صفحة من الوثائق المكتوبة. وتطلب الأمر ثلاث جولات من المرافعات الكتابية بين الطرفين، وعقدت المحكمة حوالي 60 جلسة لسماع الحجج الشفوية. انظر:

إله هاملاً محفزاً على قبول الطرف الأول، غير الراغب في التسوية التحكيمية أصلاً، لتسوية تفاوضية أو بواسطة وسيلة أخرى فإن قياس مدى نجاح أو فعالية التسوية التحكيمية لا يتوقف مع عدد القضايا التي تمت تسويتها بواسطة المحاكم بل يجب أن يضاف إليها العدد المجهول من المنازعات التي تمت تسويتها بوسائل أخرى نتيجة الخشبة من التسوية التحكيمية.<sup>172</sup>

#### (15) - الاحتراف

تصدق هذه الميزة على محاكم العدل الدولية دون محاكم التحكيم لأن هذه الأخيرة تحصل بمجرد فصلها في النزاع الذي أنشئت من أجله. ولذلك فإن تجربة أعضاء محكمة التحكيم تقتصر على قضية واحدة في الغالب. وبالمقارنة فإن ولاية لقضاة محاكم العدل الدولية عادة ما تكون طويلة وقابلة للتجديد. فقضاء محكمة العدل الدولية مثلاً ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.<sup>173</sup> ويتيح ذلك الفرصة للقضاء للنظر في سلسلة من القضايا معاً على مدار السنين. ويتميز عمل محاكم العد بالاحتراف نظراً لأنها تتشكل من قضاة متفرجين لهمة القضاء. ولا شك في أن تجربة القضاة الطويلة تزيد من قدراتهم ومهاراتهم وتتعكس إيجابياً

172 انظر: Merrills, Dispute Settlement, supra note 141, p. 88.

173 انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالمقارنة فإن قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة الثالثة من نظامها الأساسي). وتنعد هذه المدة قصيرة مقارنة بعده ولاية قضاة محكمة العدل الدولية والتي لم تقييد كذلك من حيث عدد مرات تجديدها.

#### (14) - تسهيل التسوية بوسائل أخرى

يعتبر الوجود الفعلي لمحكمة العدل الدولية واحتمال لجوء الطرف الثاني إليها أو إلى محكمة تحكيم عاماً مساعداً على تسوية النزاع سلمياً خارج المحكمة، بل قد يساعد على تجنب التصرف غير المشروع من أساسه.<sup>169</sup> وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة صراحة. فقد لاحظت في قضية الرهائن الأميركيين في طهران أن تسوية الجوانب القانونية للنزاع يمكن أن يكون مهماً، وأنه يشكل أحياناً عاملاً حاسماً للمساعدة على التسوية السلمية للنزاع.<sup>170</sup> كما يمكن استخدام المحكمة كذلك كجزء من أسلوب أوسع للمفاوضات كما حدث في قضيتي الامداد القاري لبحر الشمال. فقد ساعد حكماً المحكمة في القضيتين أطراف النزاع على التوصل إلى تسويته سلمياً عن طريق المفاوضات.<sup>171</sup>

وإذا أخذنا بعين الاعتبار واقعة أن خشبة أحد طرفين النزاع من احتمال لجوء الطرف الآخر إلى محكمة قائمة أو محكمة قد تنشأ أو لجوئه الفعلي يعتبر في حد

169 انظر نفس المرجع، ص. 173 ولكن قان مقالة:

R. Bilder, "Some Limitations as an International Dispute Settlement Technique", 23 Virg.J.I.L. (1982), pp. 1-12 at 5.

وانظر كذلك:

Arthur W. Rovine, "the National Interest and the World Court", in L. Gross (ed.), the Future of the I.C.J., supra note 144, pp. 313-335 at 325 and L. Gross, Underutilization ... , supra note 121, pp. 594-595.

170 ذكرت القضية في الهاشم رقم 112 أعلاه، ص. 21.

171 انظر:

L.Gross, the I.C.J. Consideration ..., supra note 131 and the Same in L.Gross (ed.), the Future of the I.C.J., vol. 1, pp. 22-104 at 35; Rovine, supra note 169, p. 325.

<sup>176</sup> الهوية أو في حالة ما إذا كان للمانيا أسباب ذات أهمية قصوى تبرر رفضها.

**ثانياً: عيوب الوسائل التحكيمية**  
لا تعني المزايا السابقة أن الوسائل التحكيمية خالية من العيوب، بل عادة ما ينسب إليها العديد من العيوب أهمها:

#### (1) - فقد الرقابة على مصير النزاع

تخشى الدول الحلول الصارمة التي تفرضها الوسائل التحكيمية، حيث تتوج هذه الوسائل بحكم أو قرار ملزم تنفرد المحكمة باتخاذه، يتمتع بنفوذ واعتبار يفرضان ضغوطاً على الطرف الخاسر للقضية ويعرقان من قدرته على المساومة من خلال الوسائل غير التحكيمية.<sup>177</sup> ومن جهة أخرى فإن الحكم يصبح الشرعية على موقف الطرف الذي صدر لصالحه.<sup>178</sup> ولذلك فإن الدولة عادة ما تحاول الإبقاء على الأوضاع مائعة ومرنة وخاضعة لرقابتها المستمرة وتفضل اللجوء إلى الوسائل غير التحكيمية التي توفر لها ذلك لأنها تقتصر أو توصي بتسويات يحتفظ الأطراف بحرية كاملة لقبولها أو رفضها. فدور أطراف النزاع حاسماً وليس ثانوياً أو

<sup>174</sup> على حياد المحكمة وموضوعيتها.

#### (16) - درء المسؤولية

قد تحول الاعتبارات الداخلية السياسية أو غيرها دون تقديم حكومة أحد طرف النزاع لتنازلات إلى الطرف الآخر أثناء المفاوضات أو وفقاً لاقتراحات المقدمة من طرف ثالث من خلال مساعيه الحميدة أو دوره التوفيقية رغم اقتناعها بذلك تجنبها لاتهامها بالضعف أو الإضرار بالمصلحة الوطنية، بل قد تحول تلك الاعتبارات دون قبولها حلولاً توفيقية. وتساعد الوسائل التحكيمية في مثل تلك الظروف على التخلص من هذه المشاكل دون أن تتحمل الحكومة المعنية مسؤولية مباشرة عن التنازلات التي تقررها المحكمة باعتبارها جهازاً حيادياً نزيهاً يطبق قواعد موضوعية حيادية.<sup>175</sup> ومن أمثلة رغبة الدول أحياناً في فض النزاع بقرار ملزم والتخلص من الضغط الداخلي حتى ولو كان الحكم لصالح الطرف الآخر اللجوء إلى لجنة التحكيم للفصل في النزاع المتعلقة بالملكية والحقوق والمصالح في المانيا. فقد مكن قرار اللجنة فرنساً من التخلص من الضغط الداخلي المتعلق بنقل الرفاة الفرنسيين الذين توفوا في المانيا. إذ حكمت اللجنة برفض الطلب الفرنسي لأسباب تتعلق بالأهمية القصوى للموضوع، وكانت الاتفاقية الفرنسية الألمانية قد نصي على نقل الرفاة إلى فرنسا إلا في الحالة التي يصعب فيها التعرف على

<sup>176</sup> انظر مداخلة Geck ، نفس المرجع، من. 151-152.

<sup>177</sup> انظر:

Sorensen, the I.C.J.: Its Role, supra note 83, pp. 274-275.

<sup>178</sup> انظر:

Inis Claude Jr., "Implications and Questions for the Future", 19 I.O. (1965), P. 844.

<sup>174</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 173.

<sup>175</sup> انظر نفس المرجع، من. 164-165 وكذلك مداخلة Waldock في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، نظر في الهاشم رقم 51، من. 162-161.

كيدلوماسي كذلك- تفضيل الدول للوسائل غير التحكيمية التي تفهمها جيدا على الوسائل غير التحكيمية التي لا تتقنها إلى الخوف من "فقد كل حرية للحركة بمجرد وضع النزاع بين يدي محكمة العدل أو محكمة التحكيم. فلا يمكن بعد ذلك استخدام أساليب الدعاية والإقناع والمساومة ودسائس المرات Lobbying والتلاعب بالأصوات. إن الشعور بفقد الرقابة على مستقبل القضية بمجرد وضعها في يد المحكمة وبقائها هناك في خزان بارد لمدة سنتين أو ثلاث سنوات قبل صدور القرار الأخير، مقارنة بقدرة الاحتفاظ بذلك الرقابة إذا ما تم التعامل مع المسألة على أساس سياسي أو في هيئة سياسية، هو الذي يؤدي إلى نفور الحكومات - ولو لا شعوريا - من المحكم أو القاضي.<sup>182</sup>

وأرجع القاضي Dillard خشية الدول من الوسائل التحكيمية إلى الجهل. وبينما على ذلك فإن التغلب على هذا العامل يمكن أن يتم - في رأيه - بفهم أفضل للقانون الدولي وكيفية سير عملية التقاضي. لاحظ بأنه لو علمت وزارات الخارجية بأن المحاكم واعية بالقيود المفروضة عليها وأن القانون الدولي يمكن أن يطبق بصفة موضوعية في الظروف الملائمة لأمكن - ربما - استبدال الموقف القائم على الخوف الناجم عن الجهل بموقف يستند على فهم عقلي.<sup>183</sup>

**ولاحظ الأستاذ Leo Gross أن فكرة فقد الرقابة على النزاع بمجرد بداية**

182 انظر: Sir Gerald Fitzmaurice, "Enlargement of the Contentious Jurisdiction of the Court", in Leo Gross, the Future of the I.C.J., supra note 144, vol. 2, pp. 461-498 at 463.

183 انظر: H.C. Dillard, "the World Court: Reflections of Professor Turned Judge", 27 Am. U.L.R. (1978), pp. 205-250 at 230-237.

وانظر كذلك: L.Gross, Underutilization , supra note 121, pp. 591.

معدوما كما هو الشأن بالنسبة للوسائل التحكيمية.<sup>179</sup> وقد لخص هذا القاضي Sir Fitzmaurice بقوله أن الحكومات تفضل التعامل مع المنازعات بوسائل سياسية عوضا عن إخضاعها للتقاضي وتتجنب اللجوء إلى القانون. فهي لا تحب أن تفقد الرقابة على مستقبل القضية بسبب عدم تأثير الاعتبارات السياسية على محكمة قانون لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاعتبارات القانونية.<sup>180</sup>

وقد أشارت بعض الدول صراحة إلى أن نفورها من الوسائل التحكيمية يرجع -جزئيا- إلى هذا العامل. فقد أشار مثلاً مثل اندونيسيا أثناء المناقشات التي تمت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية إلى صعوبة التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية، ومن ثم فإن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة يجرد الدول من "رقابة المسائل التي تس مصالحها الحيوية". واعتبر ذلك من الأسباب الجوهرية لعزوف الدول عن استخدام الوسائل التحكيمية.<sup>181</sup>

وقد أرجع القاضي Fitzmaurice -استنادا إلى تجربته الطويلة في الميدان

179 انظر:

L. Gross, "Problems of International Adjudication and Compliance with International Law", 56 A.J.I.L. (1962), p. 57 and Some Observations, supra note 15, p. 42; Sir H. Waldock, *General Course on Public International Law*, Extract of the Hague Recueil des Cours, Leyden (1962), vol. 4, p. 107; R.B. Bildner, Some Limitations, supra note 169, p. 3; Geamanu, Les négociations, supra note 8, p. 380; J.G. Merrills, "the Justiciability of International Disputes", 47 Can.B.R. (1969), pp. 241-269. at 245.

180 انظر:

Sir Gerald Fitzmarice, "the Future of Public International Law and the International Legal System in the Circumstances of Today", (Report) In *Institut de Droit International, Livre de Centenaire 1873-1973*, Bâle (1973) pp.196-328 at 179.

181 انظر:

29 U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470 (1974), pp. 38-39.

<sup>187</sup>

في كل التصريحات الصادرة من مسؤولين سامين فرنسيين أساسا للحكم.<sup>187</sup> ويدعم رأي الأستاذ Gross ما سبق ذكره حول تكامل الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية وإمكانية استخدام أكثر من وسيلة في الوقت نفسه.<sup>188</sup> فقد بدأت الحكومة اليونانية في قضية الامتداد القاري ببحر إيجة إلى محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في الوقت نفسه.<sup>189</sup> كما تم استخدام أكثر من وسيلة في الوقت ذاته لتسوية قضية الرهائن الأمريكيين في طهران كما سبقت الإشارة.

<sup>190</sup>

## (2) - صرامة المثل التحكيمي وجموده

يشبه اللجوء إلى الوسائل التحكيمية لعبة قمار يكون مآلها استحواذ أحد اللاعبين على كل شيء. فهي اذن لعبة "الكل أو الصفر" (zero sum game) ينال فيها أحد الطرفين كل شيء وي الخسر فيها الآخر كل شيء. إلا أن بعض المنازعات قد لا تتلاءم بطبعتها مع حلول "الكل أو لا شيء" (all-or nothing)، أو يمكن تسويتها أفضل بواسطة الحلول التوفيقية بدلا من قرار "ربح - خسارة" (win-lose).

الإجراءات القضائية مبالغ فيها، لأنه يمكن للدبلوماسية والوسائل الأخرى غير التحكيمية أن تلعب دورها حتى بعد إحالة النزاع إلى المحكمة، خاصة في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة باتفاق الطرفين. إذ يمكن وقف الإجراءات القضائية باتفاق الطرفين لفسح المجال لتسوية تتم بواسطة المفاوضات أو غيرها من الوسائل. ولا يحول وقف الإجراءات دون استئنافها مرة أخرى إذا لم تجد تلك الوسائل في تسوية النزاع. فقد أوقفت بلجيكا الإجراءات القضائية في قضية برشلونة تراكتشن *Barcelona Traction* ثم حركت الإجراءات من جديد بعرض النزاع على المحكمة، وهي الإجراءات التي انتهت بصدر حكم محكمة العدل الدولية في القضية.<sup>194</sup> ومن الأمثلة التي قدمها الأستاذ Gross على عدم فقد الحكومات للرقابة على النزاع نتيجة اللجوء إلى القانون قضية مضيق كورفو Corfu Channel. فقد تفاوض الطرفان [بريطانيا وألبانيا] حول اتفاق خاص وقع في 15 مارس 1948، أي في اليوم نفسه الذي رفضت فيه الدفوع التي قدمتها ألبانيا. وشكل هذا الاتفاق أساسا لإجراءات أخرى أمام المحكمة.<sup>195</sup> ولإقامة توازن مع الشكوى المقدمة من بريطانيا ضمن الاتفاق الخاص شكوى من ألبانيا تتعلق بانتهاك بريطانيا لسيادة ألبانيا بقيامها بعملية كنس مضيق.

<sup>186</sup>

كما تدل قضايا الولاية على المصائد *Fisheries Jurisdiction* و التجارب الذرية أن اللجوء إلى الإجراءات القضائية لا يعني وضع الدبلوماسية جانبا. وفي القضية الأولى أبرم اتفاق مؤقت بين أسلندا وبريطانيا. وفي القضيتين الآخريتين

<sup>184</sup> انظر نفس المرجع، ص. 592.

<sup>185</sup> انظر:

*Corfu Channel*, I.C.J. Reports 1949, p. 4 at 5-7

<sup>186</sup> نفس المرجع، ص. 6.

<sup>187</sup> Leo Gross, Underutilization, supra note 121, 594.

<sup>188</sup> انظر الفصل الثالث أعلاه.

<sup>189</sup> انظر:

*Aegean Sea Continental Shelf*, Provisional Measures of Protection, Order of 11 September 1976, p. 3 at 27

<sup>190</sup> انظر الفصل الثالث أعلاه.

لصال للتسوية السلمية وترجع مصالحها المباشرة المرتبطة بقضية خاصة.<sup>196</sup> وتفضل الدول عوضاً عن ذلك استخدام الوسائل المزنة وعلى رأسها الدبلوماسية. وقد تطبق المبدأ المعروف "فاوض باستمرار" لأن المزاج الدبلوماسي عادةً -إن لم يكن غالباً- ما يفضل حلولاً جزئية توفيقية على الحلول المطلقة أو الصارمة التي تضع المتنازعين أمام خيار نعم أولاً، صحيح أو خطأ، الفوز أو الخسارة.<sup>197</sup> وقد طورت الدبلوماسية أساساً لدرء المساس بالكرامة الوطنية الذي قد يخلقه الحكم الصادر من المحكمة لدى رؤساء الدول أو لتفادي مختلف الخسائر التي قد ينتجها.<sup>198</sup>

### (3) - صعوبة توقع نتيجة الحكم

يصعب توقع ما قد تقرره المحكمة بصدق النزاع المعروض عليها. فالقرار الملزم والنهائي متترك لجهة ثلاثة سواء قتلت في فرد واحد كمحكم أو مجموعة من الأشخاص. ورغم ذلك فإن الدافع الذي يدفع الدولة إلى اللجوء إلى المحكمة هو رغبة الفوز بالقضية، خاصة في الحالة التي تعرض فيها القضية على المحكمة بمقتضى عريضة من جانب واحد. فالحكومات تدرس وتدقق احتمالات رفع القضية كما يفعل الأفراد والشركات ولا يهمها كثيراً نزاهة أعضاء المحكمة أو قدرتهم الفكرية أو المدى الذي يحاولون في إطاره تطوير القانون وفقاً لتصور بناءً بقدر ما

<sup>196</sup> انظر:

Stephen Schwebel, "Reflections on the International Court of Justice", 61 *Wash.L.R.* (1985), pp. 1061-1071 at 1068.

<sup>197</sup> انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 95 and T.M. Franck, *the Structure of Impartiality*, New York (1968), p. 183.

<sup>198</sup> انظر Kelly ، سبق ذكره في الهاشم رقم 157، ص. 344.

.<sup>191</sup> وقد يترتب على هذا الجمود المطلق في طبيعة النتيجة مشاكل سياسية داخلية للطرف الخاسر للقضية يصعب التنبؤ بحجمها وأبعادها.<sup>192</sup> وقد ينشأ لدى ذلك الطرف شعوراً بالامتعاض والخذلان ويدفعه لمحاولة التعويض في مجالات أخرى. كما قد يعكر العلاقات أكثر بين الطرفين.<sup>193</sup>

ولذلك فإن الخوف من خسارة القضية يعد من العوامل الرئيسية لعزوف الدول عن اللجوء إلى الوسائل التحكيمية.<sup>194</sup> فالدول تخشى -كالأفراد والمحامي- إمكانية خسارة القضية. وتنطوي إحالة النزاع إلى المحكمة على خطر الخسارة. ولذلك فقد تفضل الدول الإبقاء على النزاع قائماً أو تسويته خارج المحكمة.<sup>195</sup> ولا ينصح الدبلوماسيون والسياسيون باللجوء إلى الوسائل التحكيمية في مثل هذه الحالات. وتضحي الدول بمصلحتها العليا على المدى البعيد المتعلقة بوجود نظام

<sup>191</sup> انظر:

Hermann Mosler, "the International Court of Justice at its Present Stage of Development", 5 *Dalhousie L.J.* (1979), pp. 545-567 at 553; Fuller, "the Forms and Limits of Adjudication", 92 *Harv.L.R.* (1979), p. 353; Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 170; T.M.Franck, *Judging the World Court*, New York (1986), p. 55.

وانظر كذلك مداخلتي Morawiecki و Castaneda في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51، ص. 49 و 168 على التوالي.

<sup>192</sup> انظر مداخلة Castaneda ، نفس المرجع، وكذلك:

R.P. Anand, the Role of the New Asian-African Countries, supra note 157, p. 404; Kelly, supra note 157, pp. 342-374.

<sup>193</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 170.

<sup>194</sup> انظر:

R.P. Anand, *International Courts and Contemporary Conflicts*, London (1974), p. 334.

<sup>195</sup> انظر:

C.M. Dallin, *the World Court* , supra note 89, p. 127.

هو الذي يجعل من اللعبة جديرة باللعب.<sup>203</sup> وإضافة إلى ذلك، ويعينا عن مشكلة العجز المعمد للمحكمة، فإن تكليف طرف ثالث بقرار نهائي وملزم ينطوي باستمرار على نوع من المجازفة. فمهما كان حذر الأطراف في اختبار المحكم أو القاضي، ومهما كانت سمعة هذا الأخير فإن احتمال عجزه عن فهم الموضوع أو مهله اللاشعوري أو محاولته تفادي المسؤولية أو التقد، ومن ثم محاولته البحث عن حل توفيقي، أو احتمال التوصل إلى قرار خاطئ نتيجة عدم الاختصاص أو اللدرة أمر وارد، خاصة في حالة التحكيم، لأن القرار النهائي قد يكون بيد شخص واحد نتيجة إلغاء أصوات المحكمين المختارين من طرف النزاع لبعضهم البعض. وبعبارة أخرى فإن الدولة قد تقنع بأن المحكمة تشكل وسيلة جيدة للوصول إلى قرار أو التخلص من المشكل ولكن لا يمكنها أن تضمن بأن يكون القرار صائباً أو عادلاً.<sup>204</sup> وقدر ما يزيداد يقين الدولة في نتيجة الحكم يقدر ما يزداد استعدادها للتراضي، والعكس صحيح. وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة عدم الظهور أمام المحكمة من طرف الدولة المدعى عليها.<sup>205</sup>

203 وما لا شك فيه أن المسائل القانونية لا ينزاع وصل إلى مرحلة التفكير الجدي في إحالته إلى محكمة دولية لا تكون جلية إلى درجة تجعل فوز أحد الطرفين أو خسارته واضحة، انظر: Fitzmaurice, Enlargement, supra note 182, p. 491.

204 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 51, p. 167. ويعتقد البعض أن الحقيقة المثبتة التي تخشاها الدول هي القرار العادل وليس القرار غير العادل. فلا تخشى الدول كثيراً أن تنتفع العملية القضائية قراراً تحكمياً أو غير مؤسس بل أن تؤدي إلى القرار السليم، انظر: G.C. Doub, "the Unused Potential of the World Court", 43 F.A., p. 468.

205 انظر الباب رقم 152 أعلاه.

يهمها توقعية نتيجة الحكم.<sup>199</sup> إلا أن التكهن بنتيجة القضاء غالباً ما يكون صعباً، خاصة في حالة عرض النزاع على المحكمة بقتضى اتفاق الطرفين. وقد ترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود قواعد دولية تتعلق بالموضوع.<sup>200</sup> وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أشارت أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء المناقشات الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن أحد أسباب عزوفها عن اللجوء إلى المحاكم الدولية يرجع إلى طابع الفموض الذي يكتنف القانون الدولي وعدم اكتمال قواعده،<sup>201</sup> أو بسبب أن القواعد الموجودة غير مؤكدة.<sup>202</sup> ولو كان الأمر غير ذلك لما وافقت الدول المتأكدة من خسارتها على اللجوء إلى المحكمة. وفي الحقيقة فإن عدم اليقين

199 انظر:

C.W. Jenks, "the Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals", Preliminary Report Presented to the Institut de Droit International , 46 Ann.I.D.I. (1957), p. 126.

200 حول مسألة وجود نقاش في قواعد القانون الدولي وقصورها عن التصدي لكل المسائل التي قد تنشأ بين الدول انظر بصفة خاصة:

Hersh Lauterpacht, *the Function of Law in the International Community*, London (1933), pp. 51 seq.; "the Doctrine of Non- Justiciable Disputes In International Law", 8 *Economica* (1928), pp. 277 seq.; the Development of International Law, supra note 95, pp. 165-167; R.P. Anand, *Compulsory Jurisdiction*, supra note 164, pp. 57 seq.

201 راجع مثلاً:

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 23-24; Manfred Lachs, "La Cour Internationale de Justice dans le monde d'aujourd'hui", 11 R.B.D.I. (1975), pp. 548-561 at 552.

202 انظر مداخلة Hambro في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الباب رقم 91، ص. 57

<sup>206</sup> الهيئة لم يجد في تسوية النزاع القائم.

وقد أثيرت مسألة أن النزاع المعروض على المحكمة هو عبارة عن جزء ثانوي من نزاع شامل من طرف إيران في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران. فقد اهتمت إيران بأن النزاع لم يتصل بتفسير أو تطبيق معاهدات دولية وإنما تعلق بوضعية شاملة تضمنت عناصر أخرى جوهريّة أكثر تعقيداً، ومن ثم فإنه لا يمكن -في رأي إيران- للمحكمة أن:

"تباح العريضة الأمريكية في معزل عن سياقها الخاص، أي الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس وعشرين سنة الأخيرة. ويتضمن هذا الملف -من بين أمور أخرى- كل الجرائم المترتبة في إيران من طرف الحكومة الأمريكية، وبصفة خاصة انقلاب 1953 الذي خطط له وتنفذته وكالة المخابرات الأمريكية (CIA)، وإسقاط الحكومة القانونية الوطنية للدكتور مصدق Mussadegh، وإعادة ثبيت الشاه وحكومته اللذين كانا تحت رقابةصالح الأمريكية وكل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للتدخلات المباشرة في شؤوننا الداخلية، وكذا الاتهامات الخطيرة الواضحة والمستمرة لكل القواعد الدولية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في إيران".<sup>207</sup>

ورغم أن المحكمة رفضت الحجج الإيرانية التي اعتبرت قضية الرهائن

<sup>208</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 169;

و حول تعليق عن الحكم انظر:

B. Fisher, *the International Coffee Agreement : A Study in Coffee Diplomacy* (1976). (Chapter 7).

و حول منطق الحكم انظر:

5 I.L.M. (1966), p. 195.

<sup>207</sup> انظر:

*United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran*, Provisional Measures, Order of 15 December 1979, I.C.J. Reports 1979, p. 11.

... / ...

(4) - عجز التسويفات التعاكمية عن حل النزاع

قد يشكل الموضوع الذي يعرض على محكمة دولية جزءاً من نزاع أعم بين الطرفين وقد لا يكون هو المصدر الأساسي للنزاع أو قد تكون علاقته بالأسباب المقيقة ضعيفة، بل قد يكون مجرد رمز أو مظهر لشكل أكثر تعقيداً. وفي هذه الحالة فإن الحل الذي تقدمه المحكمة يعجز، دون شك، عن حل النزاع، بل قد يؤدي إلى تعقيد النزاع أكثر، خاصة إذا كان عرضه على المحكمة بقصد إزعاج الطرف الثاني أو إضعاف موقفه. ومن أمثلة عجز الحل التعاكمي عن تسوية النزاع القرار الذي أصدره أحد المحكمين في قضية مدى إمكانية إحداث تعديل انتقائي في حصص الدول المتتجة للبن. فقد أنشأت منظمة البن الدولية سنة 1965 هيئة تحكيم استشارية لتحديد مدى قدر المنظمة بأهلية قانونية لإقامة نظام لتعديل انتقائي لحصة منتجي البن الجدد للبن من إفريقيا بحيث تخصص لهم حصصاً أكبر في حصص التصدير من تلك التي سبق أن حدّدت بصفة رسمية بمقتضى الاتفاقية الدولية للبن لسنة 1962. وتعلقت الوضعية الفعلية بمدى إمكانية السماح بمحض مننة. وكان من المنتظر أن ينسحب المنتجون الأفارقة من الاتفاقية في حالة عدم الحصول على الحصة المطلوبة، وهو ما يعني انهيار المنظمة. واعتتقدت هيئة التحكيم التي كلفت بتقديم تفسير قانوني للاتفاقية بأن وضوح نصوص الاتفاقية لا تترك لها أي خيار آخر سوى إعلان عدم إمكانية تعديل الحصة المحددة أو إقامة نظام منن للحصص. وأهمل مجلس البن لاحقاً الرأي الاستشاري الذي أصدره الهيئة واعتمد نظام الحصص المننة. وبمعنى آخر فإن الحل القانوني الذي قدمته

### (5)- الطابع التخاصمي

يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء مقتضاه أن التحكيم يعتبر تصرفًا غير ودي يمكن أن يؤثر سلبًا على العلاقات بين أطراف الدعوى يجب تفاديه قدر الامكان واللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة.<sup>210</sup> ويسود هذا الاعتقاد في العلاقات الدولية بصفة عامة سوا، بين المجموعات المتصارعة - كالصراع السابق بين الكتلتين الشيوعية وغير الشيوعية- أم بين الدول أعضاء المجموعة الواحدة المتاجنة، بل أن قوته ترداد كلما زادت العلاقات بين الدول قوة ومتانة، والدليل على ذلك أن دول الكومونولث استبعدت المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها من الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى تحفظات أدراجتها في تصريحاتها المتعلقة بقبول تلك الولاية وفقاً للمادة 36(2) من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>212</sup> ويرجع هذا الموقف تجاه الوسائل التحاكمية - وبصفة خاصة الوسائل القضائية- إلى اعتبارات سياسية، بل نفسية

قضية "ثانوية" و "هامشية" وقفت لصالح الولايات المتحدة<sup>208</sup> إلا أن الحكم عجز عن تسوية النزاع. واقتضى الأمر اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية لفضه لاحقا.

كما أثيرت المسألة كذلك في قضية الأنشطة الخريبة وشبه الخريبة في نيكاراغوا وضدتها. فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعاً قانونياً ضيقاً، بل هو مشكلة سياسية بطبعه غير ملائم للتسوية القضائية ولا يمكن حلها إلا بالوسائل الدبلوماسية، وأن محكمة العدل الدولية غير مؤهلة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، وهي غير ملائمة للقيام بذلك الدور.<sup>209</sup>

210 حول هذه الفكرة انظر:

© Wilfred Jenks, *the Prospects of International Adjudication*, London (1964), p. 108 and his Report, supra note 199, p. 115; C. Jessup, "International Litigation as a Friendly Act", and the Discussion that Follows in 60 *Colum.L.R.* (1960), pp. 24-25, 45-46; Leo Gross, Some Observations, supra note 15, pp. 33-62 and the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 40-44; Anthony Giustini, "Compulsory Adjudication in International Law: the Past, the Present and Prospects for the Future", 9 *For.I.L.J.* (1986), pp. 213-156 at 241; Dalfen, supra note 89, pp. 138-139; Partan, Increasing, supra note 157, p. 160.

211 أثارت قضايا الحوادث الجوية التي أحالتها الولايات المتحدة في الخمسينيات إلى محكمة العدالة ضد الاتحاد السوفييتي وبيلغاريا وتشيكوسلوفاكيا سخط هذه الدول، انظر الهاشم رقم 85 أعلاه وانظر كذلك:

Jessup, *International Litigation*, supra note 210, p. 29.

212 حول هذه التحليلات انظر الخبر قشي، التحليلات، ذكر في الهاشم رقم 111، ص. 184-185.

... / ...

ولمزيد من التفاصيل انظر الخبر قشي، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهاشم رقم 84 ، ص. 33 وما بعدها وكذلك:

Legal and Political Disputes, supra note 84, pp. 154-156.

208 انظر حكم المحكمة في الموضوع، ذكر في الهاشم رقم 112 أعلاه، ص. 20.

209 انظر حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى، ذكر في الهاشم رقم 113 أعلاه، ص. 439. وانظر كذلك:

Statement on the United States Withdrawal from the Proceedings Initiated by Nicaragua in the International Court of Justice (January 18, 1985), 24 *I.L.M.* (1985), p. 246.

ولمزيد من التفاصيل انظر الخبر قشي، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهاشم رقم 84 ، ص. 31 .

.32

مباق الأمم المتحدة بتسوية منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية بطريقة لا تعرّض السلم والأمن والعدالة الدوليين إلى الخطر وسيلة عادلة لتسوية المنازعات القانونية كما حدّتها الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبينما على ذلك فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو محكمة محكم لا يمكن إطلاقا اعتباره تصرفا غير ودي تجاه الدولة المدعى عليها.<sup>217</sup>

وتعالت الأصوات منادية بضرورة صدور توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عسى أن يكون لها أثر إيجابي في هذا المجال.<sup>218</sup> ولم تتمكن الجمعية العامة من إصدار توصية في الموضوع عند دراستها لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>219</sup> ولكنها تكنت من بحث الموضوع وإصدار توصية بشأنه سنة 1974 أكدت فيها على أن اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات القانونية من طرف محكمة العدل الدولية لا يجب اعتباره تصرفا غير ودي بين الدول.<sup>220</sup> وأكّدت الجمعية العامة مرة أخرى على هذا العامل في الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة الخامسة من إعلان مانبلا المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر سنة 1982، بنصها على أن

217 انظر: [التأكيد مضاف]

48 (II) *Ann.I.D.I.* (1959), p. 381, reproduced in 54 *A.J.I.L.* (1960), p. 136.

218 انظر:

P.C. Jessup, "A Half Century of Efforts to Substitute Law for War", 99 *R.C.A.D.I.* (1960), p. 14 and L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, p. 40.

219 جاء الإعلان خالياً من الإشارة إلى الموضوع، انظر:

*Declaration of Principles of international law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations*, Annex, U.N.G.A. Res. 2625, 25 *U.N.G.A.O.R.*, supp. (no. 28) at 121, U.N. Doc. A/8028, (1971) reprinted in 65 *A.J.I.L.* (1971), p. 243 at 247.

220 انظر:

5.A. Res. 3232, 29 *U.N.G.A.O.R.*, supp. (no. 31), at 14, U.N. Doc. # 9846 (1974).

بالدرجة الأولى،<sup>213</sup> نجم عنها شعور بعدم الرضا لدى الدول المدعى عليها في أغلب القضايا التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية. حيث حاولت تلك الدول بكل الوسائل الاعتراف على اختصاص المحكمة.<sup>214</sup> وما يدعم كذلك فكرة أن الوسائل التحكيمية تعتبر تصرفًا غير ودي يجب تفاديه إلا إذا عجزت الوسائل غير التحكيمية ذكر الوسائل التحكيمية باستمرار في آخر قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية.<sup>215</sup> وقد بذلك مجهدات دولية لتشجيع أعضاء الجماعة الدولية على قبول فكرة اعتبار اللجوء إلى الوسائل التحكيمية عملاً ودياً وللحد من المقاومة السياسية والنفسية لها. فقد نصت المادتان 3 و 27 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 على أن المساعي الحميدة والواسطة واللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم تعتبر تصرفات ودية.<sup>216</sup>

كما حاول معهد القانون الدولي (Institut de Droit International) في دورته التي عقدها بمدينة Neuchâtel سنة 1959 لفت انتباه الدول إلى ضرورة التخلص من هذا الاعتقاد. حيث أوصى بما يلي:

"يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإلى أي محكمة دولية أخرى أو محاكم التحكيم في إطار جماعة دولية تخلي أعضاؤها عن اللجوء إلى القوة وتعهدوا بقتضي"

213 انظر:

Anand, international Courts, supra note 194, p. 337; Jenks, Prospects, supra note 201, p. 108.

214 حول بعض الاستثناءات التي لم تعتبر الداعي فيها عملاً غير ودياً انظر نفس المرجع.

215 انظر مثلاً المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

216 انظر:

James Brown Scott, *the Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, pp. 34, 61.

وانظر كذلك:

Jessup, *International Litigation*, supra note 210, pp. 24-34.

## التحكيم الجوي الفرنسي الأمريكي لسنة 1963.<sup>224</sup>

### (6) - عدم ملامة التحاكم لكل المنازعات

اختلفت الآراء حول مدى صلاحية المحاكم الدولية لتسوية جميع المنازعات الدولية.<sup>225</sup> وقد رأى بعض الفقهاء البارزين أن المحاكم الدولية - كمحكمة العدل الدولية - مجهزة للفصل في أي نزاع دولي سواء عن طريق تطبيق القانون القائم أو من خلال وضع مبادئ ومعايير جديدة أو عن طريق منح المحكمة سلطة القرار وفقاً

<sup>224</sup> تعلقت هذه القضية باتهام الولايات المتحدة الأمريكية لفرنسا بمنع بعض الرحلات الجوية الأمريكية عن طريق باريس إلى تركيا وإيران. وكان التصرف الفرنسي مجرد حيلة تكتيكية في المحاولة الفرنسية المستمرة لربح خطوط إلى الساحل الغربي للولايات المتحدة. واستغرق الفصل في النزاع مدة سنة، وبالتالي خسرت أمريكا عملياً، ولم يساهم الحكم في تسوية المشكلة، انظر

3 Alder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 169.

<sup>225</sup> حول صلاحية المنازعات الدولية لتسوية التحاكمية انظر على الخصوص مقالينا المتعلقين بالمنازعات السياسية والقانونية المذكortتين في الهامش رقم 84 أعلاه وكذلك:

Brownlie, "the Justiciability of Disputes and Issues in International Relations", 42 I.Y.B.I.L. (1967) pp. 123 seq.; N.N. Atkinson, "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice", 15 Howard L.J. (1969), pp. 518-589; P.N. Norton, "the Nicaragua Case: Political Questions before the International Court of Justice", 27 I.Rg.J.I.L. (1987), pp. 459-526; the Dissenting Opinion of Judge Oda in *Military and Paramilitary Activities* Case, Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 221 seq.; R. Higgins, "Policy Considerations, the International Judicial Process", 17 I.C.L.Q. (1968), pp. 58-4; H. Mosler, "Political and Justiciable Legal Disputes: Revival of an Old Controversy?", in B. Cheng and E.D. Brown (eds.), *Contemporary Problems of International Law: Essays in Honour of George Schwarzenberger on his Eightieth Birthday* the Hague (1988), pp. 216-229; P. Chapel, *L'arbitrabilité des différends internationaux*, Paris (1967), pp. 59 seq.; Merrills, Justiciability, supra note 179; H. Hermann and P.J.M. De Waart, "Compulsory Jurisdiction and the Use Of force as a Legal Issue: the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in *Nicaragua v. United States of America*", 34 Neth.I.L.R. (1987), pp. 162-191 at 169.

التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وبخاصة عن طريق محكمة العدل الدولية، يجب أن لا تعتبر عملاً غير ودي بين الدول.<sup>221</sup>

ورغم ذلك لا يزال هذا الاعتقاد سائداً بين الدول. ويؤكد ذلك العدد القليل للمنازعات الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية بمختلف أنواعها. بل أن اللجوء إلى هذه المحاكم كان أحياناً سبباً في توتر العلاقات بين أطراف النزاع. ومن أمثلة ذلك الموقف العدائي الذي اتخذته البحرين تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية وعرض النزاع القائم بينهما حول الحدود البحرينية وبعض المسائل الإقليمية الأخرى.<sup>222</sup> كما أثار قرار نيكاراغوا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض القضية المتعلقة بالأنشطة الغربية وشبه الغربية في نيكاراغوا وضدها سخط الولايات المتحدة الأمريكية وغضبها. وربما اعتقدت نيكاراغوا أنها لن تخسر شيئاً بسبب ذلك اللجوء بل أنها قد تربح أشياء نتيجة إجبار الولايات المتحدة على الذهاب إلى المحكمة والدفاع عن موقفها في جلسات علنية نظراً للعداء الشديد الذي كان قائماً بين الدولتين في تلك الفترة ورفض الولايات المتحدة استخدام أية وسيلة أخرى لتسوية النزاع سلمياً.<sup>223</sup> ومن أمثلة رد الفعل السلبي من لجوء الطرف الثاني في النزاع إلى التحكيم قضية

<sup>221</sup> انظر الهامش رقم 10 أعلاه.

<sup>222</sup> انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش 63 أعلاه (الجزء الثاني - التصور العربي لعملية التقاضي).

<sup>223</sup> حول رد الفعل الرسمي للولايات المتحدة انظر التصريح الأمريكي المتعلق بالانسحاب من القضية، ذكر في الهامش رقم 209 أعلاه.

كما أطلق اصطلاح "المنازعات السياسية" كمبرر لاستبعاد التسوية التحكيمية القاضي Lauterpacht . فقد وصفه بأنه محاولة لإصبعاغ الشرعية على موقف الدول المتعارض مع أي اعتراف بسيادة القانون. فالدولة هي عبارة عن مؤسسة سياسية، وبالتالي فإن كل المسائل التي تسها - وخاصة علاقاتها بالدول الأخرى- هي كذلك مسائل سياسية. ويترتب عن إخراج كل تلك المسائل "السياسية" من اختصاص القضاة قضاء سريع وجذري على نشاط المحكمة.<sup>230</sup>

إلا أن المشكلة لا تتعلق بإمكانية إصدار قرار في النزاع ولكن بمسألة إمكانية تسويته. فالمنهج السابق يمكن أن يؤدي إلى التخلص من القضية ولكنه قد يعجز عن التخلص من النزاع بتسويته. ومن هذا المنظور فإن الآراء اختلفت حول تحديد المسائل الملائمة للتسوية التحكيمية أو المنازعات التي يمكن تسويتها بواسطة المحاكم الدولية. فقد أشار القاضيان Spender و Fitzmaurice في رأيهما المعارض في قضية جنوب غرب افريقيا إلى مقوله معروفة في التقليد القانوني الانجلوساكسوني مقتضاهما أن "القضايا الصعبة تخلق قانوناً سيئاً" (hard cases).<sup>231</sup> وبعبارة أخرى فإن الأهداف الجيدة في حد ذاتها لا تبرر استخدام كل الوسائل، بما فيها الوسائل القانونية إذا كانت غير مقبولة.<sup>232</sup> وقد بعض الفقهاء ملائمة التسوية التحكيمية بالوسائل غير الحيوية للدولة أو التي لا

Lauterpacht, *the Function of Law*, supra note 200, pp. 5, 153, 155.

<sup>231</sup> انظر مجموعة أحكام المحكمة وارتها الاستثنائية، ذكرت في الامانة رقم 108 أعلاه، ص. 468.

<sup>232</sup> انظر:

R. Falk, *reviving*, supra note 99 p. 97.

مبادئ العدل والإنصاف *ex equo et bono*.<sup>226</sup> ولتأكيد ذلك يقول Kelsen أنه لا يمكن ترك مسألة تحديد الصح والخطأ في يد كل دولة، لأن القرار الذي تصدره محكمة دولية موضوعية ونزاهة حول المسألة يشكل أكبر تقدم في تاريخ العالم، حتى ولو كانت المحكمة غير قادرة على تنفيذ حكمها بالقوة.<sup>227</sup> ويقول Kelsen عن الاعتراض على صلاحية المحكمة للفصل في المنازعات "السياسية" أو غير "القانونية" أو "غير القابلة للتسوية القضائية" (non-justiciable) بأنه اعتراض غير مقبول لأن أي نزاع يمكن تحويله إلى مجموعات متعارضة من الحقوق القانونية، وليس للدولة التي تكون طرفا في نزاع مع دولة أخرى سوى تبرير موقفها وفقاً للقانون أو اتخاذ موقف خارج عن القانون، وبالتالي الاعتراف بأحقية دعاء الطرف الثاني.<sup>228</sup> ويعتقد Kelsen "أن كل نزاع يمكن الفصل فيه وفقاً للقانون الدولي الوضعي. فإذا ما يحتوي النظام القانوني على قاعدة تلزم أحد الطرفين بالتصريف وفقاً لما يطلبه الطرف الآخر أو لا يحتوي على تلك القاعدة. وتقبل المحكمة الدعوى في الحالة الأولى وتفصل في القضية، بينما تكون مضطورة في الحالة الثانية لرفضها تطبيقاً للنظام القانوني القائم". وبعبارة أخرى فإن الفصل في الدعوى يتم بمقتضى قرار يطبق قواعد القانون الوضعي على النزاع.<sup>229</sup>

<sup>226</sup> يرى البعض أن هذه الفرضية لم تتحقق في أية جماعة. انظر:

Oliver J. Lissitzyn, *the International Court of Justice*, New York (1951), p. 71.

<sup>227</sup> انظر:

Hans Kelsen, *Peace Through Law*, Chapel Hill (1944), pp. 29-30.

<sup>228</sup> نفس المرجع، وانظر كذلك مقالة:

"Compulsory Adjudication of International Disputes", 37 A.J.I.L. (1943), pp. 391 seq.

<sup>229</sup> انظر:

Kelsen, *Peace*, supra note 227, pp. 29-30.

نفسها على المنازعات المتعلقة ببعض مجالات القانون البحري كمشاكل الصيد. ويدخل في هذه الفتنة كذلك تفسير وتطبيق نظام معقد للمعاهدات. ومن أمثلتها معاهدات السلام مع إيطاليا لسنة 1947 وما أطلق عليه لجان التوفيق التي أنشئت بمقتضى تلك الاتفاقية -رغم أنها كانت أساساً محاكم تحكيم- والتي أصدرت عدداً معتبراً من القرارات المتعلقة بتفسير هذه المعاهدات.<sup>235</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع أكد عدم ملامة حصر المسائل القابلة للتسوية التحكيمية. فقد سبق أن باهت محاولات مماثلة بالفشل بدءاً بمحاولة مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 حصر المسائل التي يستحسن عرضها على التحكيم.<sup>236</sup> فمن الاقتراحات التي قدمت آنذاك إدراج المنازعات المتعلقة باتفاقيات النقل بواسطة سكة الحديد التي كانت شائعة آنذاك في تلك القائمة. فقد اعتبرت هذه الفتنة من المنازعات غير حساسة قبل أن يشير أحد المشاركين إلى أن أهم خطوط السكك الحديدية وضعت بناءً على اعتبارات عسكرية واستراتيجية. وبناءً على ذلك أضيفت هذه الفتنة من المنازعات إلى تلك المتعلقة بالمصالح الحيوية للدول والتي لا تصلح -بالطبع- للعرض على المحاكم الدولية.<sup>237</sup>

ويرى بعض الفقهاء أن التفرقة بين المسائل القابلة وغير القابلة للتسوية التحكيمية يجب أن لا ترتكز على التفرقة بين المنازعات "الساخنة" جداً أو "الصعبة" جداً أو "المهمة" جداً وإنما يجب أن ترتكز على ما إذا كان يوجد في كل مرة بديل آخر للتسوية. فيجب أن تستند التفرقة بين ملامة وعدم ملامة

<sup>235</sup> انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهاشم رقم 82، ص. 135 و 144.

<sup>236</sup> انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111، ص. 25-26.

<sup>237</sup> انظر مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص.

تنطوي على مواضيع ذات اهتمام وطني معتبر.<sup>233</sup> وفضل بعض الفقهاء وصف هذه المسائل بـ"المسائل الروتينية".<sup>234</sup> كما حاول البعض تقديم بعض الأمثلة عن القضايا التي لا يصلح عرضها على المحاكم الدولية، كالقضايا المتصلة بعقدة التي تثار فيها المسائل ذاتها، ومجموعات من القضايا الناجمة عن الحدث نفسه أو التي لا تتعلق بنزاع منفرد بل بنزاع شامل يتعلق بمسائل متراقبة. ومن أمثلة هذه القضايا مجموعات قضايا التعييض، المطالبات بالتعويض عن تأمين مجالات اقتصادية كاملة، أو المطالبات الناجمة في الاضطرابات العامة، مسؤولية الحكومة المعنية نتيجة عجزها عن توفير العناية الازمة. وهناك أنواع أخرى من القضايا التي تؤثر على مصالح أطراف ثالثة، أو يمكن أن تشكل فيها التسوية التحكيمية سابقة. وهناك قضايا أخرى قد يصلح عرضها على التحكيم ولكن ليس على محاكم العدل كالمنانزعات المتعلقة بمحالات تقنية متخصصة. ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية، حيث يوجد عدد من السوابق المتعلقة بهذه المنازعات فصلت فيها محاكم التحكيم بصفة خاصة. ويمكن أن تطبق الاعتبارات

<sup>233</sup> انظر مثلاً:

Bilder, International Dispute settlement, supra note 104, pp. 176-177

وذلك مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية السلمية، ذكر في الهاشم رقم 51، ص. 156.

<sup>234</sup> انظر تقرير:

Robert Yewdall Jennings, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Function as the Central Judicial Body the International Community" (Report), in Mosler and Bernhardt (eds.), supra note 51, pp. 35-48 at 42.

ولكن قارن مداخلة السيد Raton الذي يرى أن حصر القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية في القضايا الروتينية قليلة الأهمية لن يؤدي إلى توسيع نطاق سمعة المحكمة أو الدول المعنية، فقد قدّموا النظم الأساسية خلق محكمة لتسويات المنازعات الجدية التي يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، نفس المرجع، ص. 177.

ومهما كانت حجية وسلامة هذا الرأي أو ذاك فإن الواقع العملي يؤكد تسوية المنازعات الدولية ذات الأهمية القصوى خارج المحكمة أو بقائها قائمة. فلم يعرض عليها مثلاً منازعات تعود جذورها إلى الصراع بين الشرق والغرب.<sup>241</sup> كما لم تعرض عليها مثلاً مسألة مدى توافق حلف شمال الأطلسي أو حلف وارسو مع ميثاق الأمم المتحدة، أو المنازعات المسلحة التي بدأت سنة 1950 في كوريا، أو مشكلة كشمير أو قناة السويس أو الشرق الأوسط.<sup>242</sup> كما لا يمكن أن تتصور مشكلة كشمير أو قنطرة البوسنة والهرسك أو الكوسوفو على محكمة دولية أو إمكانية إمكانية عرض نزاع البوسنة والهرسك أو الكوسوفو على محكمة دولية أو إمكانية تسوية أي منها بقرار من المحكمة في حالة عرضهما عليها. فلا يجد نفعاً أن تقرر المحكمة تطبيق قاعدة تقرير المصير باعتبارها من قواعد القانون الدولي الأساسية الواجبة التطبيق، ليس بسبب تمسك بعض الدول الأخرى بقاعدة الوحدة الإقليمية وإنما لأن تطبيق القاعدة الأولى قد يؤدي إلى استقلال الأقاليم المعنية في الوقت الذي تعارض فيه الدول الفاعلة في المجتمع الدولي قيام دول إسلامية في قلب أوروبا.

... / ...

ورغمتها في عدم إلتقائهما. ويقول أن النقطة الوحيدة التي قد يتطرق إليها الزوجان في هذه الحالة هي عدم تدخل صديقهما في الأمر.

*the Structure of Impartiality*, supra note 197, p. 170.

241 سبقت الإشارة إلى المحاولة الأمريكية- البريطانية- الإسرائيلية لفرض منازعات مع بعض دول حلف وارسو على محكمة العدل الدولية في الخمسينيات ولكنها فشلت بسبب عدم قبول هذه الدول الأخيرة لاختصاص المحكمة، انظر المأمور رقم 85 أعلاه.

242 انظر:

R.P. Anand, *Compulsory Jurisdiction*, supra note 164, pp. 82-83.

التسوية التحكيمية على معياري خلق نظام جيد وتسوية المشكلة المطروحة. وبعبارة أخرى يجب أن يتم التركيز على مسألة ما إذا كانت المحكمة مجهزة جيداً للإجابة عن المشكلة المطروحة. والتأكيد هنا على الإجابة وليس على فرضها بالقوة.<sup>238</sup>

وتؤكد الممارسة عزوف الدول عن عرض المنازعات ذات الأهمية السياسية الكبرى أو المتعلقة بمصالح حيوية على المحاكم الدولية خشية أن تقدم تلك المحاكم إجابات لأسئلة خاطئة. وبمعنى آخر فإن العزوف لا يرجع ليقين الحكومات باستحالة فصل المحكمة في النزاع ولكن لأن قرارها لن يزيل المشاكل التي تولد عنها النزاع. بإعلان الحقوق القانونية لأطراف يتعلق خلافهم بشيء آخر غير حقوقهم القانونية لن يشكل تسوية للنزاع بالمعنى السليم.<sup>239</sup> وفي مثل هذه الحالات فإن مسألة ما إذا كان النزاع قانونياً أو سياسياً تفقد قيمتها فيما يتعلق بتسوية النزاع، بل أن قرار المحكمة قد يزيد المشكلة تعقيداً رغم أنه تضمن إجابة صحيحة ولكن لسؤال خاطئ.<sup>240</sup>

238 انظر:

T.M. Franck, *the Structure of Impartiality*, supra note 197, pp. 182-183.

239 انظر:

Ch. de Visscher, *Theory and Reality*, supra note 88, pp. 331-332; M.O. Hudson, *International Tribunals, Past and Future*, Washington (1944), pp. 242-243.

240 قدم الفقيه T.M. Franck مثلاً معتبراً عن هذه الحالات بقوله أن هذه الوضعية تشبه إصرار الزوج على البقاء في المدينة من أجل اجتماع يتعلق بعمله بينما تصر زوجته على أن يقاما بنزهة رفقة الأولاد إلى الريف في نهاية الأسبوع. فلن تكون نصيحة صديق لهما مفيدة في حالة تذكرهما بأن واجب الزوجية يفرض على الزوجة احترام رأي زوجها إذا كان السبب الحقيقي لإلحاح الزوج على البقاء في المدينة هو علاقته بالكاتبة في حين أن السبب الحقيقي لإصرار زوجته على نهاية إلى الريف علمها بعلاقته بالكاتبة ... / ...

للمحكمة<sup>244</sup>، و بال مقابل ارتفاع العدد المعتبر من الاتفاقيات الدولية التي تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بفتحة محددة من المنازعات الدولية، وهي عادة تلك المتعلقة بتفصير وتطبيق المعاهدة التي تتضمن ذلك النص.<sup>245</sup>

ونظراً للمخاطر السابقة للوسائل التحكيمية فإن الدول تفضل إما اللجوء إلى وسائل أخرى للتسوية لا تنطوي على مثل هذه المخاطر أو قبول إحالة نزاع محدد مع خصم معين إما على التحكيم أو على القضاء الدولي متى اقتنعت بلاءمة هذه الوسيلة أو تلك.

#### (8) - تأثير العلانية

قد يختلف تأثير العلانية في إطار محاكم العدل مقارنة بمحاكم التحكيم. إذ تتسم جلسات محاكم العدل الدولية - كمبدأ عام - بالعلانية، بحيث تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو متى أجاز النظام الأساسي للمحكمة

(7) - خطر الالتزام العام بقبول التسوية التحكيمية

قد تعتبر الدولة قبول التزام عام مسبقاً بتسوية منازعاتها الدولية المستقبلية مجازفة يجب تفاديتها. ويزداد الخطر كلما اتسم الالتزام بطابع العمومية وكان حالياً من التحفظات، لأن تعهد الدولة بتسوية كل منازعاتها القانونية التي قد تنشأ مستقبلاً مع دول أخرى قبل الالتزام نفسه عن طريق محكمة تحكيم تحدد كيفية إنشائها بطريقة تجعل التهرب من الالتزام غير ممكن أو عن طريق محكمة عدل دولية قائمة كمحكمة العدل الدولية. ومتي حدث ذلك أصبحنا أمام نظام إلزامي للتسوية التحكيمية. ويمكن الخطر في كون الالتزام يتعلق بعدد غير محدود من القضايا ذات طابع غير محدد ويعد غير معروف من الدول. فلا يمكن للدولة أن تتنبأ مسبقاً بالقضايا التي قد ت تعرض على المحكمة ولا بالخصم الذي سيواجهها، خاصة متى كانت أدلة الالتزام معايادة دولية مفتوحة أو تصريحها يتضمن التزام عام بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة عدل قائمة. وهذا ما يفسر ندرة الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة بالتسوية التحكيمية<sup>243</sup>. وقلة الدول التي تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي

<sup>244</sup> بلغ عدد الدول التي تقبل الولاية الإلزامية المحكمة وفقاً لهذه المادة بتاريخ 31 يوليو 1997 ستين دولة

قط من أصل 187 دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة. انظر:

Nation Unies, Rapport de la Cour Internationale de Justice, 1er Aout 1996-31 juillet 1997, Assemblée générale, Documents Officiels - cinquante-deuxième session, supplément no. 4 (A/52/4), p. 3.

<sup>245</sup> حول قائمة المعاهدات التي تمنع الاختصاص لمحكمة العدل الدولية انظر الفصل الرابع من الكتاب

السنوي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1997، و حول الاختصاص الاتفاقي للمحكمة انظر مثلاً:

Morrison, Treaties as a Source, supra note 243; Fitzmaurice, Enlargement, supra note 182, pp 476-477; Oda the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 32-38.

<sup>243</sup> من أمثلة هذه الاتفاقيات الاتفاق العام General Act للتسوية السلمية لمنازعات الدول المبرمة سنة 1928 والذي تمت مراجعته سنة 1948. وينص هذا الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بقصد المسائل القانونية التي تكون محل نزاع بين أطراف هذا الاتفاق يتعلق بحقوقهم وتم الاستناد إلى هذا الاتفاق كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية في ثلاث قضايا [قضيتنا التجارب الارية وقضية الامتداد القاري ببحر إيجة]. ولا يزال هذا الاتفاق ساري المفعول بين 19 دولة فقط. انظر:

Fred L. Morrison, "Treaties as a Source of Jurisdiction, Especially in U.S. Practice", in Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 58-81 at 61, 71.

بسبب الإشمار الذي تحظى به عملية نقل الرفاة من ألمانيا إلى فرنسا في حالة عرض القضية على أي من تلك الأجهزة.<sup>249</sup>

ويساعد الطابع العلني للتقاضي على اهتمام الصحافة بالقضية المعروضة على المحكمة ومنحها إشهارا يجعل منها قضية ذاتعة (*cause célèbre*). ويصبح من الصعب على الطرف الخاسر للقضية أن يهاجم أو يرفض الخضوع للحكم أو الاحتجاج بأن الحكم غير مؤسس. وينجم عن ذلك احتلال النزاع صدارة الأحداث ومنحه أهمية عامة غير مرغوب فيها. ويساعد ذلك على عرقلة إمكانيات التسوية التوفيقية. كما يمكن أن يشكل ذلك حاجزا نفسيا وسياسيا وأن يضيف بعدها سياسيا للنزاع.<sup>250</sup>

وفي ضوء الاعتبارات السابقة فإن الدول قد تفضل اللجوء إلى وسيلة أخرى لإنهاء النزاع بطريقة هادئة.<sup>251</sup>

#### (9) - التشكيك في حياد ونزاهة القاضي أو المحكم

بالرغم من أن الوسائل التحكيمية تقوم على ركيزة أساسية قوامها الحياد فإن التشكيك في مدى متنانة هذا الأساس ليس نادرا. فقد عبرت بعض الدول في

<sup>249</sup> انظر مداخلة Geck في المنتدى الدولي للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص. 152-151.

<sup>250</sup> انظر مداخلة Castaneda، نفس الرجع، ص. 168 وكذلك Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 170-171.

<sup>251</sup> أشار Jennings في تقريره الذي قدمه إلى المنتدى الدولي للتسوية القضائية إلى أن: "What governments very often want, when they consider to submit a dispute to litigation, is to sweep that dispute under the carpet as decently and as quietly as may be.", supra note 234, p. 38.

لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضور الجلسات.<sup>246</sup> وتصدر الأحكام كذلك في جلسة علنية.<sup>247</sup> وإضافة إلى ذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية وفتاوتها تنشر في مجموعات خاصة. كما يمكن للمحكمة أن تنشر محاضر ووثائق قدمت إليها.<sup>248</sup> وفي المقابل فإن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة لتقدير سرية أو علانية جلسات محاكم التحكيم.

وللعلانة كذلك مفهوم دبلوماسي يختلف عن مفهومها من زاوية العلاقات العامة أو العلاقات بالجمهور. حيث تشكل واقعة ضرورة إشعار كل أعضاء الأمم المتحدة وكل أطراف النظام الأساسي برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عاما دبلوماسيا لا تعرفه الإجراءات التحكيمية. ولذلك فإن السرية المتاحة في إطار محكمة تحكيم هي أكبر من تلك التي يوفرها النظام الأساسي لمحكمة العدل حتى ولو سمح لسجل المحكمة باتخاذ كل الاحتياطات الالزمة لمنع النشر السابق لأوانه لوثائق القضية. وإضافة إلى ما سبق فإن ضرورة تسبب قرار محكمة العدل الدولية وإمكانية الحصول على قرار ملزم وغير مسبب من محكمة التحكيم - كما سبقت الإشارة - لها دورها من حيث العلانية.

وقد تدفع هذه العوامل الدول إلى اللجوء إلى محكمة تحكيم بدلا من محكمة عدل دولية. فقد فضلت فرنسا وألمانيا اللجوء إلى محكمة تحكيم حل نزاعهما المتعلق بالملكية والحقوق والمصالح في ألمانيا نظراً لعدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة لوكسمبورغ

<sup>246</sup> انظر المواد 36, 37 من النظام الأساسي لحاكم العدل الدولية والإسلامية وال العربية على التوالي، وقارن المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى.

<sup>247</sup> انظر المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>248</sup> انظر المادة 47 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

ولد احتلت جنسية القاضي الصدارة في هذا المجال، وكانت من أهم العوامل التي أثرت على مواقف الدول فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الدولية وتقدير مدى نزاهتها. للدأدى التخوف من القضاة "الأجانب" إلى التأكيد المستمر على ضرورة وجود لقضاة في المحكمة يحملون جنسية أطراف النزاع أو على الأقل قضاة يختارون من لهم. ويقوم نظام التحكيم على هذا المبدأ. وكان من الصعب تفادى هذه المسألة عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية<sup>255</sup> بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام القاضي الخاص أو الوطني بسبب عدم تلازمه مع مبدأ القضاء النزيه وتعارضه مع أهم المبادئ التي تقوم عليها فكرة العدالة والمتمثل في *nemo judex in re sua* (لا يمكن لأحد أن يكون قاضياً في قضيته).

256

وقد اعترفت اللجنة التي شكلتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سبتمبر 1927 من بين أعضائها { Moore، Loder و Anzilotti} بميل القاضي تجاه دولته. فقد جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة حول ملامة السماح للدول بتعيين قضاة خاصين (Judges *ad hoc*) من طرف المتنازعين في القضايا المعروضة على المحكمة لتقديم آراء استشارية بصدقها أنه لا يوجد من بين التأثيرات التي يمكن أن يخضع لها الرجال ما هو أقوى وأكثر إقناعاً من رابطة الولاء التي تربطهم بأوطانهم وأقاربهم وبمقدار الشرف العظيم التي يكونون مستعدين للتضحية من أجلها

255 انظر المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

256 انظر :

R.P. Anand, "the International Court of Justice and Impartiality Between States", 12 Indian Y.B.I.A. (1963), pp. 12-55.

العديد من المناسبات عن اشغالها بمسألة مدى حياد وموضوعية المحاكم الدولية. فقد قيل مثلاً أن عملية اختيار القضاة الدوليين تتأثر بالعوامل السياسية.<sup>252</sup> ويوضح ذلك مثلاً إشارة السفيرة الأمريكية Jeane Kirk Patrick في اللقاء السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (A.S.I.L.) - قبل انسحاب الولايات المتحدة من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا . وضدتها- إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية "يتخبون بالطريقة السياسية نفسها التي تصدر بها توصيات الأمم المتحدة".<sup>253</sup> وشكل الادعاء "بتسيس" المحكمة وانحيازها ضد الغرب أحد الأسباب الجوهرية التي قدمتها الولايات المتحدة كمبرر لانسحابها من نظام الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بعد إصدارها لحكمها المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا . وضدتها. فقد تضمن تصريح الولايات المتحدة المتعلق بالانسحاب إشارة إلى أن المحكمة أصبحت جهازاً سياسياً معادياً أكثر فأكثر لصالح الديمقراطيات الغربية.<sup>254</sup>

والحقيقة أن مسألة نزاهة القاضي ليست مسألة حديثة. ولا يتعلق الأمر "بارتشاء القاضي" وإنما بوجود وضعيات يمكنها أن تؤثر على استقلال القاضي أو المحكم وقدرته على التجدد من كل العوامل عند دراسته للمسألة موضوع النزاع.

252 حول تأثير الاعتبارات السياسية على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والتحيز الجهوبي انظر المراجع المذكورة في الهاشم رقم 131 أعلاه وكذلك:

Edward McWhinney, "Judicial Settlement of International Disputes", 221 R.C.A.D.I. (1990), pp. 13-194 at 154-156:

253 انظر :

Thomas M. Franck, "Icy Day at the I.C.J.", 79 A.J.I.L. (1985), pp. 379-384.

254 ذكر في الهاشم رقم 209 أعلاه.

الروبية إلا إذا كان ملكا.<sup>259</sup> كما طعنت الولايات المتحدة الأمريكية في حياد المحكمة عند انسحابها من قضية الأنشطة الخربة وشبة الخربة في نيكاراغوا وضدتها وفي الإشعار الذي وجهته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول إنهاه تصريحها الصادر سنة 1946 والمتصل بقبول ولاية المحكمة وفقاً للمادة (36) من النظام الأساسي، حيث أعلنت بأن إصدار المحكمة لقرار عادل في تلك القضية أو أية قضية أخرى بعد أمراً مستبعداً، فقد جاء في إشعار الانسحاب أن المحكمة تتشكل (أنذاك) من 16 قاضياً منهم 11 ينتمون إلى دول لا تقبل ولاية المحكمة. كما أن "سرعة إصدار المحكمة لحكمها يؤكد الاعتقاد بأنها مصممة على التوصل إلى حكم لصالح نيكاراغوا في هذه القضية". بل أن الولايات المتحدة وصلت إلى حد اتهام قضاة المحكمة -بصفة غير مباشرة- بالجحosity. فقد ضمن الإشعار الفقرة التالية: "لا يمكننا أن نخاطر بالأمن القومي للولايات المتحدة بتقدinya ... لوثائق حساسة ... إلى محكمة تضم في عضويتها قضاة من حلف وارسو ..."<sup>260</sup> كما جاء في تصريح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية السيد Sofaer أنه يمكن -منطقياً - أن تتوقع أن يكون لبعض القضاة -على الأقل- حساسية لأثر قراراتهم على الأغلبية

Lissitzyn, supra note 226 , p.63.

259 انظر:

United States Withdrawal, supra note 209 and "U.S. Terminates Acceptance of the I.C.J. Compulsory Jurisdiction" (Statement of Oct. 9, 1985), 86 Dep't of State Bull. no. 2106 at 67 (Jan. 1986), Reprinted in 24 *I.I.M.* (1985), p. 249.

260 انظر :

بأموالهم وأنفسهم.<sup>257</sup>

وقد تم الطعن في نزاهة المحكمة من كل التكتلات الدولية. فمثلاً استند الفرع الخاص للجمعية السوفياتية للقانون الدولي في المؤقر 51 لمجموعة القانون الدولي الذي انعقد ببروكسل في أغسطس 1964 على تشكيل المحكمة للطعن في حيادها. حيث أشار إلى أن المحكمة تتشكل في أغلبيتها من حقوقين تابعين لدول رأسمالية، وأن هذه الأغلبية ت مثل أنظمة قانونية نشأت في إطار علاقات رأسالية تؤثر على تصور القضاة للقانون ومناهجهم في تسوية المنازعات. ومن الخطأ تجاهل التأثير المباشر -أو على الأقل غير المباشر- الناجم عن القناعات السياسية، أو تجاهل التعاطف السياسي لأغلبية القضاة الممثلين للنظام الرأسمالي.<sup>258</sup> كما أشار مثل الاتحاد السوفياتي في اللجنة السادسة أثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية إلى أن قلة نشاط المحكمة يرجع لإصدارها قرارات غير عادلة. والحقيقة أن موقف الاتحاد السوفياتي في هذا المجال معروف. فقد لخصه Litvinov الممثل الروسي في مؤقر لا هاي سنة 1922 بقوله

"لقد تسامل Hilton Young عن استحالة العثور على قاض نزيه في العالم بأسره. وكان لا بد من مواجهة حقيقة أنه لا يوجد عالم واحد بل عالمين، العالم السوفياتي والعالم غير السوفياتي. ونظراً لعدم وجود عالم ثالث للتحكيم فقد توقع [أي Litvinov] مشاكل. فقد وجد هذا الانقسام ووجد معه تحيز وضيقنة. فلا أحد يمكنه الحكم بنزاهة في الشؤون

257 انظر :

P.C.I.J. Series E no. 4 (1927), p. 187.

258 انظر :

Charter of the United Nations, Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice, Tokyo Conference, 16-22 August 1964 (1964), p. 102.

ونفس الشيء تقريباً تضمنه تقرير الفرع البولندي، نفس المرجع، ص. 111.

روض الوزير الأول منهج المحكمة بأنه a steamroller approach والذى يعتبر منها غريبا على محكمة عدل.<sup>264</sup>

وعبرت بعض وزارات الخارجية الفرنسية عن قلقها وانشغالها بعد إصدار المحكمة لحكمها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بسبب ما وصف بعابر "الغراء" أو "الأجانب" عن رأيهم.<sup>265</sup> كما أن "وجود عدد كبير من القضاة" من دول لا تقبل ولاية المحكمة كان من الأسباب التي استند إليها وزير الخارجية الفرنسي كمبرير لسحب التصريح الفرنسي الخاص بقبول ولاية محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 36(2).<sup>266</sup>

وما يؤكد كذلك أزمة الثقة في المحكمة وفي نزاهتها إصرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على عرض قضيتها المتعلقة بتحديد المدود البحري في منطقة خليج مaine على غرفة لمحكمة العدل الدولية تتشكل من قضاة ينتسبون جميعاً إلى دول أوروبية غريبة إضافة إلى القاضي الوطني الأمريكي والقاضي الخاص الكندي، بل أنها هددت بسحب القضية من المحكمة في حالة اختيار المحكمة لتشكيل آخر. ولم يتوقف إصرارهما وتهديدهما عند هذا الحد وإنما كذلك على ضرورة أن يتم انتخاب قضاة الغرفة في وقت محدد قبل أن يتولى القضاة المنتخبون الجدد مهامهم حتى يتسمى للقاضي الفرنسي الذي انتهت مدة

264 انظر: George N. Barrie, "the United States' Walkout the ICJ: Seeing the Writing on the Wall and Getting out Before Really Getting Hurt", *A.R.* (1985), pp. 10-13 at 10.

265 انظر: E. McWhinney, "Acceptance, and Withdrawal or Denial of World Court Jurisdiction: Some Recent Trends as to Jurisdiction", *20 Isr.L.R.* (1985), pp. 184-166 at 151.

266 انظر: Journal officiel de la république française, 9 mars 1974, pp. 1086-1087.

التي ينتمن إليها في الأمم المتحدة.<sup>261</sup> كما تعرضت المحكمة للنقد من مختلف الجهات عقب إصدارها لبعض أحكامها. فقد اهتمت بعدم النزاهة وتأثيرها بالدلواف السياسي واتباع قضاياها للأراء السياسية لدولهم في قضية lotus مثلاً. فقد قيل بأن قضاة الدول البحريه اعتبروا جميعاً على النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية ولم يدعمها سوى قضاة الدول ذات المصالح البحريه المتواضعة.<sup>262</sup> كما زعزع حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب افريقيا سنة 1966 ثقة الدول النامية في المحكمة، وتعرض الحكم إلى انتقادات شديدة من هذه الدول.<sup>263</sup>

وتعرض الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في قضية استمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) لنقد شديد من جنوب افريقيا. فقد أصدر العديد من مسؤولي جنوب افريقيا، من بينهم الوزير الأول Vorster، تصريحات تعطى في نزاهة المحكمة.

261 انظر:

"United States and the World Court", Current Policy, no. 78, Statement of Dec. 4, 1985 Before the Senate Foreign Relations Committee (Statement of Dep't Legal Adviser A. Sofaer), Reprinted in 86 Dep't State Bull. no. 2106, at 69.

262 انظر:

Anand, the I.C.J. and Impartiality, supra note 256, p. 52

263 انظر:

Falk, Reviving, supra note 99, pp. 25-137; Q.I. Natchaba, *Les Etats africains et la Cour Internationale de Justice*, thèse, Université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales (1978), pp. 145 seq.; Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Eighth Session, Bangkok, August 8, to August 17, 1966, New Delhi (1967), pp. 433-451; G. Fisher, Les réactions devant l'arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-Ouest africain, 12 A.F.D.I. (1966), pp. 144 seq.; L.C. Green, "South West Africa and the World Court", 22 I.I. (1966-67), pp. 39 seq.; P.S. Rao, "South West Africa Cases", 6 A.Q. (1966), pp. 236 seq.

تستند في إصدار أحكامها إلى القانون "القائم" أو "الساري المفعول"، أي على ما هو "كائن" وليس على "ما يجب أن يكون". إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية إصدار أحكامها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف دون مراعاة القانون "القائم" ولكن إصدار أحكامها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف للأطراف على ذلك.<sup>269</sup> فوظيفة المحكمة إذن تتسم بالطابع شريطة الموافقة الصريحة للأطراف على ذلك.<sup>270</sup> فوظيفة المحكمة إذن تتسم بالطابع المحافظ. وقد تعتبر هذه الوظيفة غير مقبولة أو غير ملائمة من الدول التي تطالب بغير القانون القائم أو بتحويله قبل تطبيقه. وبناءً على ذلك فإن هذه الدول قد تتبعه بأنه يستحيل أو يصعب على المحكمة أن تقدم حلاً ملائماً أو مقبولاً للنزاع، خاصة متى تعلق الأمر ب مجال بدأ ملامح التطور تطاله على مستوى واسع.<sup>271</sup> ولا شك في أن القانون الدولي قد عرف تطوراً سريعاً في النصف الثاني من القرن العشرين لم يعرفه من قبل. ولا يمكن وقف هذا التطور بل يجب العمل على زيادة وتأثيره.<sup>272</sup> إلا أن طابع الشك الذي تفرزه عملية التطور هذه قد تكون بصماته ظاهرة على مواقف الدول تجاه الوسائل التحكيمية. فقد تسحب الدولة كلية من نظام التحكيم إذا تجاوز مستوى عدم ثقتها في القانون الواجب التطبيق حدوداً معينة.<sup>273</sup> وقد تسعى إلى وضع أقنعة تقيها ضد التغييرات غير المرغوب فيها، أو بالعكس تحاول الخروج من دائرة الجمود والتهرب من مخالف القانون السائد الذي لا

<sup>269</sup> انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 170-171.

Jenks, the Prospects, supra note 210, pp. 106-107

<sup>271</sup> من بين أسباب انسحاب فرنسا من نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية عدم ثقتها في القانون الذي تطبقه المحكمة، انظر:

Jean Dhommeaux, "Quand la France contest les decisions de la Cour de la Haye", 77 R.P.P. (1975), pp. 35-42 at 40.

ولا يتيه بالمحكمة من المشاركة في الفصل في القضية، وهو ما حدث فعلاً.<sup>274</sup> ولا شك في أن اللجوء إلى غرف المحكمة مع التمسك بضرورة وجود قضاة معينين بالاسم في تشكيلاً لها يعكس عدم رضا الأطراف بتشكيل المحكمة وتفضيل انتقائهم لقضاة "نزيهاء" من بين أعضائها.

وقد تكون المخاوف من تشكيل محكمة التحكيم أكبر نظراً لأن عدد القضاة المعيدين قليلاً، بل قد لا يتعدى شخص الرئيس، في حين أن أصوات بقية المحكمين المعينين من طرف النزاع يلغى كل منهم الآخر.

ولكن يبدو أن الشكوك المتعلقة بعدم تزاهة المحكمة غير مقنعة. فالدراسات التي كرست للسلوك التصويتي لقضاة محكمة العدل الدولية ومدى استقلالهم وزناهتهم تدحض هذه الشكوك. فقد توصل الأستاذ Weiss في دراسته التي تعد من أعمق الدراسات التي أجريت حول الموضوع إلى نتيجة مفادها "وجود درجة عالية من التوافق بين القضاة في مختلف القرارات التي صدرت" و "عدم وجود انحياز ثابت في التصويت يمكنه أن يؤثر بصفة جدية على قرارات القضاة". كما أكدت الدراسة على أن "فحص السلوك التصويتي لقضاة المحكمة لا يدعم الادعاء بأن المحكمة تصوت بطريقة منتظمة ضد دول محددة".<sup>275</sup>

#### (10) - الطابع المحافظ للوسائل التحكيمية

تمثل المهمة الأساسية للمحاكم الدولية في تطبيق القانون. وهي بذلك

<sup>274</sup> لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63 أعلاه [الفصل الثاني، تشكيل الغرف].

<sup>275</sup> انظر: E.B. Weiss, "Judicial Independence and Impartiality: A preliminary Inquiry", in I.F. Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 123-154 at 132.

العرفي. وربما كان في ذهن الذين نصحوا بإدراج هذا التحفظ مساهمة تصريح ترuman في تطوير القواعد المتعلقة بالامتداد القاري ومصير هذا التصريح <sup>274</sup>

الأخير لو عرض على المحكمة خلال مدة وجيزه بعد صدوره.  
وقد اختلفت مواقف الدول تجاه عملية التطور وفقاً لصالحها، حتى في إطار الكتلة الواحدة أو في إطار مجموعة الدول المتGANسة. ومن ذلك اعتراض بريطانيا على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 استناداً - من بين أسباب أخرى - إلى اختلاف مفهوم بريطانيا للحقوق البحرية للدول المتحاربة مقارنة بمفهوم الدول المحايدة. ففي حين تمسكت بريطانيا بما يسمى بالحقوق البحرية "العليا" (High) للمتحاربين، أي منح الأسطول البريطاني حرية واسعة للحركة، احتجت الدول المحايدة بالحقوق البحرية "الدنيا" (Low) للمتحاربين، أو فرض قيود أكبر على حرية حركة أساطيل الدول المتحاربة.<sup>275</sup> وإضافة إلى الاختلافات المتعلقة بقوانين الحرب البحرية فقدت الإشارة إلى اختلاف النهج الأنجلو ساكسوني عن النهج "القاري" أو الأوروبي فيما يتعلق بالقانون الدولي. فقد قيل أن أغلبية القضاة سيكونون من أوروبا أو تابعين للمدرسة الأوروبية كقضاة أمريكا اللاتينية.

276

وقد بلغ الصراع بين المطالبة بالتغيير والإبقاء على الوضع الراهن أوجهه بعد استقلال الدول الجديدة وتشكيلها للأغلبية في إطار الأمم المتحدة. فقد خلق تطور

<sup>274</sup> انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 11 أعلاه، ص. 476-475.

<sup>275</sup> انظر:

Lorna Lloyd, "A Springboard for the Future: A Historical Examination of Britain's Role in Shaping the Optional Clause of the Permanent Court of International Justice", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 28-51 at 36.

<sup>276</sup> انظر نفس المرجع، ص. 37.

يزال يقاوم رياح التغيير عن طريق قبول ولاية المحكمة الدولية بصدق مواضع معينة أو استخدام أسلوب التحفظات بإخراج مواضع تبدو "بالية" ينظمها القانون السائد من نطاق ولاية المحكمة. وقد استخدمت كندا مثلاً هذا الأسلوب سنة 1970 عقب إصدارها لقانون يتعلّق بمكافحة تلوث مياه محيط القطب المتجمد الشمالي، حيث استبعدت المنازعات المتعلقة بالتلوث من نطاق قبولها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظام الشرط الاختياري بمقتضى تحفظ جديد أدرجته في تصريحها الذي قبلت بمقتضاه تلك الولاية. فقد برأ الوزير الأول الكندي Trudeau ذلك النهج بقوله أن الأمر يتعلّق "... بخطورة أن تجد المحكمة العالمية نفسها ملزمة بأن تصدر قراراً تعتبر بمقتضاه الدول الساحلية غير مؤهلة لاتخاذ تدابير لمنع التلوث ... ولن نذهب إلى المحكمة حتى يحين الوقت الذي يواكب فيه القانون التكنولوجيا".<sup>273</sup> وقد بررت كندا إدراج التحفظ المتعلق بالموارد الحية والتلوث في تصريحها الصادر سنة 1970 بخشية أن تقوم المحكمة بالتأثير على التطور السريع للقانون في هذه المجالات. وبعبارة أخرى فإن كندا قصدت عدم تخويل المحكمة فرصة لإصدار قرار يتعلق بتصريحها الخاص بهذه المجالات يمكن أن يحول دون مساعدة كندا في إرساء قانون جديد يتعلّق بمكافحة التلوث من خلال القانون

<sup>273</sup> انظر:

"Canadian Prime Minister's Remarks on the Proposed Legislation", 9 *I.L.M.* (1970), pp. 600-604.

ولمزيد من التفاصيل انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه، ص. 364. وكذلك: M'Gonagle and M.W. Zacher, "Canadian Foreign Policy and the Control of Marine Pollution", in B. Johnson and M.W. Zacher, *Canada Foreign Policy and the Law of the Sea* (1977), pp. 100-157 at 118-119; L.C. Green, "Canada and Arctic Sovereignty", 48 *Can.B.R.* (1970), pp. 740-755 at 740-741; R.St. MacDonald, "the New Canadian Declaration of Acceptance of Compulsory Jurisdiction", 8 *Can.Y.B.I.L.* (1970), pp. 3-38 at 34-35.

بعد من المصادر المساعدة للقانون الدولي. كما منح قرار الجمعية العامة رقم 171 (II) الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1947 أهمية قصوى لاستخدام المحكمة إلى 280 القصى حد ممكн في عملية تطوير القانون الدولي تدريجيا.

ويالتأكيد فإن المحكمة ليست هي الآلية المعدة لوضع معظم قواعد القانون الدولي. فهذه المهمة أنيطت بالمؤتمرات التي يتم التفاوض في إطارها حول المعاهدات وكذلك بالمارسة الواسعة والعميقة للدول. إلا أن الدور التفسيري الذي تتولاه المحاكم التي تتمتع بصدقية صانع القرار مهم جدا. فقرارات المحاكم الدولية- خاصة محكمة العدل الدولية- أثر عميق في الواقع على المعاهدات المنشنة. ويكتفى لتوضيح ذلك الإشارة إلى مدى تأثير المؤتمر الثالث لقانون البحار 281 بأن المحكمة عند صياغته لاتفاقية الجديدة لقانون البحار. فقد أصبح الاجتهاد القضائي يشكل مصدرا من المصادر الرئيسية - شأنه شأن المعاهدات والعرف- للقانون الذي تشير إليه المحكمة نفسها. بل أن البعض يرى أن المحكمة محظوظة في عملية تطوير القانون الدولي. وقد سبقت الإشارة إلى أن دور المحكمة في تطوير القانون الدولي قد تم الاعتراف به حتى من قبل بعض الدول التي أظهرت عداء للمحكمة. فقد طبقت المحكمة القانون الدولي في حدود الخذر القضائي بروح واقعية متطرفة. ولذلك فإن الدول لم تستهن بالدور الذي قامت به

280 انظر:

S. Rosenne, *Documents on the International Court of Justice*, New York (1974), p. 249.

281 انظر:

S. Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 127-139

282 انظر:

T.M. Franck, Fairness, supra note 144, pp. 303-304.

المجامعة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين سياقا أكثر اشكالية فيما يتعلق بأداء الوظائف القضائية كما تخيلها تقليديا المختصون في القانون الدولي في التقليد الأوروبي- أمريكي.<sup>277</sup> فأنصار التغيير أو إحداث تحولات في القانون الدولي "التقليدي" يطالبون بأن تكون المحكمة حرة في إفساح المجال أمام الروح الجديدة المتنامية من خلال اتصالها بالظروف الجديدة للحياة الدولية، بحيث يجب أن يحدث تجدد في القانون الدولي يتواافق مع تجدد هذه الحياة. وقد تمنى هؤلاء أن تكون المحكمة مفتوحة للاتجاهات الجديدة عوضا عن جنوحها لأن تكون مفصولة عنها، وبالتالي محافظة- لا شعوريا- عن العقيدة الماضية، وأن تصبح سلاحا قضائيا للأمم المتحدة أكثر فعالية وأكثر استجابة للطريقة التي تطورت بها المنظمة.<sup>278</sup> بينما تتخوف الدول "القديمة" من مخاطر عملية التغيير وتحاول أن تحفاظ ضدها. والحقيقة أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي. فلم تظهر موقفا جاما من هذا القانون وإنما ساهمت في تعديل المبادئ "التقليدية" بما يتلام مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة. إلا أن ذلك لا يعني إهمالها للوضعيات القانونية الواضحة.<sup>279</sup> فوفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن قرارات المحاكم الدولية

277 انظر :

R. Falk, Reviving, supra note 99, p. 155.

278 انظر رأي القاضي Alvarez حول الرأي الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بشروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة:

*Condition of Admission of a State to the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1948, p. 57 at 67

279 انظر :

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, Part 3 and M. Sorensen, The I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 274.

لبرل الدعوى سنة 1966 استناداً لعدم وجود حق أو مصلحة لكل من إثيوبيا ولبيريا يتعلقان بالدعوى. كما أنها رفضت سنة 1964 الدنوع المتعلقة بعدم اختصاصها بالنظر في قضية برشلونة تراكسن، ولكنها قبلت -بعد مرور ست سنوات (أي سنة 1970)- الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى عدم تمعن بلجيكا بحق حماية شركة غير بلجيكية حتى لو كان أغلب مساهميها بلجيكيون. وبذلك لم تتمكن المحكمة في القضيتين من الفصل في موضوع نزاع بقي عالقاً أمامها سنوات عديدة.<sup>288</sup> وبذلك احتاج الفصل في القضيتين الأولتين -وبهذه الطريقة- إلى كفالت قانونية وتقنية وخبرات في المسائل موضوع النزاع.<sup>289</sup> ويمكنها المرحلة الأولى و 2789 يوماً في المرحلة الثانية].<sup>290</sup>

وأدلت الانتقادات التي وجهت للمحكمة بسبب الوقت الذي استغرقته لإصدار قرارات سلبية أعادت أطراف النزاع إلى نقطة الصفر، أي التفكير في كيفية حل النزاع من جديد، إلى مراجعة المحكمة للاحتتها بغية تحسين الإجراءات. وتضمنت لائحة 1972 تعديلات مهمة تعلقت بتبسيط الإجراءات الكتابية. ومن التحسينات التي قدمت في هذا المجال تخفيض عدد جولات المرافعات. حيث أصبح بالإمكان الاكتفاء بالمذكرات Memorials والمذكريات الجوابية Counter-Replies (Repliques) ReplicasMemorials واستغناء عن حق الأطراف في تقديم الردود.

<sup>288</sup> انظر:

S. Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, p. 50.

<sup>289</sup> انظر:

Rene Jean Dupuy, "La réforme du règlement de la Cour Internationale de Justice", 18 A.F.D.I. (1977), pp. 265-283 at 275.

<sup>290</sup> لدراسة إحصائية لعامل الوقت في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية انظر: Leo Gross, "the Time Limits in the Contentious Proceedings in the International Court of Justice", A.J.I.L. (1969), pp. 74 seq.

المحكمة في هذا المجال.<sup>283</sup>

#### (11) - طول الإجراءات . وتعقدتها

كثيراً ما يقال أن عملية التحاكم معقدة من حيث إجراءاتها ومستهلكة للوقت نظراً للطول الذي تستغرقه العملية والذي يمكن أن يصل إلى عدة سنوات.<sup>284</sup> وبذلك شبه بعض قضاة محكمة العدل الدولية عملية التحاكم بالشعبان الذي يلف حول مصيده قبل أن يبلغها بالتدريج وبهضمها ببطء.<sup>285</sup> كما أنها تحتاج إلى كفاءات قانونية وتقنية وخبرات في المسائل موضوع النزاع.<sup>286</sup> ويمكنها -بال التالي- أن تستحوذ على طاقات كبار المسؤولين بالدولة وأن تشغلهن عن الاهتمام بواجبات أخرى مهمة.<sup>287</sup> وازدادت أهمية هذا العيب بعد الوقت الذي استغرقته المحكمة في النظر في قضيتي جنوب غرب إفريقيا وقضية برشلونة تراكسن دون أن تصدر قراراً في الموضوع. فقد رفضت المحكمة في قضيتي جنوب غرب إفريقيا الدفع بعدم الاختصاص سنة 1962 ولكنها قبلت الدفع بعد

<sup>283</sup> انظر:

R.P. Anand, Role of International Adjudication, supra note 144, p. 12.

<sup>284</sup> قدر القاضي Lachs متوسط المدة اللازمة للفصل في القضايا ب 550 يوماً، انظر: La C.I.J., supra note 201, 555.

<sup>285</sup> انظر:

B.A.S. Petren, "Some Thoughts on the Future of the International Court of Justice", 6 Neth.Y.B.I.L (1975), pp. 59-76 at 70.

<sup>286</sup> انظر:

Dolfen, the World Court, supra note 89, p. 130 and Azzeldin Foda, *the Projected Arab Court of Justice*, the Hague (1957), p. 154.

<sup>287</sup> انظر:

Bilder, *International Dispute Settlement* supra note 104, p. 171.

المحلة الأولية من القضية. ويتعلق الثاني باستبعاد الرخصة التي نصت عليها لائحة المحكمة لسنة 1946 صراحة والمتعلقة بضم الدفع الأؤنية إلى الموضوع.<sup>294</sup> لقد كانت المحكمة ملزمة بمقتضى المادة 62(5) من لائحة 1946 بإصدار قرار حول الدفع إما بقبوله أو رفضه أو بضممه إلى الموضوع. أما المادة 67(7) من لائحة 1972 فلائزها المحكمة بإصدار قرار في شكل حكم تقبل بمقتضاه الدفع الأولي أو ترفضه أو تعلن بأن الدفع لا يتمتع -وفقاً لظروف القضية- بطابع أولي خالص.<sup>295</sup> ونصت المادة 67(5) من لائحة 1972 [المادة 79 من لائحة 1978] على أنه يمكن للمحكمة، متى اقتضت الضرورة، أن تطلب من أطراف النزاع تقديم كل الحجج المتعلقة بسائل القانون والواقع وأن تقدم كل الدلائل المتعلقة بالموضوع لتمكينها من تحديد اختصاصها في مرحلة أولية للإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أشارت في قضية برشلونة *Traškun* إلى أن الوقت الذي استغرقته القضية يتحمل مسؤوليتها طرفاً النزاع بسبب المواجه الطويلة جداً التي كانا يطلبانها لتحضير وثائق الإجراءات الكتابية، ويسبب طلباتهما المتكررة لتمديد تلك المواجه، وأنه لم يكن بوسع المحكمة أن تفرض

<sup>294</sup> حول الدفع الأولية بصفة عامة انظر: George Abi-Saab, *Les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour Internationale de Justice*, (1967); Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 437-468.

<sup>295</sup> أبقي على هذه التعديلات تقريباً بحذفها في المراجعة التي أجريت على اللائحة سنة 1978 انظر: Mosler, the I.C.J. at its Present, supra note 191, p. 556;

والردود المضادة (Dupliques) Rejoinder<sup>296</sup>. كما حاولت المحكمة تفادى الانتقادات التي وجهت إليها من زاوية سخائها في تحديد المواجه. فقد أدخلت تعديلات قصد بها إصياغ نوع من الصرامة على موقف المحكمة في هذا المجال. وأصبحت اللائحة تقضي بأن تكون المواجه قصيرة وفقاً لما تسمح به طبيعة النزاع. ولا تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي اتفاق يتم بين الأطراف في هذا الصدد إلا إذا كان لا يحدث تأخيراً غير مبرر. ولا يمكن للمحكمة أن توافق على طلبات تمديد المواجه إلا إذا اقتنعت بوجود مبرر مقبول.<sup>297</sup> ومنحت المحكمة كذلك سلطة أكبر لرقابة الإجراءات الشفوية لتفادي التكرار والإفراط في الطول واتخاذ هذه الإجراءات شكل جولة إضافية من المرافعات الكتابية.<sup>298</sup>

ولعل من أبرز الانتقادات التي وجهتها المحكمة قبل سنة 1972 تلك المتعلقة بكيفية تعاملها مع الدفع الأولية (Preliminary Objections). فقد ساد الاعتقاد في تلك الفترة بعدم ملاءمة الإجراءات من حيث التأخير وازداج العمل وتكرار الحجج والمناقشات غير الضرورية وما ينجم عن ذلك. وترتبط عن ذلك إدخال المحكمة لتعديلين مهمين في هذا المجال. يتعلق الأول بتحديد ولاية المحكمة في

<sup>296</sup> انظر الفصل الثالث من الجزء الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63. وحول مراجعة هذه اللائحة بصفة عامة انظر:

Dupuy, la réforme, supra note 289; Edward Jiménez de Aréchagua, "The Amendments of the Rules of Procedure of the International Court of Justice", 67 A.J.I.L. (1973), pp. 1-22; S. Rosenne, "the 1972 Revision of the Rules of the International Court of Justice", 8 Isr.L.R. (1973), pp. 197 seq.

<sup>297</sup> انظر المادة 40 [3 و 4] من لائحة 1972.

<sup>298</sup> انظر السلطات التي منحت للمحكمة في هذا المجال بمقتضى المواد من 48 إلى 50 من اللائحة. لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث من الجزء الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63 أعلاه.

نوفمبر 1968 وصدر الحكم في 20 فبراير 1969.<sup>299</sup>

وقد شكك بعض قضاة المحكمة في مدى جدية هذا العيب. فقد اعتبر القاضي Sir Gerald Fitzmaurice مثلاً المحاولات الهدافة إلى إدخال إصلاحات أو تحسينات على كيفية أداء محاكم التحكيم، ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة، لعملها بأنها غير مجدها ومضيعة للوقت، لأن التمسك بهذا العيب لا يعدو كونه مجرد ظاهر أو تبرير يفتقد لأي أساس. ولذلك فإن موقف الدول لن يؤثر عليه تلك التحسينات. فما دام الأمر يتعلق أساساً بعدم رغبة الدول في استخدام الوسائل التحكيمية فإن موقفها لن يتغير ولو وفرت آلية تسير بطريقة مثالية.<sup>300</sup>

وما يؤكد صحة رأي القاضي Fitzmaurice عدم استخدام الدول لغرفة الإجراءات المختصرة إطلاقاً رغم أن إنشاء هذه الغرفة يجد مبرراته الأساسية في الرغبة في تفادي الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها.

<sup>301</sup>

ومن ناحية أخرى فلا يجب تضخيم هذا العيب لأن الدول قد تطلب أحباراً تدید آجال المواجهة المقررة للإجراءات حتى تفسح لنفسها مجالاً واسعاً لإمكانية تسوية النزاع خارج المحكمة. ولا ينجم عن ذلك أي مشكل ما دام الأمر الذي يهم

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 66-67.

299 انظر:

Enlargement, supra note 182, p. 462.

300 انظر مقالة:

301 حول غرفة الإجراءات المختصرة انظر الفصل الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في

الهامش رقم 63 أعلاه.

عليهما مواعيد ثابتة لتحضير حججهما وتجاوز ما اعتبره ضرورياً.<sup>296</sup> إلا أن المحكمة كانت مسؤولة عن الوقت الذي استغرقه في مداولاتها الخاصة وفي صياغة أحكامها. ومن البديهي أن حجم الوثائق المقدمة للمحكمة أثر مهم في تحديد طول المدة. فلا يمكن أن نتصور مثلاً إنهاء المداولات وصياغة الحكم في وقت قصير متى كان حجم الوثائق المقدمة مبالغ فيه كما حدث مثلاً في قضية برشلونة تراكتشن حيث بلغ حجم الوثائق المكتوبة حوالي 19000 صفحة، إضافة إلى حوالي 4000 صفحة من الوثائق الجديدة التي قدمها الطرفان أثناء المرافعات الشفوية.<sup>297</sup> ولا شك أن العدد الكبير من الآراء الاعتراضية والانفصالية وطولها يعتبر يزيد الأثر تعقيداً.<sup>298</sup> فقد أنهت المحكمة مثلاً المرافعات الشفوية في قضيتي جنوب غرب إفريقيا [المراحل الثانية] في 29 نوفمبر 1965 ولم تصدر حكمها إلا في 18 يوليو 1966، أي بعد أكثر من ستة أشهر ونصف، وهي المدة التي قضتها المحكمة في إصدار حكمها في قضية برشلونة تراكتشن [المراحل الثانية] حيث انتهت المرافعات في 22 يوليو 1969 وصدر الحكم في 5 فبراير 1970. وبالمقارنة، فإن المحكمة كانت أكثر سرعة في قضيتي الامداد القاري لبعض الشمال، حيث تطلب صدور الحكم نصف مدة الفترة السابقة. فقد أنهت المحكمة المرافعات في 11

296 ذكرت القضية في الهامش رقم 158، انظر مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية، 1970 ص. 31-32، وانظر كذلك

S. Oda, "the Role of the International Court of Justice", 19 Indian J.I.L. (1979), pp. 157-165 at 161.

297 انظر الرأي الانفرادي للقاضي Jessup في هذه القضية، نفس المرجع، ص. 215، فقرة .97.

298 بلغ مثلاً طول الرأي الانفصالي للقاضي Schwebel في قضية الانفلترة العربية وبه العربية في ضد نيكاراغوا [الموضوع] 268 صفحة، أي تقريباً ضعف الحكم الذي بلغ حجمه 136 صفحة، بينما بلغ حجم الآراء الانفرادية في هذه القضية 410 صفحة 11

## (12) - التكلفة

تتطلب الكفاءات القانونية والتقنية والخبرات التي تحتاجها عملية التحكيم نفقات مالية قد تكون باهضة. وقد يؤثر ذلك على موقف الدول النامية - خاصة الأكثر تخلفاً منها - من الوسائل التحكيمية نظراً لفقرها وافتقارها لمستويات عليا من المهارات القانونية. وتحتاج عملية إقامة نوع من التوازن القانوني أذن إلى تأجير مستشارين قانونيين ووكلاً ومحامين ذوي تجربة عالية من الدول الأوروبية والأمريكية. إلا أن الاعتبارات المتعلقة بالشرف الوطني قد يجعلها تتردد في وضع مسائل في غاية أهمية بين أيادي أجنبية.<sup>306</sup>

وتليها للمصاريف وتحقيقاً لنوع من التوازن بين أطراف الدعوى أجازت لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1972 للمحكمة أن تحدد - عند اللزوم - عدد

المستشارين والمحامين الذين يمكنهم أن يتراوّح أسماؤها.<sup>307</sup>

وتحتفظ أهمية هذا العيب في عملية التحكيم بين محاكم التحكيم ومحاكم العدل الدولية. فلا يتحمل أطراف النزاع أمام محاكمة العدل الدولية نفقات عملية التقاضي ذاتها أو المصاريف الثابتة المتعلقة بالمحكمة كمرتبات القضاة، بما فيهم القضاة الخاصين، والمكافآت والتعويضات التي يحصلون عليها والمصاريف المتعلقة بالسكرتارية ومسجل المحكمة وترجمة المرافعات وتفسير الإجراءات الشفوية

... / ...

من الدول اعتبار نموذج قواعد الإجراءات الذي وضعته لجنة القانون الدولي في نفس السنة "كمرشد تهتمي به عند إبرامها لاتفاقيات خاصة بالتحكيم الدولي، انظر الفصل الأول من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي، ذكر في الهامش رقم 20 أعلاه (ثانياً: من حيث الإجراءات)

<sup>306</sup> انظر Dallen, ذكر في الهامش رقم 89، ص. 130.

<sup>307</sup> انظر :

Lachs, La C.I.J., supra note 201, p. 556.

المحكمة أساساً هو تسوية النزاع سواء داخلها أم خارجها.<sup>302</sup> كما أن طول الإجراءات وتعقدتها قد يكون له أثر إيجابي من حيث أنه قد يدفع أطراف النزاع إلى البحث عن تسوية خارج المحكمة، وقد يساعد أحياناً على تحسين الوضعية العقدية بين أطراف النزاع.<sup>303</sup>

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن المقارنة بين محكمة العدل الدولية ومحاكم الاستئناف الداخلية أو المحاكم العليا على الخصوص تبين أن متوسط طول الإجراءات أمام الأولى منذ تحرير إجراءات الدعوى حتى صدور الحكم معقولاً ويقارب ذلك الذي تستغرقه المحاكمة أمام المحاكم الداخلية. فكلا النوعين من المحاكم يتعامل مع قضايا معقدة في أغلب الأحيان قد تتطلب دراسة حجم كبير من الوثائق.<sup>304</sup>

وتجدر الإشارة، أخيراً، إلى أن الملاحظات السابقة لا تصدق على التحكيم. فلا يكن لأطراف النزاع انتقاد إجراءات التحكيم نتيجة طولها أو تعقيدها لأنهم يتمتعون بسلطة كاملة في تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في النزاع. وتلتزم المحكمة باتباع تلك الإجراءات.<sup>305</sup>

302 انظر:

M. Lachs, La C.I.J., supra note 201, at 556.

303 انظر:

Jennings, the Internal Judicial Practice, supra note 162, p. 36.

304 انظر نفس المرجع، وكذلك Allott, ذكر في الهامش رقم 86 أعلاه، ص. 136.

305 جرت محاولة لإبرام معاهدة دولية تتعلق بتوحيد إجراءات التحكيم خلال الخمسينيات ولكنها فشلت.

فقد أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية تتعلق بالموضوع إلا أن الدول رفضت اعتمادها واكتفت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 (XIII) الذي أصدرته بتاريخ 14 نوفمبر 1968، والذي طلب

... / ...

متعددة الأطراف مثلاً أو استناداً إلى نظام الشرط الاختباري؟ ألا يعني ذلك حرمان هذه الدول من تسوية منازعاتها بطريقة تضمن لها الحصول على تسوية عادلة بعيدة عن الضغوط الناجمة عن حالة التبعية الخاصة التي توجد فيها هذه الدول؟ وناشد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس غالى في تقريره الذي قدمه في يونيو 1992 الدول لدعم الصندوق الذي أنشئ لمساعدة الدول النامية غير القادرة على تحمل نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وعلى ضرورة استفادة تلك الدول منه حتى تتمكن من تسوية منازعاتها.<sup>311</sup> وحتى سنة 1994 لم تحصل أية دولة أخرى غير دولة التشاد على مساعدة الصندوق في قضية نزاعها الإقليمي مع ليبيا.<sup>312</sup>

أما في حالة التحكيم فإن أطراف الدعوى يتحملون جميع المصروفات ولا يستفيدون من الامتيازات السابقة التي يوفرها نظام التقاضي أمام محاكم العدل الدولية. ومن البديهي أن نفقات التحكيم الدولي تزداد كلما ازدادت الإجراءات طولاً.

#### (13) - خطر السوابق

سبقت الإشارة إلى أن أحکام المحاكم الدولية لا تشكل من الناحية القانونية سوابق نظراً لكون حجية الحكم محصورة من الناحية القانونية في أطرافه وفيما يتعلق بذلك النزاع لا غير.<sup>313</sup> إلا أن المحاكم الدولية كثيرة ما استندت إلى

والمساعدة المكتبية والمصاريف المتعلقة بالقرار وغيرها من المصروفات. وتتفق هذه المصروفات من الميزانية الخاصة للمحكمة والتي تتشكل من مساهمة الدول أعضاء المنظمة التي تتبعها المحكمة. فميزانية محكمة العدل الدولية مثلاً تتشكل من مساهمة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بنسب معينة تحددها الجمعية العامة.<sup>308</sup> وتحصر المصروفات التي يتحملها أطراف النزاع في المصروفات الخاصة التي تستوجبها عملية التقاضي - ما لم تقرر المحكمة غير ذلك - كأتعاب وعلاوات الوكلاء والمستشارين والمحامين وغيرهم. ولتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى في هذا المجال قدمت اقتراحات لخلق نظام من "المساعدة القانونية" تخصص للدول الأقل نمواً.<sup>309</sup> وتحقيقاً لهذه الغاية وتشجيعاً لاستخدام أوسع لمحكمة العدل الدولية من طرف هذه الدول قدم الأمين العام للأمم المتحدة Pérez de Cuélar اقتراحاً للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1989 يهدف إلى إنشاء صندوق خاص لمساعدة الدول النامية على تسوية منازعاتها بواسطة المحكمة.<sup>310</sup> وقيدت هذه المساعدة بحالة اللجوء إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص فقط. والعلة من هذا التقييد ليست واضحة وكأنها تم عن فكرة عدم مساعدة مثل هذه الدول على القيام بتصرف غير ودي في مواجهة دولة أخرى لم توافق على استخدام المحكمة لحل النزاع. في حين أن الدافع على المساعدة القانونية يبقى واحداً في كل الحالات، أي تقديم مساعدة مالية لدولة في أشد الحاجة إليها. فهل تتغير وضعية هذه الدول في حالة بحوثها إلى المحكمة استناداً إلى بند تضمنته معاهدة دولية

308 انظر المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

309 انظر:

Oda, the Role of the I.C.J., supra note 296, p. 161.

310 انظر الوثيقة رقم A/44/1

Territorial Dispute, Libya/ Chad, Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6.

311 انظر المذكرة المعاشرة لـ [المساعدة على تطوير القانون الدولي].

DPI/1247

312 انظر:

للحكم العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، كما تم الاستناد إليه لمحاولة إخراج النزاع من مجال اختصاص المحكمة. فرغم ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية باحترامها حقوق الإنسان ومحاولة الضغط على الدول الأخرى - خاصة الاشتراكية - واتهامها لها بانتهاك تلك الحقوق وبالتهرب من ولاية المحكمة في هذا المجال فإن مجلس الشيوخ الأمريكي علق موافقته على التصديق على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الأجناس Genocide على إدراج تحفظ مقتضاه عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالبند الذي يمنع ولاية المحكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك الاتفاقية.<sup>316</sup> وعلل مجلس الشيوخ موقفه هذا بخشية إساءة استخدام المحكمة - في غياب هذا التحفظ - من طرف دول غير صديقة للولايات المتحدة عن طريق رفعها دعاوى ضدها واتهامها بارتكاب جريمة إبادة الأجناس مجرد إهراجها أو التنكيد بها.<sup>317</sup> واعتمدت لجنة الشؤون الخارجية بالمقوف ذاته بإعلانها أن التحفظ يمكن الولايات المتحدة من حماية نفسها إذا كان القصد من اللجوء إلى المحكمة ينحصر في

<sup>316</sup> وبذلك تشابه موقف الولايات المتحدة بوقف الدول الاشتراكية أنداك وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، وهي الدول التي كان عداؤها للمحكمة واضحًا. ومن المعروف أن هذه التحفظات أدت إلى تقديم الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي من محكمة العدل الدولية حول القيمة القانونية لتلك التحفظات وأثرها على العلاقات بين الدول المتحفظة من ناحية والدول القابلة أو الراغبة للتحفظ من ناحية أخرى، انظر:

*Reservations to the Convention on Genocide case, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.*

<sup>317</sup> انظر:

Decades-Old, "Genocide Treaty Finally Wins Senate Approval", 44 (no. 8) *Cong. Q.* (1986), pp. 458 at 459.

أحكامها السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه أو أحكاممحاكم دولية أخرى. ولذلك فيقدز ما تكون أحكام المحاكم الدولية - كسابق من الناحية العملية - مفيدة في هذا المجال من حيث المساعدة على تطوير القانون الدولي ومن حيث المساعدة على توقع نتيجة الحكم<sup>314</sup> بقدر ما قد تكون مصدر خطر في رأي الدول المتضادين. فقد تخشى هذه الدول أن يشكل حكم المحكمة سابقة لها أو لدولة ثالثة بالنسبة للمنازعات المماثلة أو المشابهة مستقبلا. فقد لا تولي دولة ما أهمية كبيرة لنتيجة الفصل في نزاع خاص غير مهم، ولكنها قد تولي اهتماما كبيرا للأثر المحتمل أن ينجم عن إمكانية تشكيل قرار المحكمة في الموضوع لسابقة لها أو لغيرها متى تعلق الأمر بمواضيع تمس مصالح جوهرية لتلك الدولة أو دول أخرى.<sup>315</sup>

(14) - استخدام التحاكم لأغراض دعائية وتنكيدية . يمكن أن تستخدمن المحاكم الدولية لفرض التشهير بدولة أخرى وإزعاجها نتيجة عرض نزاع بسيط تعتقد الدولة المدعية أن ريحه مؤكدا أو شبه مؤكد مستغلة علنية عملية التقاضي والإشهار الذي يمكن أن تحظى به. إلا أن استخدام المحاكم الدولية بهذه الطريقة لا يمكن أن يتم إلا في حالة الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية - سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة عدل - نظرا لاستناد عملية التحاكم الدولي على مبدأ أساسى قوامه الرضائى. ولا يعد هذا العيب مجرد افتراض بل أنه حال في الممارسة دون التصديق على بعض المعاهدات التي تمنع

<sup>314</sup> انظر:

Bilder, Some Limitations, supra note 169, p. 5.

<sup>315</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104; A.W. Rovine, national Interest, supra note 169, p. 320.

<sup>321</sup> ويكن لهذا القرار اذن أن يزيد من دعم المجموعة الدولية لتلك الدولة حتى ولو كانت تعلم أن قرار المحكمة غير قادر في حد ذاته على تسوية النزاع. فرغم عدم وجود دليل مادي على استخدام نيكاراغوا للمحكمة لأغراض دعائية أو تنكيدية إلا أنه لا يوجد شك في أن نيكاراغوا كانت على يقين بأن صدور حكم لصالحها لا يمكن تنفيذه في حالة رفضه من طرف الولايات المتحدة، إلا أن أثره يمكن أن يكون إيجابيا جدا بالنسبة لنيكاراغوا من حيث أنه يضع الولايات المتحدة في وضع محرج: إما تنفيذه أو رفضه وبالتالي الظهور بظاهر الخارج للقانون الدولي. ويشكل خرق القانون الدولي بهذه الطريقة سابقة ستحسب ضد الولايات المتحدة مستقبلا وتحول دون قيامها بإيجبار الخصم على تنفيذ حكم قد يصدر لصالحها. وبذلك فإن اتخاذ موقف كهذا يتطلب حسابات دقيقة.

ويمكن كذلك اعتبار لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران استخداماً للمحكمة في السياق السابق ذاته. فقد كانت تعلم بأن صدور حكم من المحكمة لصالحها لن يحل نزاعا سياسيا في الأصل استعصى حله بالوسائل السياسية، إلا أنها رغبت في تدعيم موقفها أكثر من طرف المجموعة الدولية وتبرير ما قد تتخذه من إجراءات في المستقبل.<sup>322</sup>

وما لا شك فيه أن المحكمة ليست لديها سلطة للحيلولة دون استخدامها كوسيلة للضغط على الخصم أكثر من كونها أداة للتسوية. ولا يمكنها أن تتجنب استخدامها لهذه الأغراض التكتيكية. فالمهم أن يستبدل النزاع بتسوية سلمية

<sup>321</sup> مشار إليها في Dalfen, ذكر في الهاشم رقم 89 ، ص. 137.

<sup>322</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 163 164, 172.

<sup>318</sup> أغراض دعائية.

واستندت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك على حجة استخدام المحكمة لأغراض دعائية ضدها كمبرر لانسحابها من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحرب في نيكاراغوا وضدها. فقد جاء في تصريح الولايات المتحدة المتعلقة بالانسحاب من هذه القضية أن الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضدها هي إساءة استخدام واضحة للمحكمة لأغراض سياسية ودعائية.<sup>319</sup>

ولا شك في تعارض هذا الموقف مع موقف سابق اتخذته الحكومة الأمريكية في الخمسينيات قصدت به استخدام المحكمة لإشهار منازعاتها مع بعض دول حلف وارسو رغم يقينها بأن المحكمة كانت ملزمة بإعلان عدم اختصاصها بسبب عدم قبول تلك الدول لاختصاصها. وتعلقت هذه المنازعات بحوادث جوية ث除了 في إسقاط طائرات فوق أقاليم هذه الدول أو بالقرب منها.<sup>320</sup>

وتصعب التفرقة بين الاستخدام السليم وغير السليم للمحكمة. فقد يكون لجوء الدولة المدعية إلى المحكمة لأسباب سياسية أو دعائية تمثل في دعم موقفها السياسي ضد الدولة المدعى عليها بالحصول على قرار يصيغ "الشرعية الجماعية" (collective legitimization) على موقفها طبقا لاصطلاح الأستاذ Claude أو يمنحها ترضية نفسية أو معنية (emotional satisfaction) وفقا للتعبير الأستاذ

<sup>318</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 172.

<sup>319</sup> انظر نفس التصريح، ذكر في الهاشم رقم 209 أعلاه.

<sup>320</sup> انظر الهاشم رقم 185 أعلاه. واستخدمت المحكمة لنفس الفرض من طرف كل من إسرائيل والمملكة

المتحدة فيما يتعلق بقضية الحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 27 يونيو 1955، النظر نفس الهاشم.

تنص على إلزامية ونهائية هذه الأحكام، ويكون القول أن تنفيذ جميع أحكام المحاكم الدولية بحسن قد أصبح قاعدة عرفية. فقد نصت المادة 13 من عهد العصبة على التزام الدول أعضاء العصبة بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة دولية أخرى بحسن نية كاملة وعدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لهذا الالتزام. كما أن لجنة القانون الدولي كانت قد أدرجت في المادة 30 من القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم اقتراحًا مفاده التزام الدول بتنفيذ أحكام محاكم التحكيم بحسن نية. وقد علقت الأمانة العامة على هذا الفارق بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من حيث غياب الإشارة في الميثاق إلى حسن النية بقولها أن اقتراح إدراج التزام بتنفيذ الأحكام بحسن نية في القواعد النموذجية "يتطابق مع الممارسة الدولية".<sup>324</sup> ولذلك فإن إغفال الإشارة إلى حسن النية لا يؤثر على المبدأ القاضي بتعهد الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية دائمًا.<sup>325</sup>

وشكل نص الفقرة الأولى من المادة 94 تراجعاً مقارنة بالالتزام الذي تضمنته المادة 13 من عهد العصبة التي فرضت على الدول الأعضاء بالعصبة تنفيذ أي حكم -مهما كانت المحكمة الدولية التي أصدرته سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة

<sup>324</sup> انظر:

Rosenne, *the Law and Practice*, supra note 101, p. 124.

<sup>325</sup> أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في العديد من أحكامها. فقد قالت في قضية التجارب الذرية [المرحلة الثانية] أنه: "من المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وأداء الالتزامات القانونية، مهما كان مصدرها، مبدأ حسن النية".

*Nuclear Tests* (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253 at 473.

وأكملت المحكمة ذلك في قضية الانشطة العربية وشبكة العربية في ضد نيكاراغوا [مرحلة الاختصاص والدفع وقبول الدعوى], 1984)، نكوت في الهاشم رقم 113 أعلاه، ص. 418، فقرة .60.

حتى ولو كانت مساهمة المحكمة فيها لا تتعدى وجودها السلبي. وعادة ما تخفي القضايا التي تستخدم فيها المحكمة بهذه الطريقة بعد إعلان المحكمة لقرارها حول طلب التدابير المؤقتة للحماية، حيث يتم بلوغ الهدف المشود بتوصل الطرفين إلى حل تويفيقي.<sup>323</sup>

#### (15) - غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام

سبقت الإشارة إلى حجية أحكام محكمة العدل الدولية وقابليتها للتنفيذ عن طريق تدخل مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر وفقاً للمادة 94(2) من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يجب عدم المبالغة في هذه الميزة نظراً لأن المجلس لا يشكل في الحقيقة آلية تضمن تنفيذ الحكم في كل الحالات. فالمادة الوحيدة التي تتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي المادة 94 من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

"1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكن طرقاً فيها.

2- إذا امتنع أحد التقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، لهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

ومن الواضح أن نص الفقرة الأولى يتعلق بالتنفيذ الذاتي الطوعي الذي يعتمد أساساً على حسن نية أطراف النزاع. وهو المبدأ الذي يحكم تنفيذ أحكام محاكم التحكيم كذلك. فرغم عدم وجود التزام اتفافي عام يفرض على عاتق أطراف النزاع بالخصوص حكم محاكم التحكيم وتنفيذها إلا أن اتفاقيات التحكيم عادة ما

<sup>323</sup> انظر:

Mohammed Bedjaoui, *the New World Order and the Security Council*, Dordrecht/Boston/London (1994), pp. 100-101.

يمكن أن تتخذ التدابير الرقابية أو القهريّة إلا وفقاً لقرارات المجهازين المختصين،<sup>327</sup> وهذا مجلس الأمن -بصفة أصلية- والجمعية العامة -بصفة ثانوية.<sup>328</sup> ولا يبقى للدول التي صدر الحكم لصالحها أذن سوى اللجوء إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 94 لطلب تدخله لتنفيذ الحكم. ولكن يجب عدم المبالغة في هذه الميزة كما سبق القول. إذ يبدو أن الميثاق قد تراجع حتى في هذه النقطة مقارنة بعهد العصبة. فقد نصت المادة 13(4) من العهد على أنه يجب على مجلس العصبة، في حالة عدم تنفيذ حكم محكمة تحكيم أو قرار قضائي، أن يقترح الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أثر ذلك الحكم أو القرار. وتوجي قرارة هذا النص -للورقة الأولى- أن مجلس العصبة كان ملزماً بدراسة سلوك الدول المتنازعة. وفي حالة ملاحظته عدم تنفيذ حكم أو قرار وجب عليه اقتراح التدابير اللازمة لمنع أثر لذلك الحكم أو القرار. بينما لم يجعل الميثاق من مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً يقوم بتطبيق القانون بصفة تلقائية، وإنما وضعه تحت تصرف أطراف المنظمة متى اقتضى الأمر ذلك.<sup>329</sup>

ومن الواضح أن مجلس الأمن يتمتع بمقتضى المادة 94(2) بسلطة تقديرية كاملة لإصدار توصيات أو قرارات أو الامتناع عن ذلك. وعلقت هذه الفقرة تدخل مجلس الأمن على قناعته هو بمدى ضرورة اتخاذ مثل هذا التصرف. وقد أدخلت جملة "إذا رأى ضرورة لذلك" -والتي لا تجد مقابل لها في نص المادة 13(4) من

<sup>327</sup> انظر:

Rosenne, the Law ..., supra note 101, p. 283-285.

<sup>328</sup> حول الفرق الجوهرية بين المادة 13(4) من عهد العصبة والمادة 94(2) من الميثاق انظر الرأي الاعتراضي للقاضيين Fitzmaurice و Spender في قضيتي جنوب غرب أفريقيا (مرحلة الدفع الأولية) ذكرت في الهاشم رقم 108 أعلاه، ص. 511 وما يليها.

عدل- بينما اقتصر نطاق الالتزام الذي تضمنته المادة 94(1) على الدول أطراف القضية أمام محكمة العدل الدولية فقط. ويترتب على حذف الإشارة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى إضعاف معنوي لفعالية ومركز هذه المحاكم.<sup>330</sup> ومن المعروف أنه لا يحق الآن للدول أن تعتمد على إمكاناتها الخاصة -في كل الظروف- لتنفيذ حكم صدر لصالحها. فلا يمكن للدولة أن تستخدم القوة لتنفيذ حكم صدر من محكمة العدل الدولية إلا وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة 2(4) من الميثاق تتضمن تعهد جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما أن المادة 51 من الميثاق واضحة من حيث صيانتها للحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم. إلا أن هذا الحق مقيد بحالة الاعتداء المسلح. ولا يوجد أي شيء في الميثاق يرجح باعتبار عدم تنفيذ الحكم استثناء على القاعدة العامة الآمرة التي تضمنتها المادة 2(4) من الميثاق. كما لا

<sup>326</sup> انظر:

Rosenne the Law and Practice, supra note 101, p. 124.

ولا تختلف المحاكم الجهوية عامة الاختصاص -محكمة العدل الإسلامية الدولية- أذن عن التحكيم في هذا المجال. فكل ما يمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يفعله في حالة امتناع الطرف الثاني عن تنفيذ حكم أصدرته هذه المحكمة هو لجوئه إلى مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي [م. 39].<sup>331</sup> من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية]. ومن المعروف أن هذه المنظمة غير مؤهلة لفرض قراراتها في هذه الحالة لأن دورها في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء محدود جداً، كما أنها تقتفد للأجهزة اللازمة حتى لتسوية المنازعات بين أعضائها تسوية فعالة بالوسائل غير التحكيمية . وحول نظام التسوية الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي انظر: د. عبد الله الأشعـل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص. 112-115.

بالامتثال لقرار المحكمة.<sup>330</sup> ومن جهة أخرى، رفض فقهاء آخرون تفسير المادة (94)<sup>(2)</sup> بأنها لا تعني بالضرورة تقييد توصيات مجلس الأمن - عكس القرارات الإلزامية - "بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم". فالتوصيات لن تكون ملزمة للدول الموجهة إليها على عكس القرارات الصادرة وفقاً للمادة 25 من الميثاق. وبناً على ذلك فإن خطر التفسير السابق لا ينحصر في حرية المجلس في التشكيك في حجية الأمر المضي *res judicata* بل من شأنه القضاء عليها كليّة. كما يتناقض ذلك التفسير مع المادة 60 من النظام الأساسي التي تنص على أن الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف ويجردها من أي معنى. وإضافة إلى ذلك فإن ذلك التفسير يتناقض مع المادة 59 من النظام الأساسي المتعلقة بالقوة الإلزامية للحكم، وبالتالي يجرد المادة (94)<sup>(1)</sup> من الميثاق من محتواها نظراً لأنه يحول الحكم إلى نوع من الرأي الاستشاري تتوقف صحته ونفاذها على موقف مجلس الأمن. وبناً على ذلك يجب أن تتقيد أية توصية أو أي قرار يصدره مجلس الأمن "بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم". وتتحصر سلطة مجلس الأمن التقديرية في مدى تسجيل المسألة في جدول أعماله وحول تصرفه أو امتناعه عن ذلك. وإذا قرر التصرف فإنه يبقى حراً في أن يصدر توصية ذات أهمية سياسية - رغم أن قيمتها القانونية تبقى محل شك - أو أن يصدر قراراً. ومعنى هذا وجوب أن يتمحور القرار أو التوصية حول التدابير الرامية إلى إيقاع الطرف المتنع عن التنفيذ بالخضوع للحكم. ويمكن أن

عهد العصبة - من طرف اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة (IV/i) ببناء على اقتراح لجنة سان فرانسيسكو الاستشارية للحقوقين. فقد تضمن التقرير المختصر للجتماع الثاني لتلك اللجنة ما يلي:

"قدمت ملاحظة مفادها أن استخدام هذه الجملة يمكن أن يضعف من وضعية المحكمة. وللإجابة على هذه الحجة تفت الإشارة إلى أن العمل الذي يقوم به المجلس تقديرية permissive وليس إلزامياً، وأن إضافة تلك الجملة توضح أكثر السلطة التقديرية للمجلس".<sup>329</sup>

وحتى ولو قرر مجلس الأمن التدخل لتنفيذ الحكم فإن سلطته التقديرية تبقى كاملة فيما يتعلق بالاختيار بين تصرفين مختلفين: إصدار توصيات أو تقرير التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. وقد اختلفت الآراء حول مدى التزام مجلس الأمن بالتقيد في توصياته أو قراراته بما قررته المحكمة، أي هل يتقييد بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم أو أنه يملك سلطة كاملة في أن يوصي أو يقرر تدابير أخرى. فقد فسر بعض الفقهاء المادة (94)<sup>(2)</sup> بأنها تحول مجلس الأمن سلطة تقدير ما يشاء دون التقيد بضمون الحكم نظراً لأن امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ الحكم ولجوء الطرف الثاني إلى المجلس لطلب التنفيذ يغير من طبيعة النزاع، إذ يتحول النزاع القانوني إلى نزاع سياسي. ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة وكأن النزاع قد عرض عليه بصفة أصلية ولم يعرض على المحكمة إطلاقاً. ويعني هذا أن المجلس غير ملزم في تقديم توصياته وفقاً للمادة (94)<sup>(2)</sup> من الميثاق

المرب قبل انتصاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة.<sup>332</sup>  
وإضافة إلى ما سبق فإن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قد جررت من أي مضمون حتى ولو حاول اتخاذ قرار في الموضوع - خاصة في القضايا ذات الاهتمام الخاص - بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو. وقد حدث ذلك مررتين تعلقتا بمحاولة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة الغربية وشبه الغربية في نيكاراغوا ضد حاكم دولية حيث مارست الولايات المتحدة حقها في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن.<sup>333</sup>  
كما أكدت الممارسة الدولية خطأ تفاؤل بعض الكتاب في اعتبارهم مشكلة التنفيذ مشكلة نظرية بسبب ارتفاع نسبة التنفيذ الطوعي لأحكام وقرارات المحاكم

تكون تلك التدابير من النوع المنصوص عليه في المادتين 41 و 42 من الميثاق.<sup>331</sup>  
وقد ساعد على الاختلافات السابقة ندرة تدخل مجلس الأمن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق.

وبناءً على ما سبق يمكن اعتبار ما قرره الميثاق تراجعاً مقارنة بما تضمنه عهد العصبة. فمجلس العصبة كان ملزماً بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 13 باقتراح التدابير الواجبة لتنفيذ حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة تحكيم دولية. ولم يكن مسموماً له أن يستبدل قرار أية محكمة دولية بقراره هو. ولم يستبعد عهد العصبة كذلك استخدام القوة من طرف الدولة التي انتهكت حقوقها. فقد كانت تلك الدولة ملزمة فقط بمقتضى المادة 12 بعدم اللجوء إلى

#### 331 انظر:

Rosenne, the Law ..., supra note 101, pp.. 151-152 and *the International Court of Justice*, Leyden (1957), p. 105.  
وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لنص المادة 94 توحى بأن واسعى الفقرة الثانية مصدراً منع السلطات السابقة لمجلس الأمن لكتابلة "احترام أحكام المحكمة". فقد جاء في تقرير اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة (IV/i) ما يلي:  
اقتصرت كوبا إضافة إلى الفصل السابع تنص على أنه في حالة عدم نزول بولة ما على حكم المحكمة وجب على المجلس تقديم توصيات أو تقرير الإجراءات الضرورية للتنفيذ. ولدعم هذا الاقتراح تم الاتفاق على منع مبدأ احترام أحكام المحكمة أعمية قصوى في النظام القانوني الدولي الجديد ووجوب إبراجه صراحة في الميثاق. وقد لفتت لجنة واشنطن للحقوقيين الانتباه إلى هذا المشكل ولاحظت أن عهد عصبة الأمم تضمن نصاً مماثلاً في الفقرة الرابعة من المادة 13. (التأكيد المؤلف) انظر: U.N.C.I.O., Doc. 804, IV/1/71, vol.. 13, pp.. 297-298.

#### 332 انظر:

R.P Anand, Compulsory Jurisdiction , supra note 164, p. 98.  
ويتجدر الإشارة إلى أن مجلس العصبة أخطر مرة واحدة خلال فترة وجوده استناداً إلى المادة 13(4) من عهد العصبة. فقد طلبت الحكومة اليونانية سنة 1934 تطبيق تلك المادة نتيجة عدم تنفيذ بلغاريا لحكم الصادر سنة 1933 في قضية غابات Rhodope . فقد أعلنت الحكومة البلغارية عدم قدرتها على دفع مبلغ التعويض الذي قرره الحكم نقداً، وعيّرت عن استعدادها للدفع عيناً. وأدى تدخل المجلس إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين الطرفين، انظر نفس المرجع، ص. 99-98.

#### 333 انظر:

41 U.N.S.C.O.R. (2718 th. meeting) at 46, U.N. Doc. S/PV. 2718 (1986).  
و حول دراسات تتعلق بمشكلة الفيتو عند ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للمادة 94 من الميثاق انظر: Day, *Le droit de Veto dans l'O.N.U.*, Paris (1952), p. 229 and Brugière, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil de Sécurité*, Paris (1952), p. 124.

بينما أشار Hambro إلى وجود 20 حالة لم ينفذ فيها حكم التحكيم.<sup>337</sup> أما Stuyt فأخصى ثلاث حالات فقط لم تنفذ فيها أحكام محاكم التحكيم خلال الفترة من 1794 إلى 1970، إلا أنه أشار إلى عدم تمكنه من الحصول على معلومات تعلق بـ 226 حالة من أصل 443 حالة، أي لم يستطع إثبات ما إذا كانت تلك الأحكام قد قبلت ونفذت أم لا.<sup>338</sup>

إلا أن الدراسة المتعلقة بأحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية تبعث على القلق. فقد حدث تحدي لأول حكم أصدرته محكمة العدل الدولية تعلق بأول قضية منازعاتية عرضت عليها وهي قضية مضيق كورفو<sup>339</sup> ثم بالقضية المرتبطة بها وهي قضية الرصيد الذهبي،<sup>340</sup> فعندما صدر الحكم ضد ألبانيا في

E. Hambro, "L'execution des sentences Internationales" (1936)

انظر:

La Fontaine, "Histoire sommaire et chronologique des arbitrages internationaux", R.D.I. (1902), pp.. 349,558,566.

اعتبر Stuyt مئات الأحكام المتعلقة بنفس القضية قضية واحدة. فقد اعتبر مثل القرارات التي أصدرتها اللجنة التي أقامتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بمقتضى اتفاقية 1794 والتي بلغت 536 حكماً قضية واحدة، انظر:

A.M. Stuyt, *Survey of International Arbitration: 1794- 1970*, (1972), p.443.  
وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا الثلاث التي لم ينفذ فيها الحكم كانت أولها بين البرازيل وبريطانيا العظمى سنة 1858 [نفس المرجع، ص. 59]؛ والثانية بين البراغواي والولايات المتحدة سنة 1859 [من 63]؛ والثالثة بين كورستاريكا وبينما سنة 1914 [ص. 305].

*Corfu Channel*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949, p.4.

انظر:

*Monetary Gold*, Judgment, I.C.J. Reports 1954, p. 19.

لم يتم تسمية ألبانيا في هذه القضية كطرف ولكنها كانت معنية بها مباشرة.

الدولية بجميع أنواعها استناداً إلى مبدأ حسن النية.<sup>334</sup>

لقد أكدت الدراسات المتعلقة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي قوة مصداقية المحكمة من هذا الجانب، حيث لم توجد حالة واحدة رفض فيها تنفيذ حكم من الأحكام التي أصدرتها.<sup>335</sup> كما أكدت الدراسات الخاصة بالتحكيم تنفيذ الدول لأغلب أحكام محكمة التحكيم طوعية واختياراً. فقد أكد Bochard في دراسته المعمقة للموضوع عجزه عن العثور على أكثر من ستة أحكام من بين آلاف الأحكام التي أصدرتها محكمة التحكيم رفض فيها الطرف الخاسر للقضية تنفيذ الحكم.<sup>336</sup>

334 حول مشكلة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية انظر على الخصوص كتابنا **تنفيذ أحكام المحاكم الدولية وكذلك**:

Oscar Schachter, "the Enforcement of International and Arbitral Decisions", 54 A.J.I.L. (1960), pp. 1 ff. and "International Law In Theory, supra note 57, pp.. 220 ff.; W.M. Reisman, "the Enforcement of International Judgments", 62 A.S.I.L. (1968), pp. 13 ff.; the same, 63 A.J.I.L. (1969), pp. 1 ff.; E.K. Natawi, *the Enforcement of International Judicial Decisions and Arbitral Awards in Public International Law*, (1966), pp. 85 ff.; Charney, supra note 144, pp. 290 ff.; Rosenne, the Law ... , supra note 101, pp. 123 ff.

335 انظر:

Manley O. Hudson, *the Permanent Court of International Justice, 1920-1242, A Treatise* New York (1943), p.596; F. Grieves, "Supranationalism and International Adjudication" (1969), p. 68; Rosenne, the I.C.J., supra note 331, p. 72; R.P. Anand, *Compulsory Jurisdiction*, supra note 164, pp. 98-99.

ولكن قارن Schachter الذي يشير إلى عدم تنفيذ الحکمین الذين أصدرتھما المحكمة الدائمة في قضيتي **الشركة التجارية البلجيكية والسفينة Wimbledon**. انظر:

Summary, 47 A.J.I.L. (1953), p. 508.

336 انظر:

Edwin M. Bochard, "Limitations on the Functions of the International Court", 96 *Annals A.M.A.P.S.S.* (July 1921), p. 135.

لتسوية النزاع.<sup>345</sup> ولم تقبل إطلاقاً الالتزام المفروض عليها بقتضى الحكم لدفع التعويض إلى الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها. وأخيراً رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الحكم الذي صدر ضدها في قضية الأنشطة الحربية وشبيه الحرية في نيكاراغوا ضدّها، واستخدمت حق الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ الحكم كما سبقت الإشارة.

يعكس الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مشكلة ماثلة. فرغم أن آراء المحكمة تبقى استشارية وغير ملزمة للدول من الناحية القانونية إلا أنه لا يمكن إغفال ما لها من أهمية واعتبار، بل أنها قد تشكل مؤشراً هاماً على مدى فعالية المحكمة.<sup>346</sup> ويظهر من مقارنة المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولية أن مصداقية المحكمة الحالية في تراجع. فقد نفذت كل الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي -رغم أهميتها القصوى مقارنة بأراء المحكمة الحالية-<sup>347</sup> في حين أن بعض الدول التي لم تعتمد محكمة العدل الدولية وجهة نظرها رفضت التصرف وفقاً لآراء المحكمة. وبصدق ذلك على القضايا

<sup>345</sup> ذكرت القضية في الهاشم رقم 112 أعلاه، ص. 175. وحول هذه القضية انظر:

Janis, "the Role of the International Court of Justice in the Hostages Crisis", 13 Conn.L.R. (1981), pp. 263 seq.

<sup>346</sup> انظر:

Nantwi, supra note 334, p. 155; R.P. Anand, Compulsory Jurisdiction, supra note 164, pp. 100-101.

ولكن قارن:

Guenter Weissberg, "the Role of the International Court of Justice in the United Nations System: the First Quarter Century", in L.Gross, the Future of the I.C.J., vol. 1, supra note 144, pp. 131-208 at 148; Paratap, *the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice* (1972), p. 249.

<sup>347</sup> انظر Weissberg ، نفس المرجع، ص. 148 .

قضية مضيق كورنو رفضت ألبانيا المشاركة في مرحلة التعويض على أساس أنها لم تتوافق على قيام المحكمة بتقدير التعويض. وبعد تقدير قيمة التعويض حاولت ألبانيا دفع جزء قليل منه فقط، لكن بريطانيا رفضت ذلك.<sup>341</sup> ثم توالى بعد ذلك القضايا التي رفض فيها تنفيذ الأحكام أو الآراء الاستشارية. فقد ظهرت المشكلة في قضية حق الملاجأ بعد أن رفضت الحكومة الكولومبية الخضوع لحكم المحكمة الصادر سنة 1950<sup>342</sup> المتعلقة بالسماح للسيد Haya de la Torre بمقادرة البلاد كشخص محمي، وأُجبر على البقاء في سفارة البيرو لمدة ثلاث سنوات. وقد اعتبر رفض كولومبيا مبرراً في حكم المحكمة اللاحق المتعلّق بقضية هايا دو لا تور.<sup>343</sup> Haya de la Torre ورفضت إسلندا تنفيذ حكم المحكمة الذي صدر ضدها في قضيتي الولاية على المصائد.<sup>344</sup> ولم تكتثر إيران بأمر المحكمة بتحرير الرهائن في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران رغم موافقتها على التفاوض

<sup>341</sup> حول هذه القضية انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 142-148.

<sup>342</sup> انظر:

Asylum case, Judgment, I.C.J. Reports, 1950, p. 266.

وحول هذه القضية انظر:

Jessup, International Litigation, supra note 210, pp. 27-28; Nantwi, supra note 334, pp. 105-106; Elkind, Non-Appearance, supra note 152, p. 199.

<sup>343</sup> انظر:

Haya de la Torre (Columbia v. Peru), Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 71 at 82.

<sup>344</sup> انظر:

Fisheries Jurisdiction, (United Kingdom v. Iceland), I.C.J. Reports 1974, p. 3 and Fisheries Jurisdiction, (Republic of West Germany v. Iceland), I.C.J. Reports 1974, p. 175.

منازعاتها الدولية حتى ولو كانت احتفالات كسب القضية كبيرة، خاصة متى كان الخصم دولة من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، نظراً لقدرتها على شل آلية حركة يبني مجلس الأمن القيام بها لتنفيذ الحكم أو القرار. وبناءً على ذلك فإن وجود ثقة في تطبيق الطرف الآخر للحكم يعد أمراً ضرورياً كما أشار الأستاذ Ch.

<sup>351</sup>. de Visscher

التالية: شروط قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة (1947-1948): التعويضات التي تم تحملها في خدمة الأمم المتحدة (1949): تفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا، المجر ورومانيا (1950): النظام القانوني لجنوب غرب أفريقيا (1950): بعض نفقات الأمم المتحدة (1962): الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب أفريقيا بناميبيا (1971): الصحراء الغربية (1975).<sup>348</sup>

وقد يقال أن حالات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تبقى رغم ذلك قليلة. ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن حقيقة قلة عدد القضايا التي عرضت على المحكمة. فقد يترتب على زيادة عدد تلك القضايا زيادة عدد الحالات التي لا تحترم فيها قرارات المحكمة. وهو ما يؤدي إلى التأثير سلباً على سمعة المحكمة ونفوذها.<sup>349</sup> وكما أشار الأستاذ Schachter في إبان واقعة قلة اللجوء إلى القضاء الدولي من شأنها أن تجعل أثر وجود حالة واحدة من حالات رفض التنفيذ مضرة جداً.<sup>350</sup>

ولا شك في أن المشاكل السابقة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية وقراراتها قادرة على تثبيط عزيمة الدول على استخدام الوسائل التحكيمية لتسوية

348 حول تحدي الإرادة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية انظر نفس المرجع، ص. 135 وما بعدها وكذلك Charney، ذكر في الهامش رقم 144 أعلاه، ص. 298.

Theory and Reality, supra note 88, p. 339.

وتتجدر الإشارة إلى قضية التخوف من عدم تنفيذ الدولة التي صدر ضدها الحكم ليست حداثة. فقد أثيرت اثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من طرف بريطانيا كسبب من أسباب اعراضها على إنشاء تلك المحكمة، انظر Loyd, L., ذكر في الهامش رقم 275 أعلاه، ص. 37.

351 انظر كتابه:

349 انظر:

M.C. Chade, *the International Court, the Individual and the State*, Bombay (1958), p. 27.

350 انظر:

Schachter, *the Enforcement*, supra note 334 , pp. 5-6.

## الفصل الخامس

### موازنة الوسائل غير التحاكمية

توجد بعض المؤشرات التي تدل على أن الدول تفضل الوسائل غير التحاكمية عموماً والفاوضات الدبلوماسية خصوصاً على الوسائل التحاكمية. وسنحاول التعرض إلى هذه المؤشرات، ثم دراسة أسباب هذا التفضيل، أي مزايا الوسائل غير التحاكمية. إلا أن تفضيل هذه الوسائل لا يعني خلوها من العيوب، وهو ما سنعرض له بعد ذلك.

#### أولاً: تفضيل الوسائل غير التحاكمية عموماً

من المؤشرات التي تدل على تفضيل الدول حل المنازعات الدبلوماسية بوسائل أخرى غير الوسائل القضائية إدراج عدد كبير من الدول التي قبلت ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية لتحفظات في تصريحاتها التي قبلت بمقتضاهما تلك الولاية استبعدت بمقتضاهما المنازعات التي اتفق أطراف النزاع على اللجوء بشأنها إلى وسائل أخرى من وسائل التسوية السلمية من نطاق الولاية المقبولة.<sup>352</sup> وبعد هذا التحفظ من أكثر التحفظات انتشاراً.

352 ظهر هذا التحفظ لأول مرة في التصريح الهولندي الصادر سنة 1921، انظر:

P.C.I.J. Series D no. 6, p. 37.

353 وجد هذا التحفظ في 25 تصريحاً من أصل 56 تصريحاً صدر في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه، من. 335 وما بعدها، وهو الآن موجود في 32 تصريحاً من أصل 60 تصريحاً، حول تصريحات السارية المفعول انظر الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (I.C.J.Y.B.) ، 1995-1996.

وقد اختلفت الآراء حول تفسير جملة "الوسائل الأخرى للتسوية السلمية". حيث فسرها البعض بأنها تشمل جميع الوسائل السلمية الأخرى التي أشارت إليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سواً، كانت قانونية أم سياسية. بينما رأى جانب آخر من الفقه أن معناها ينصرف إلى التحكيم والتوفيق فقط، على أساس أنها نقلت من معاهدات التحكيم والتوفيق وقصد بها المحافظة على الإجراءات التحكيمية والتوفيقية التي نصت عليها المعاهدات السابقة. بينما رأى فريق ثالث أن معناها ينحصر في "الوسائل التحاكمية" فقط على أساس أن عبارة "وسائل التسوية" تعني الطرق الأخرى التي تؤدي إلى تسوية نهائية.<sup>354</sup> ومهما كان المدلول الحقيقي لهذا المؤشر فهناك مؤشر ثان واضح من حيث دلالته على تفضيل الدول للوسائل "الدبلوماسية" على الوسائل "التحاكمية". ويتمثل هذا المؤشر في التحفظات التي تضمنتها بعض تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية لحكمي العدل الدوليين الدائمة واللحالية بمقتضى الشرط الاختياري وكذلك التي أدرجت في العديد من المعاهدات التي احتوت على بنود منحت اختصاصاً لأحدى المحكمتين أو محاكم التحكيم. فوفقاً لهذه التحفظات فإن ولاية هذه المحاكم الدولية مقيدة بالمنازعات "التي لم تسُو بطريقة مرضية بالدبلوماسية". وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذا التحفظ أمراً عادياً في المعاهدات الدولية.<sup>355</sup>

354 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكرت في الهاشم رقم 111 أعلاه، من. 339-336.

355 انظر قضية الرهائن الأميركيين في طهران، ذكرت في الهاشم رقم 112، من. 27، فقرة 52 وكذلك

قضية الانشطة الحربية وشبة الحربية في ضد نيكاراغوا [الاختصاص وقبول الدعوى]، ذكرت في الهاشم رقم 113 أعلاه، من. 427، فقرة 81. وحول أمثلة عن المعاهدات التي تتضمن هذا التحفظ انظر:

وقد استندت إليه فرنسا في قضية الفوسفات في المغرب.<sup>359</sup> إلا أن المحكمة لم تتعرض إلى الدفع المستند إلى هذا التحفظ نظراً لقبولها لدفع آخر تعلق بعدم اختصاصها.<sup>360</sup> ويعتبر التصريح الياباني التصرّح الوحيد الذي يمكن ريعاً- تفسيره بأن يتطلب اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية.<sup>361</sup>

ويجب عدم خلط هذا التحفظ مع ذلك الذي يستبعد المنازعات التي اتفق أطراف النزاع على اللجوء بشأنها إلى وسائل أخرى للتسوية السلمية. فبينما يهدف هذا الأخير - كما سبقت الإشارة - إلى حماية اختصاص أحجهزة أخرى وفقاً لاتفاق الأطراف فإن الأول قصد به فرض التزام على الطرف الآخر في النزاع لإثبات أنه بذل جهداً لتسوية النزاع بالوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء إلى المحكمة حتى ولو لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء أولاً إلى الوسائل الدبلوماسية للتسوية السلمية.

وقد حدّدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدلول الالتزام بالتفاوض في رأيها الاستشاري المتعلّق بالنقل بالسُّكُوك الحديديّة بين ليثانيا وبولندا<sup>363</sup> وأكّدته في حكمها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بقولها: "يمكن

<sup>359</sup> انظر: *Phosphates in Morocco*, Judgment, 1938, P.C.I.J. Series A/B no. 74, p. 10 at 17. .342-341

<sup>360</sup> انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهمامش رقم 111 أعلاه، ص. 341

<sup>361</sup> حول هذا التصريح انظر:

*I.C.J.Y.B.* 1994-1995, p. 95.

<sup>362</sup> انظر:

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 469

<sup>363</sup> انظر:

*Railway Traffic Between Lithuania and Poland*, Advisory Opinion, 1931, P.C.I.J. Series A/B no. 42, p. 108 at 116.

فقد أجمعـت كل الاقتراحـات التي قدمـت إلى مؤـتمر لاـهـاي الشـانـي حول التـسوـية السـلمـية لـلـمنـازـعـات الدـولـية عـلـى اعتـبار اللـجوـء إـلـى التـحـكـيم مـعـلـقاً عـلـى شـرـط اللـجوـء المـسـبق إـلـى القـنـوات الدـبـلـومـاسـية.<sup>356</sup> كما جـرـت مـحاـولة إـدـرـاج شـرـط مـاـمـيلـ في النـظـام الأـسـاسـي لـلـمـحـكـمة الدـائـمـة لـلـعـدـل الدـولـي من طـرف لـجـنةـ الـحـقـوقـيـين الـاستـشـارـيـةـ التي أـعـدـت مـشـروـعـ ذـلـكـ النـظـامـ سـنـةـ 1920. إلاـ أنـ هـذـاـ الشـرـطـ حـذـفـ لـاحـقاـ منـ المـادـةـ 33ـ منـ مـشـروـعـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ الذيـ أـعـدـتـهـ لـجـنةـ عـنـدـمـاـ عـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـجـمـعـيـةـ العـصـبةـ وـمـجـلسـهـاـ.<sup>357</sup> ولاـ يـعـدـ تـحـفـظـ اللـجوـءـ المـسـبقـ إـلـىـ القـنـواتـ الدـبـلـومـاسـيةـ منـ التـحـفـظـاتـ الشـائـعـةـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـ. فـلـمـ يـدـرـجـ صـرـاحـةـ إـلـاـ فـيـ التـصـرـحـ الإـيطـالـيـ الصـادـرـ سـنـةـ 1920ـ المـتـعلـقـ بـقـبولـ الـوـلـاـيـةـ إـلـازـامـيـةـ لـلـمـحـكـمةـ الدـائـمـةـ لـلـعـدـلـ الدـولـيـ بـمـقـضـيـ الشـرـطـ الـاخـتـيـاريـ.

... / ...

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 469; G. Geamanu, theorie et pratique, supra note 32, p. 419 and Les négociations, supra note 8, pp. 382-383; J. Soubeyrol, La négociation, supra note 32, pp. 324-325; Kaasik, La clause, supra note 32, p. 65.

<sup>356</sup> انظر المشاريع التي قدمتها الدول التالية: البرتغال [الملحق رقم 19 و 34]; الولايات المتحدة الأمريكية [الملاحق رقم 20، 21 و 37]; السويد [الملحق رقم 22]; البرازيل [الملحق رقم 23]; جمهورية الدومينican [ملحق رقم 24]; الدانمرك [ملحق رقم 25]; السرب [ملحق رقم 29]; بريطانيا العظمى [ملحق رقم 37]; وروسيا [ملحق رقم 46]. انظر:

James Brown Scott (ed.), *the Proceedings of the Hague Peace Conferences, the Conference of 1907 (Acts et Documents)*, vol. 2, New York (1920).

وتتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح البرازيلي نص على أن الدول المتعاقدة تحتفظ لنفسها دائماً بحق تعليق اللجوء إلى التحكيم على شرط اللجوء أولاً إلى المساعي الحميدة والتوفيق، نفس المرجع، ص. 879.

<sup>357</sup> انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهمامش رقم 111 أعلاه، ص. 48-45، 50 وما بعدها، وقارن Kaasik، ذكر في الهمامش رقم 32 أعلاه، ص. 69-66.

<sup>358</sup> انظر:

P.C.I.J. Series D, no. 6, p. 45.

لرغم أن المحكمة لم تقبل هذا الدفع بعد الآن إلا أنها أكدت باستمرار وبوضوح على ضرورة تحقق هذا الشرط قبل رفع الدعوى.<sup>365</sup>

وقد يرجع رفض الدفع المستند إلى تحفظ اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية إلى المنهج الممن الذي اعتمدته المحكمة في إثبات استنفاد المفاوضات الدبلوماسية. وقد اتبع هذا المنهج من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس *Mavrommatis*, حيث قالت:

لا تتطلب المفاوضات دائماً وبالضرورة سلسلة طويلة إلى حد ما من المذكرات والرسائل. فقد يكفي أن تكون المناقشة قد بدأت وأن تكون هذه المناقشة قصيرة جداً. وبصدق ذلك على الحالة التي يحدث فيها انسداد أو إذا وصل الأمر إلى حد إرلان أحد الطرفين بصفة نهاية بأنه غير قادر على الاستجابة لطلاب الطرف الآخر أو رفضها، ومن ثم لا يوجد شك في عدم إمكانية تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية.<sup>366</sup>

ورغم أن محكمة العدل الدولية حافظت على نفس المنهج<sup>367</sup> إلا أنها اتخذت موقفاً أكثر تسامحاً تجاه متطلب المفاوضات الدبلوماسية المنصوص عليه في وثيقة قبولي ولاليتها. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب أفريقيا بوقف سابقتها المحكمة الدائمة "بأن ما يهم هو موقف وآراء الطرفين حول المسائل الجوهرية التي تنطوي عليها المسائل المعنية وليس شكل المفاوضات".<sup>368</sup> ثم فسرت التحفظ الذي يقيد اختصاصها بالمنازعات التي لا يمكن تسويتها

<sup>365</sup> انظر مثلاً القضايا التالية: *Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment no. 2, 1924, P.C.I.J. series A no2, p.6 and South West Africa cases (Preliminary Objections, supra note 108, p. 346).

<sup>366</sup> نفس المرجع، ص. 13.

<sup>367</sup> انظر قضيتي جنوب غرب أفريقيا (الدفوع الأولية)، ذكرت في الهاشم رقم 108 أعلاه، ص. 346.

<sup>368</sup> نفس المرجع.

للمحكمة في الحقيقة أن تعتبر أن التعهد المفروض على الحكومتين ... لا ينبع على الدخول في مفاوضات فحسب، بل الاستمرار فيها قدر الإمكان بهدف التوصل إلى اتفاق ... إلا أن الالتزام بالتفاوض لا يعني التزاماً بالتوصل إلى اتفاق".<sup>364</sup>

ويجنب على المحكمة اذن أن تتأكد ما إذا كانت قد جرت مفاوضات بين الأطراف قبل رفع الدعوى. وتقبل الدفع بعدم اختصاصها استناداً إلى تحفظ اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أولاً إذا لم يتحقق هذا الشرط. وهذا ما يمكن استخدامه من ممارسة المحكمة المتعلقة بهذا التحفظ وفقاً للمادة (36) من النظام الأساسي.

4 انظر:

*North Sea Continental Shelf*, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3 at 47, para. 85, sub. (a) and para. 87.

وقد شرح القاضي Gross هذه الفقرة بقوله أن حدود الالتزام بسيطة وتمثل في التفاوض بطريقة معقلة ويحسن نية بفتحية التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، ولكن دون أن يكونا ملزمين بالتوصل إلى اتفاق. فالالتزام بالتفاوض هو التزام سلوك يتم تعريفه في كل حالة استناداً إلى معايير أو توجيهات تستمد من الطبيعة الخاصة لوضع التفاوض وتتبّع من العرف والممارسة الدوليين. وتعد هذه المعايير والتوجيهات قانونية في أصلها ومداها، إلا أنها ليست قواعد أو مبادئ قانونية وفقاً لمعنى المادة 38 من النظام الأساسي، ولكنها ليست عناصر سياسية أو مجرد عناصر واقعية خالصة تفتقد لاي لون قانوني، بل العكس صحيح، لأن وجودها يعتمد على اعتراف الدول بها كعناصر في تسوية منازعاتها. انظر رأي الانفصالي في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا:

*Continental Shelf* (Tunisia/ Libyan Arab Jamahiria), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18 at 144-145.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي Fitzmaurice لم يعتبر المناقشات والحجج التي تتم بين مجموعة من الدول في إطار جمعية دولية أو تبادل التصريحات المتعلقة بشكاواها وادعاءاتها بين الدول الأعضاء مفاوضات بل اعتبرها مجرد جدل أو احتجاج disputation. انظر رأي المعارض المشترك مع القاضي Spender في قضيتي جنوب غرب أفريقيا (الدفوع الأولية) [ذكرت في الهاشم رقم 108، ص. 562] و همال الكاميرون:

*Northern Cameroons*, Judgment, I.C.J. Reports 1963, p. 15 at 123.

الشرطين.<sup>371</sup> ولتفسير المادة 33 من المشروع التي تضمنت الاقتراح السابق أشار تقرير اللجنة إلى نصوص اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 التي قيدت اختصاص محكם التحكيم الدولي بالمنازعات التي عجزت الدبلوماسية عن تسويتها.<sup>372</sup> ثم أضاف التقرير أن نص المادة 33 يعد العامل الأساسي في تنظيم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أنه كان عاملاً جوهرياً في تنظيم اختصاص محكم التحكيم. "فليس من المحكمة أن تفاجئ دولة ما بدعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حتى ولو كان ذلك طبقاً لاتفاقية تحكيم سابقة. ويعتبر هذا السلوك غير ملائم في العلاقات بين دول تحترم بعضها البعض. فيجب أن لا يتم اللجوء إلى المحكمة إلا إذا سبقته محاولة استخدام كل وسائل التسوية الودية. إلا أن اللجنة لم تقصد بذلك تمكين طرف ما من التهرب من اختصاص المحكمة عن طريق التذرع بأنه لا يزال يوجد نوع من الأمل في تسوية النزاع بالوسائل

<sup>371</sup> نصت المادة 33 من المشروع الذي أعدته اللجنة على ما يلي:

"When a dispute has arisen between States, and it has been found impossible to settle it by diplomatic means, and no agreement has been made to choose another jurisdiction, the party complaining may bring the case before the Court: The Court shall first of all, decide whether the proceedings conditions have been complied with; if so it shall hear and determine the dispute according to the terms and within the limits of the next Article". See *Permanent Court of International Justice, Committee of Jurists, Procès-Verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16th -July 24th, 1920*, pp. 679-680.

<sup>372</sup> نصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية على أن الدول الموقعة تعترف بأن تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني، وخاصة تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بواسطة التحكيم بعد أنجع وسيلة لتسوية المنازعات التي عجزت الدبلوماسية عن تسويتها.

"In Questions of a legal nature, and especially in interpretation and application of international conventions, arbitration is recognized by the signatory Powers as the most effective and at the same time the most equitable, means of settlement of *disputes which diplomacy has failed to settle*",(italics added) See James Brown Scott, *the Proceedings of the Hague Peace Conferences, Conference of 1899*, New York (1920), pp. 239-241;

بالمفاوضات وأنه لا يتطلب مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع المعروض عليها، واعتبرت المناقشة العمقة التي قمت في إطار منظمة الأمم المتحدة حول المسألة موضوع النزاع كافية. وأشارت إلى أن المفاوضات الجماعية في الأمم المتحدة قد وصلت إلى طريق مسدود، وبينما على ذلك "فأنه لا يوجد شك ... في أن النزاع لا يمكن تسويته بواسطة المفاوضات الدبلوماسية".<sup>369</sup>

وقدمت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران مثلاً آخر عن كيفية الوصول إلى طريق مسدود. حيث أشارت إلى أن رفض طرف ما الدخول في أية مناقشة حول المسألة موضوع النزاع ينجم عنه توافر الشرط المسبق المتعلق بضرورة اللجوء أولاً إلى الدبلوماسية.<sup>370</sup>

ويتعلق ما سبق بالحالة التي يكون فيها التحفظ قد أدرج في التصريح فهل يمكن القول أنه يطبق أيضاً في حالة غياب تحفظ صريح استناداً إلى أن هذا الشرط كامن في النظام الأساسي أو في التصريحات التي لا تتضمن إشارة إليه؟

## ثانياً: أولوية المفاوضات الدبلوماسية

اقترحت لجنة الحقوقين الاستشارية التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 أن يكون اللجوء إلى تلك المحكمة معلقاً على توافر شرطين: يتعلق الأول باستحالة تسوية النزاع بالوسائل الدبلوماسية قبل ذلك ويتصل الثاني بعدم وجود اتفاق حول اختيار محكمة أخرى. ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في النزاع المعروض عليها قبل التأكد من توافر هذين

<sup>369</sup> نفس المرجع.

<sup>370</sup> ذكرت القضية في الهاشم رقم 112 أعلاه، ص. 27، فقرة .52

وقد رفض هذا الاقتراح بأغلبية كبيرة [40 صوتا مقابل 15].<sup>375</sup> ويرجع سبب رفض اعتماد هذا التحفظ إلى الحجج المقنعة التي قدمها الأستاذان Jessup و Waldock. فقد اعتبر الأستاذ Jessup التحفظ بأنه من مخلفات المرحلة الأولى التي كانت الدول خلالها متربدة في إخضاع منازعاتها إلى محكمة دولية. واعتتقد أن إدراج هذا التحفظ معناه اعتبار التسوية القضائية بواسطة محكمة دولية أمراً مؤسفاً، في حين أنه يجب على الدول أن تعتبر هذه الطريقة وسيلة عادلة لتسوية منازعاتها الدولية. أما الأستاذ Waldock فلفت الانتباه إلى خطر الإبقاء على "البند التقليدي". واستند إلى القضايا التي أثير فيها هذا التحفظ حتى ذلك الحين (ما فرمتيس والفوسفات في المغرب) لإمكانية استخدامها من طرف الدول كإجراء للمساءلة (dilatory manoeuvres).<sup>376</sup>

إلا أن عدداً من الكتاب لا يزالون يعتقدون بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتمتع باختصاص للنظر في القضايا التي تعرض عليها ما لم تقتتن بفشل القنوات الدبلوماسية لتسوية النزاع. ويستندون في ذلك إلى أن الالتزام باللجوء إلى المفاوضات أولاً يعد إما قاعدة عرفية للقانون الدولي<sup>378</sup> أو مبدأ عاماً للقانون

46 *Annuaire I.D.I.* (1956), p. 217.

375 انظر:

376 نفس المرجع، ص. 200-199.

377 نفس المرجع، ص. 206-204.

378 انظر :

M.M. Ahi, *Les négociations diplomatiques préalable à la soumission d'un différend à une instance internationale* (1957), pp. 36-37.

ويعتقد G. Geamanu أنه يصعب إثبات وجود عرف للقانون الدولي في هذا المجال، وأنه يوجد شك في وجود قاعدة دولية منذ بداية القرن التاسع عشر تتطلب اللجوء المسبق إلى الوسائل الدبلوماسية، انظر: *Theorie et pratique*, supra note 32, p. 419.

الدبلوماسية. وفي مثل هذه الحالة فإن المحكمة نفسها هي التي تنصل فيما إذا كانت مختصة ...<sup>373</sup> ولكن حذف هذا النص لاحقاً من مشروع لجنة المحققين الاستشارية بعد عرضه على جمعية العصبة. ولا توجد أية إشارة في محاضر جلسات أول اجتماع لجمعية العصبة ولا في محاضر جلسات اللجنة الثالثة أو لجنتها الفرعية اللتين كلفتا بدراسة مشروع لجنة المحققين إلى سبب حذف هذين الشرطين من المادتين 33 و 34 من المشروع واللتين أصبحتا تشكلان المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.<sup>374</sup>

وقد درست مسألة مدى وجود التزام دولي يتعلق باللجوء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل إحالة النزاع إلى المحكمة من طرف معهد القانون الدولي (Institut de Droit International) سنة 1956 عندما قدم اقتراح لإدراج تحفظ بهذا المعنى في "البند النموذجي" (clause model) لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

373 جاء في التقرير:

"This Provision which is a dominating factor in the organization of jurisdiction by arbitration must also be the main factor in the organization of the Permanent Court of International justice: It should no be wise that a State should be subject to an unforeseen summons before the Permanent Court of International justice, even in virtue of a previous convention of arbitration. Such a Proceeding would fail in the respect which States owe to each other. Appeal to the Court should not be made until all means of friendly settlement have been tried. But the Committee did not intend to enable a party to avoid the jurisdiction of the Court by alleging that there was still some more hope of settlement by diplomatic means. In such case it is for the Court to decide whether it has jurisdiction. See Procès Verbaux, supra note 369, p. 736 (emphasis added).

374 انظر:

*League of Nations, Permanent court of International Justice, Documents Concerning the Action Taken by the League of Nations Under Article 14 of the Covenant and the Statute of the Permanent Court* (1921); *Documents Concerning the Action Taken by the Assembly on the Statute of the Permanent Court of International Justice* (1921).

و حول الموضوع انظر الغير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 49, 44, 42.

الأساسي وتصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة يقتضى الشرط الاختياري يوضح أن الدول تشرط أحياناً وليس دائماً ضرورة أن تسبق التسوية القضائية بفاوضات دبلوماسية.<sup>383</sup> ثالثاً، صحيح أن بعض تصريحات المحكمة تظهر للوهلة الأولى بأنها توحى بأن اللجوء إلى المحكمة يجب أن يتقيّد بالمنازعات التي عجزت الوسائل الدبلوماسية عن تسويتها. وعادةً ما يتم الاستناد

#### إلى التصريحات التالية:

- 1- "تدرك المحكمة إدراكاً كاملاً القاعدة التي تقضي بأن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بواسطة المفاوضات هي وحدها التي يجب أن تُعرض عليها".<sup>384</sup>
- 2- "من المرغوب فيه بلا شك أنه على الدولة أن لا تقوم باتخاذ خطوة جدية كاستدعاء، دولة أخرى للظهور أمام المحكمة دون أن تكون قد حاولت قبل ذلك -في حدود معقوله- أن توضع بأن الأمر يتعلق باختلاف آراء، لم يكن التغلب عليه بطريق آخر".<sup>385</sup>
- 3- "ويعاً أن التسوية القضائية للمنازعات الدولية التي أنشئت المحكمة من إجلها تعد مجرد بدائل للتسوية المباشرة والودية لتلك المنازعات من قبل الأطراف فعل المحكمة

J. Soubeyrol, *la négociation*, supra note 32, p. 326.

383 انظر:

384 انظر قضية مافرومatis، ذكرت في الهاشم رقم 363، ص. 15. جاء في النص الإنجليزي: "The Court realises to the full the importance of the rule laying down that only disputes which cannot be settled by negotiation should be brought before it"

385 قالت المحكمة:

"It would no doubt be desirable that a State should not proceed to take a serious step as summoning another State to appear before the Court without having previously, within reasonable limits, endeavoured to make it quite clear that a difference of views is in question which has not been capable of being otherwise overcome." *Interpretation of Judgments no. 7 and 8* (Factory of Chozow), Judgment no. 6, 1925, P.C.I.J. Series A no. 6 , pp. 19-21.

الدولي لا يمكن إنكارهما من طرف المحكمة.<sup>386</sup> ولتدعيم هذه الحجة تم الاستناد إلى الممارسة الدولية المتمثلة في إدراج تحفظ اللجوء المسبق إلى الفتوحات الدبلوماسية في عدد كبير من البنود *compromissory clauses* المدرجة في المعاهدات الدولية والتي تمنع الاختصاص لمحكمة دولية وإلى اجتهاد المحكمة وواقعة أن المفاوضات وضعت على رأس قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>387</sup>

صحيح أن الممارسة تؤكد ندرة الحالات التي يلجأ فيها إلى محكمة دولية قبل حدوث نوع من المفاوضات الدبلوماسية. إلا أن الاحتجاج بأن اللجوء المسبق إلى المفاوضات الدبلوماسية بعد قاعدة عرفية أو مبدأ عاماً للقانون الدولي يبدو غير مؤسس للأسباب التالية: أولاً، ما يدحض هذه الحجة فشل اعتماد شرط كهذا في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>388</sup> رغم إلحاح عدد من الدول على ذلك، وكذلك رفض معهد القانون الدولي القيام بنفس الشيء.<sup>389</sup> ثانياً، يبدو أن ممارسة الدول المتعلقة بإدراج التحفظ في بنود الاختصاص تدعم عدم وجود قاعدة أو مبدأ يتطلب استنفاد الوسائل الدبلوماسية أكثر من إثبات وجود تلك القاعدة أو المبدأ. إن إدراج ذلك التحفظ في البنود التي تمنع الاختصاص لمحكمة الدولية وغيابه في النظام

386 انظر Kaasik, ذكر في الهاشم رقم 32 ، ص. 68-69.

387 نفس المرجع، وكذلك:

Geamanu, theory et pratique, supra note 32, p. 419.

388 انظر:

Rosenne's Documents, supra note 280, p. 308.

389 انظر:

Geamanu, *les négociations*, supra note 8, pp. 381-382.

**سبقه الفقرة التالية:**

"أما فيما يتعلق بكلمة "نزاع" فإن المحكمة تلاحظ أن ... ظهور نزاع إلى الوجود بطريقة خاصة، مثلاً من خلال المفاوضات، غير مشروع".<sup>390</sup> وإضافة إلى ذلك فإن المحكمة أشارت إلى حكمها السابق في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية والذي قررت فيه بأنه إذا لم تتطلب وثيقة قبول اختصاص المحكمة اللجوء، أولاً إلى المفاوضات فإن اللجوء، إلى المحكمة يكن أن يتم بمجرد أن يعتبر أحد طرفين النزاع أن اختلافاً في الرأي قد نشأ".<sup>391</sup>

أما فيما يتعلق بالتصريح الثالث فإنه يجب التذكير بأن اختصاص المحكمة

... / ...

النظام الأساسي إلى المنازعات القانونية يعني وجود شرط مقتضاه أن اختصاص المحكمة يقتضي أو لا تعريف موضوع النزاع من خلال المفاوضات. ولم تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالفصل في هذه الحجة لأنها لاحظت بأنه حتى ولو كانت هذه الحجة مؤسسة فإن هذا الشرط قد توافر. انظر:

*Right of Passage over the Indian Territory , Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1957, p. 125 at 149.*

وأشار Rosenne في تعليقه على قبول المحكمة لذلك الدفع إلى أن اللجوء إلى التفاوض كامن في مفهوم النزاع" ومن ثم في المادة (2)(36) :

Rosenne, *the Law and Practice*, supra note 101, p. 475.

وقارن :

Ibrahim F.I. Shihata, *The Power of the International Court of Justice to determine its Own Jurisdiction: Competence de la Competence*, the Hague (1965), p. 241.

**390 قالت المحكمة**

"In so far as concerns the word 'dispute', the Court observes that ... the manifestation of the existence of the dispute in a specific manner, as for instance by diplomatic negotiations is not required.", P.C.I.J. Series A no; 13, pp. 10-11.

**391 نفس المرجع.**

أن تسهل، بقدر ما يسمح به نظامها الأساسي، تلك التسوية المباشرة والودية".<sup>388</sup>

ولكن يجب أن تقرأ هذه التصريحات في إطارها الخاص أو في سياقها وليس بعزلها يسبقها ويلحقها. ولذلك فإن تفسير التصريح الأول يقتضي الاحتفاظ بأمرتين في الذهن: أولاً، أن المحكمة كانت أمام تحفظ واضح تضمنته الوثيقة التي منحتها الولاية يقيد اختصاصها بالمنازعات التي "عجزت الدبلوماسية عن تسويتها".<sup>387</sup> ثانياً، يجب عدم إغفال ما يتبع ذلك التصريح. فقد قيدت المحكمة قولها بالجملة التالية:

"وتدرك (المحكمة)، في الواقع، أنه يجب أن يكون الموضوع قد حدد بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يصبح النزاع موضوعاً لدعوى قانونية".<sup>388</sup>

فقد كان القصد الحقيقي للمحكمة اذن توسيع دور المفاوضات الدبلوماسية في تعريف موضوع النزاع. ومن الواضح أن ذلك الدور يختلف عن متطلبات استنفاد المفاوضات الدبلوماسية أولاً.<sup>389</sup>

وتصدق الملاحظات السابقة أيضاً على التصريح الثاني المشار إليه أعلاه. فقد

**386 قالت المحكمة:**

"Whereas the judicial settlement of international disputes, with a view to which the Court has been established, is simply an alternative to the direct and friendly settlement of such disputes between the Parties; as consequently it is for the Court to facilitate, so far as it is compatible with its Statute, such direct and friendly settlement." *Free Zones of Upper Savoy and District of Gex*, Order of August 19, 1929, P.C.I.J. Series A, no. 22, at 13.

**387 المادة 26 من صك الانتداب على فلسطين، انظر:**

P.C.I.J. Series A no. 2, p. 11.

**388 نفس المرجع، ص. 15.**

**389** أثير دور المفاوضات الدبلوماسية في تحديد موضوع النزاع من طرف الهند في دفعها الثالث في قضية حق الريء على الإقليم الهندي. فقد احتجت المحكمة الهندية بان إشارة المادة (2)(2) من ... /...

"إنها غير قادرة على مشاطرة هذا الرأي. فقد ذكرت المفاوضات والتسوية القضائية معاً في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلتين للتسوية السلمية للمنازعات. ويقدم اجتهاد المحكمة العديد من الأمثلة عن قضايا جرت فيها المفاوضات والتسوية القضائية معاً وعلى قدم المساواة *pari passu*. ويظهر من العديد من القضايا، أحدها تلك المتعلقة بمحاكمة أسرى العرب الباكستانيين، أنه يمكن وقف الإجراءات القضائية عندما تؤدي تلك المفاوضات إلى تسوية لنزاع. وبناءً على ذلك فإن واقعة وجود مفاوضات جارية بفعالية أثناء نظر المحكمة في القضية لا يشكل من الناحية القانونية حاجزاً أمام ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية".<sup>395</sup>

وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى هذا المقطع في قضية الأنشطة الغربية وشبه الغربية في نيكاراغوا ضدتها في رفضها للأساس الخامس الذي استندت إليه الولايات المتحدة في دفعها بعدم قبول الدعوى،<sup>396</sup> والذي جاء فيه أن استنفاد المفاوضات الجهوية {من خلال عملية الكنتدورا Contadora} "قد وضع الميثاق كشرط مسبق لإحالة النزاع إلى مجلس الأمن فقط نظراً لمسؤوليته الأولى في هذا المجال، إلا أنه يجب، من باب أولى *a fortiori*، أن يفرض على المحكمة وبيوقة أكبر".<sup>397</sup> وفي رفضها لهذه الحجة لاحظت المحكمة بأنه لا يمكن أن تحرم هي ولا مجلس الأمن من ممارسة وظيفتها المنفصلتين بمقتضى الميثاق والنظام الأساسي بسبب وجود مفاوضات نشطة بين طرفين النزاع.<sup>398</sup>

ويكفي القول أن الدول، بصفة عامة، لم تدرج في تصريحاتها المتعلقة بقبول

<sup>395</sup> انظر: Aegean Sea Continental Shelf case, I.C.J. Reports 1978, p. 3 at 12, para. 29

<sup>396</sup> [الدفع بعدم الاختصاص وقبل الدعوى] ذكرت القضية في الهاشم رقم 113 أعلاه، ص. 440، فقرة 106.

<sup>397</sup> نفس المرجع، ص. 438، ملءة 102.

<sup>398</sup> نفس المرجع، ص. 440، ملءة 106.

كان قد استند في تلك القضية إلى اتفاق خاص *compromis* طلب بمقتضاه الطرفان نفسهما من المحكمة أن تساعدهما على التفاوض وهي بقصد النظر في القضية.<sup>392</sup>

وأخيراً فإن الإشارة إلى المفاوضات الدبلوماسية أولاً في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لا تعني بالضرورة وجوب اللجوء إليها قبل الوسائل الأخرى. فلا تقيم هذه المادة في الحقيقة تدرجاً بين تلك الوسائل.<sup>393</sup> وبعد اجتهاد المحكمة المعاصر واضحًا ليس فيما يتعلق بهذه النقطة فحسب وإنما حول المفهوم العام لأسبقية الوسائل الدبلوماسية. فقد رفضت المحكمة هذا التصور في قضية الرهائن الأميركيتين في طهران بقولها أن "المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية قد ذكرت في المادة 33 من الميثاق كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأن المفاوضات واللجوء إلى التسوية القضائية بواسطة المحكمة قد تمت في العديد من القضايا على قدم المساواة *pari passu*".<sup>394</sup>

وكانت المحكمة أكثر وضوحًا في قضية الامتداد القاري لبعض إيجبة. حيث واجهت المحكمة مسألة ما إذا كان وجود مفاوضات نشطة مستمرة بين الطرفين يعرقل ممارستها اختصاصها. ولم تتردد المحكمة في تقديم إجابة سلبية دون أن تقوم حتى ببحث ما إذا كان الطرفان قد شرعاً في مفاوضات حول الموضوع وما إذا كانت جديدة أم لا كما يفهم من رسالة سفير تركيا لدى هولندا المؤرخة في 24 أبريل 1978 . فقد قالت المحكمة:

<sup>392</sup> انظر Soubeyrol ، ذكر في الهاشم رقم 32 أعلاه، ص. 335-334

<sup>393</sup> انظر:

Merrills, International Dispute Settlement, supra note 141, p. 18

<sup>394</sup> ذكرت القضية في الهاشم رقم 112 أعلاه، ص. 23، ملءة 43.

التحاكيمية. فما يعد ميزة لأحدى الوسائل يمكن أن يشكل عيباً للوسيلة الأخرى. وتفادياً للتكرار سنحاول تسلیط الضوء على أهم هذه المزايا.

### (١) - الحلول التوفيقية

غالباً ما تنفصل الدول اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية لتسوية منازعاتها الدوليّة نظراً لقدرة هذه الوسائل على تقديم حلول توفيقية لطرفِ النزاع ب بحيث لا يحصل أحدهما على كل شيء، وبخسِر الآخر كل شيء، وإنما يحصل كل طرف على شيء، ما تفاوت نسبته بحسب ظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين بحيث يمكن إبرام صفقة بينهما يكون أساسها التنازلات المقدمة من كل طرف. وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم الدوليّة - خاصة محاكم العدل - تتقيّد بالقواعد القانونية السارية المفعول عند فصلها في النزاع المعروض عليها. وتكون النتيجة وجود طرف فائز وآخر خاسر. كما لا يمكن للأجهزة التحاكمية أن تأخذ بعين الاعتبار الأوجه الأخرى للنزاع ذات الطابع السياسي والتي لم تعرّض عليها باعتبارها محكمة قانون ولا منازعات أخرى بين الطرفين ذات الصلة بالنزاع المعروض عليها. وتساعد الإمكانيات التي توفرها الدبلوماسية الثنائيّة التقليدية والدبلوماسية الحديثة المتعددة الأطراف على ممارسة الضغط وتجنيد أطراف ثالثة لدعم الحلول التوفيقية وإبرام الصفقات. وتعد هذه العوامل مستبعدة في العملية القضائية على المخصوص.<sup>٤٠٠</sup> كما أن المبدأ المعروف "فأوضح باستمرار" (toujour) يساعد على التوصل إلى حلول توفيقية. فالنزاع الدبلوماسي عادة ما

Sorensen, the I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 319.

٤٠٠ انظر:

الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدوليّة بمقتضى الشرط الاختياري تحفظاً صريحاً يتطلب استنفاد الوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية عكس مارستها المتعلقة بقبول تلك الولاية بمقتضى بنود تدرج في المعاهدات الدوليّة. وقد يفسر هذا الموقف بواقعه أن الممارسة الدوليّة تؤكّد ندرة اللجوء إلى الإجراءات القضائية قبل حدوث نوع من المفاوضات الدبلوماسية، إضافة إلى الموقف الذي اعتمده المحكمة في تفسير هذا التحفظ. وللهذين السببين كذلك أثبتت الممارسة أن هذا التحفظ يشكل وسيلة ضعيفة لتجريد المحكمة من اختصاصها.

ويظهر بوضوح من القضايا السابقة عدم وجود مبدأ أو قاعدة من قواعد القانون الدولي تتطلّب ضرورة أن يسبق استخدام الوسائل التحاكمية بفاوضات دبلوماسية<sup>٣٩٩</sup> وأن أفضلية المفاوضات الدبلوماسية تتطلّب تحفظاً صريحاً في وثيقة قبول ولاية المحكمة.

### ثالثاً: مزايا الوسائل غير التحاكمية:

يصعب حصر كل مزايا وعيوب التسويات التي تتولاها أجهزة غير تحاكمية. وتعتبر عيوب الوسائل التحاكمية مزايا للوسائل غير التحاكمية والعكس صحيح. وعبارة أخرى يمكن قلب قائمتي مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية وغير

<sup>٣٩٩</sup> والحقيقة أن هذا الرأي هو السادس في الفقه. انظر الآراء التي تم التعبير عنها أمام معهد القانون الدولي سنة 1956 (46 *Annuaire I.D.I.* (1956) esp. pp. 199-217) وكذلك P.M. Norton, the Nicaragua Case, supra note 225, p. 586; Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 513.

ويذهب Soubeyrol إلى أبعد من ذلك بقوله أن التحفظ لا يتوافق مع الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدوليّة بمقتضى المادة (2) من النظام الأساسي لأنّه يفتح الطريق لسحب التصرّف بهذه حرمان الطرف الآخر في النزاع من إحالته إلى المحكمة، ذكر في الهايئ رقم 32 أعلاه، حد، ٣٢٩.

الأقل - أن دوره يمكن في حماية مصالح أحد الطرفين أو تمثيل وجهة نظره.<sup>405</sup> كما أشار Rosenne إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة لم ينبع المحكمة من محاولة التوفيق بين الأطراف في المرحلة الأولى للنزاع. فمن الوظائف الأساسية لكل الأجهزة - بما فيها المحكمة - مساعدة الأطراف على تسوية نزاعهم. وتوجد سوابق للمحكمة تؤكد هذه الفكرة. وتنى Rosenne أن تواصل المحكمةأخذها بعين الاعتبار هذا العامل. وحاول تدعيم رأيه بقوله أن المفهوم الصيني للمجتمع التحضر يعطي أهمية أكبر للتوفيق من التسوية القضائية، وأن هذا التصور يسود كلما اتجهنا شرقاً انطلاقاً من البحر الأبيض المتوسط. ولاكتساب الجهاز القضائي وصف محكمة دولية حقيقة لا بد في رأيه - من استيعاب خزانه الفكري لبعض هذه الأفكار الأخرى المتعلقة بالكيفية التي تصبح بمقتضاهما

<sup>406</sup>

المحكمة متلائمة مختلف آليات أو أشكال تسوية المنازعات..

إلا أن البعض حذر من خطورة قيام المحاكم بدور الوسيط، لأن الوساطة بين الدول هي أصلاً عمل دبلوماسي، ومن المشكوك فيه أن يكون القضاة هم أنساب الأشخاص للقيام به، إضافة إلى أن الوساطة ستؤثر سلباً على الوظيفة القضائية

<sup>407</sup>

وتضر بمرتكز القاضي.

ولكن تبقى وظيفة المحكمة محكومة بنظامها الأساسي الذي يفرض عليها أن "تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي" (م. 38(1)).

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 158.

<sup>406</sup> انظر مداخلته في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الماخص رقم 104 أعلاه، ص. 156.

<sup>157</sup>

<sup>407</sup> انظر مداخلة Bilder,نفس المرجع، ص. 187.

يفضل حلول جزئية توفيقية على الحلول المطلقة والصارمة.<sup>401</sup> وقد أعلنت الدول صراحة في العديد من المناسبات تفضيلها لوسائل غير التحكيم بسبب هذه الميزة. فقد جاء، مثلاً في تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تأكيد الدول تفضيلها للمفاوضات المباشرة لأنها "ساعدت أكثر على تحقيق حلول توفيقية وحال دون اتخاذ تلك المنازعات لأبعاد من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين".<sup>402</sup> كما تحجب الحلول التوفيقية الطرف "الخاسر" أزمات داخلية لأنها تقدم له ما يحفظ ماء الوجه (face-saving expedient).<sup>403</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر أن الحلول التوفيقية ليست حكراً على الوسائل التحكيمية، بل يمكن كذلك أن تنطوي الأحكام التحكيمية بصفة خاصة على حلول من هذا النوع.<sup>404</sup> فالأستاذ Bilder مثلاً يرى أن الأحكام التحكيمية أو القضائية الدولية عادة ما تنطوي على تسويات تعكس عناصر قوية من المفاوضات أو الوساطة بين المحكمين أو القضاة، حيث قد يرى البعض منهم - على

<sup>401</sup> انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p.95 and Dalfen, the World Court, supra note 89, p. 127.

<sup>402</sup> انظر :

U.N. Doc. A/5746, (1964) U.N. Jur.Y.B., p. 65.

<sup>403</sup> انظر:

F.S. Northedge and Dolenann, International Disputes, supra note 32, p. 149.

<sup>404</sup> حول مناقشة هذه المسألة انظر بخاصة :

R.P. Anand, International Courts, supra note 194, pp. 22-25, 49-52; Lauterpacht, the Function of Law, supra note 200, pp. 380 seq.

الأجهزة ملامة لطبيعة النزاع وملابساته وأكثرها ملامة من حيث الآثار التي قد تترتب عن التسوية المقترحة واستبعاد كل الأجهزة الأخرى التي يقتضي الطرفان بعدم ملائمتها. بينما تبقى طبيعة الأجهزة التحكيمية واحدة فهي إما محكمة محكيم أو محكمة عدل. فهي في النهاية جهاز يصدر أحكاما ملزمة غير قابلة للاستئناف استنادا إلى قواعد القانون الدولي السارية المعمول وقت الفصل في النزاع، إلا في حالة اتفاق الأطراف على قيام المحكمة بالفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. كما تظهر هذه المرونة في إمكانية تقسيم موضوع النزاع إلى عدة مسائل منفصلة إذا سمح طبيعة النزاع بذلك، وعرض كل مسألة على لجنة خاصة تابعة لنفس الجهاز أو عرضها على أجهزة مختلفة، سواء تمت هذه الإجراءات المنفصلة في وقت متزامن أم متتابع. كما يمكن أن ت تعرض هذه المسائل على أجهزة دائمة أو أجهزة خاصة *ad hoc* تنشأ خصيصا لذلك الغرض. وتزداد هذه المرونة أكثر في هذه الحالة الأخيرة، أي خلق أجهزة خاصة.<sup>411</sup> ومن مظاهر المرونة كذلك حرية اختيار الأشخاص الذين يعتقد أطراف النزاع أنهم أقدر الأشخاص وأكثربهم ملامة لتسوية النزاع، سواء لكتفاهم وخبرتهم في الموضوع المتنازع عليه أم لاعتبارات أخرى سياسية أو جهوية أم لوزنهم السياسي أو التاريخي. فقد تتطلب طبيعة النزاع وطبيعة العلاقات القائمة بين أطرافه اختيار شخص محايده لا ينتمي إلى هذه الكتلة أو تلك أو هذه العقيدة أو تلك أو أن يكون له إنتماء سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي معين. وصدق ذلك بصفة خاصة على الوساطة والتوفيق والمساعي الخديدة ولجان التحقيق. ويتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في اختيار الجهاز الملائم

<sup>411</sup> انظر تقرير الاستاذ Bindescheller إلى المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 82 أعلاه، ص. 136.

وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذه القيد المفروض عليها كما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا.<sup>408</sup> فقد أشارت هذه الأخيرة في قضية شمال الكاميرون مثلا إلى أن "وظيفة المحكمة هي إعلان القانون. ولا يمكنها أن تصدر أحكاما إلا فيما يتعلق بقضايا واقعية، متى وجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب أن يكون حكم المحكمة أثر عملي، بحيث يمكنه التأثير على حقوقهم والالتزاماتهم القائمة مبعدا بذلك الشكوك عن علاقاتهم القانونية".<sup>409</sup>

## (2) - المرونة

من المزايا التي استندت إليها الدول كذلك في تفضيلها للوسائل غير التحكيمية المرونة التي تتسم بها هذه الوسائل. فقد تضمن تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المقطع التالي: "... فقد لبت المفاوضات -بطبيعتها- وفي أغلب الحالات الحاجة إلى تسوية فورية ومرنة للمنازعات الدولية ...".<sup>410</sup> ويمكن أن تتخذ هذه المرونة أوجهه متعددة فالوسائل غير التحكيمية عديدة ومتعددة بحيث يمكن لطرف النزاع اختيار أكثر

<sup>408</sup> انظر مقالتنا، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهاشم رقم 84 أعلاه، ص. 25-26، وكذلك الفصل الثاني من كتابنا أبحاث في القانون الدولي، ذكر في الهاشم رقم 153 أعلاه.

<sup>409</sup> ذكرت القضية في الهاشم رقم 364 أعلاه، ص. 33-34.

<sup>410</sup> انظر التقرير المشار إليه في الهاشم رقم 402 أعلاه. وانظر كذلك:

Dalfsen, the World Court, *supra* note 89, p. 127; Ch. Rousseau, *Droit International*, *supra* note 39, p. 285; Hans von Mangoldt, "Arbitration and Conciliation", in Mosller and Bernhardt (eds.), *Judicial Settlement*, *supra* note 51, pp. 417-552 at 549 seq; Ch. de Visscher, *theory and Reality*, *supra* note 88, p. 387; Monnier, *supra* note 55, p.17.

تشارك الدول الجديدة في وضعها.<sup>414</sup> ورغم واقعية هذه الميزة بالنسبة للأجهزة غير التحاكمية فإنه يمكن التخفيف من حدتها كعيوب للأجهزة القضائية الدائمة عن طريق استخدام هذه الأجهزة من خلال غرفها. فأغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تسمح بعرض المنازعات على غرف خاصة *ad hoc Chambers* تابعة للمحكمة تتشكل من أعضاء يحدد عددهم بموافقة أطراف النزاع وينتخبهم قضاة المحكمة من بينهم. وكان من بين الأسباب التي عدللت لاتحة محكمة العدل الدولية من إجلها منع أطراف النزاع تأثيرا حاسما على اختيار أعضاء الغرفة. وطبقت النصوص المعنية في الممارسة كذلك، حيث كانت آراء أطراف النزاع في هذا المجال حاسمة.<sup>415</sup> ولكن يبقى نطاق مرونة الاختيار محدودا لأن أعضاء الغرف يجب أن يكونوا من بين قضاة المحكمة، باستثناء القضاة الخاصين.

<sup>414</sup> انظر الميزة العاشرة أعلاه من مزايا الوسائل التحاكمية (يقينية قانونية أكبر). وتتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الجزائري السابق هواري بومدين انتقد صراحة قضاعة محكمة العدل الدولية من هذه الزاوية في مؤتمر وزراء خارجية مجموعة الـ 77، ثم طورت هذه الأفكار لاحقا في المذكرة التي قدمتها الجزائر في مارس 1975 إلى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبتول. فقد جاء في هذه المذكرة أن انتفاء القضاة إلى جهة معينة أو إلى نظام اجتماعي معين يمكن أن يؤثر على تصورهم للقانون ويكون انعكاسا لأنظمتهم الخاصة. ومن شأن ذلك أن يخلق لديهم ميلا لاعتبار حجج العالم الثالث مجردة من أي أساس قانوني وعديمة المفعول طالما كانت لا تتلام مع تصوراتهم الخاصة للقانون.

واعتبرت هذه المسألة مستقلة عن قضية مصداقية ونزاهة القضاة التي لا يمكن الطعن فيها. انظر:

Ahmed Mahiou, "Une finalité entre le développement et la dépendance", in Morice Flory, Ahmed Mahiou, Jean Robert Henry (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984), pp. 17-27 ut 27 (f.n. 17).

<sup>415</sup> انظر الفصل الثاني من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهاشم رقم 63 أعلاه.

وتشكيله، إذا لم يكن الجهاز دائما. كما يمكنهم تشكيل جهاز يحظى بتشكيله ب ايضاً أطراف النزاع يكون تابعاً للجهاز الدائم. ومن مظاهر المرونة كذلك إمكانية التشكيل المتعدد، إذ يمكن أن يشارك السياسيون إلى جانب الخبراء ورجال القانون المختصين، خاصة متى تعلق الأمر بمنازعات ذات طابع تقني خالص.<sup>412</sup>

وقد يحتفظ أطراف النزاع بهذه الميزة الأخيرة حتى في مجال التحكيم من حيث حرية اختيار أعضاء المحكمة جميعاً من قبل أطراف النزاع باستثناء الحالة التي يفرض فيها اتفاق التحكيم رئيساً محدداً. وبالمقابل فإن حرية أطراف النزاع تكون معدومة في حالة اللجوء إلى محكمة دائمة، حيث يكون تشكيلها مفروضاً على الأطراف الذين تنحصر حريرتهم في الاختيار في تعين القاضي الخاص *ad hoc*. وقد سبقت الإشارة إلى أن الدول الاشتراكية بررت نفورها من المحكمة بالانتماءات الفكرية الرأسمالية لقضاعة محكمة العدل الدولية وإلى أن أمريكا بررت انسحابها من نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية بوجود قضاعة في عضوية المحكمة ينتمون إلى حلف وارسو لا يمكن أن تعرض عليهم وثائق حساسة تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، إضافة إلى انتماء أغلبية القضاة إلى دول لا تقبل اختصاص المحكمة.<sup>413</sup> كما أن دول العالم الثالث لم تخف استياءها من تشكيل المحكمة وانتفاء أغلبيتها للكتلة الغربية وتأثير ذلك على القواعد التي تطبقها المحكمة، خاصة القواعد العرفية التي طورتها الدول "المتعلقة" أو التي لم

<sup>412</sup> نفس المرجع.

<sup>413</sup> انظر العيب التاسع أعلاه من عيوب الوسائل التحاكمية (التشكيل في نزاهة وحياد المحكم أو القاضي).

السياسي الكامل للعلاقات الأمريكية الإيرانية خلال مدة ربع قرن والتأثير الذي أحدثه الثورة الإيرانية على تلك العلاقات وانعكاسها على المنطقة وإمكانية تصدير تلك الثورة ومساسها بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وغيرها من الأمور. ولذلك لم يكن لقرار المحكمة أي حظ للتعامل مع الحالات العميقة والمشاكل الحقيقية التي تعلق بها النزاع. وكانت النتيجة فشل حكم المحكمة في تسوية النزاع.<sup>417</sup>

كما يصعب تصور نجاح محكمة دولية في تسوية النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير، إلا إذا مهدت الوسائل غير التحكيمية الأرضية لذلك وتم الاتفاق على تسوية النقاط السياسية الجوهرية وحصر المشاكل الباقية في مجموعة محددة من المسائل القانونية. فلا يمكن لمحكمة دولية أن تراعي الاعتبارات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والنفسية والدينية والاجتماعية وما يمكن أن يترتب على قرارها من آثار سياسية داخل الدولة "الخاسرة" للقضية. فمثل هذه المنازعات قد تحتاج إلى تعاون عدة أجهزة غير تحكمية. فقد يتدخل مجلس الأمن لمعالجة مسائل معينة والجمعية العامة لمعالجة مسائل أخرى ولجنة للمساعي الحميد يكلفها الأمين العام للأمم المتحدة بأمور محددة، إضافة إلى تحرك الوسائل الدبلوماسية الأخرى الثنائية والجماعية بما تملكه من آليات كاعتماد أسلوب التنازلات المقابلة أو الصفقات package deal لمحاولة تلطيف الأجواء والتقرير بين وجهات نظر الطرفين وتسهيل دخولهما في مفاوضات مباشرة فعالة. وقد تمهد هذه الوسائل

<sup>417</sup> انظر مقالتنا، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهاشم رقم 84 أعلاه، من 32-36 وكذلك الفصل الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي، ذكر في الهاشم رقم 20 أعلاه، وانظر كذلك: Bilder, Some Limitations, supra note 169, p. 4.

(3) - التعامل مع النزاع من مختلف جوانبه سبقت الإشارة إلى أن الحل القضائي قد لا يتعامل مع الأسباب الحقيقة للنزاع. فالمحكمة ملزمة - باعتبارها محكمة قانون - بالتركيز على "المسائل القانونية" المباشرة المعروضة عليها والتي قد لا تكون لها علاقة مباشرة بالمصدر الحقيقي للنزاع.<sup>416</sup> بينما تمكن الوسائل التحكيمية من التعامل مع مختلف جوانب النزاع. ويمكن أن يتحقق ذلك في إطار الجهاز الواحد أو من خلال تعاون مختلف الوسائل غير التحكيمية. صحيح أن استخدام الوسائل التحكيمية لا يتعارض إطلاقاً مع استخدام الوسائل غير التحكيمية، بل أنهما يتكاملان ويمكن للوسائل التحكيمية أن تساعد على تسوية تتم خارج المحكمة يتبعها وقف الإجراءات التحكيمية وشطب القضية من الجدول، إلا أن الوسائل غير التحكيمية قد تكون أبعد حل المشاكل والمنازعات المعقده والمتراقبة. فلا يمكن أن نتصور إمكانية حل مشكلة الشرق الأوسط بواسطة محكمة العدل الدولية مثلاً رغم تعدد الجوانب القانونية لهذه المشكلة، كذلك المتعلقة بالمياه وتنفيذ القرارات التي صدرت من مجلس الأمن كالقرار 242 وتحديد الحدود وغيرها من الجوانب. وسيكون مصير أية محاولة في هذا المجال الفشل كما كان مصير أحكام أصدرتها المحكمة في منازعات أقل تعقيداً وشعباً، كالنزاع الإيراني الأمريكي حول الرهائن الأمريكيين في طهران. فقمة الجبل الجليدي iceberg الذي يظهر على سطح المياه كانت توحى بأن النزاع ذو طابع قانوني محض يتعلق بانتهاك إيران لاتفاقية فيما للعلاقات дипломасия لسنة 1963 - خاصة ما تعلق منها بحصانة المقر والممثلين дипломاسيين - ولكن المياه كانت تخفي الجانب الأعظم من النزاع المتعلق بالملف

<sup>416</sup> انظر العيب السادس من عيوب الوسائل التحكيمية (عدم ملامة التحكيم لكل المنازعات).

الدول أن تقييد سيادتها بقبول ولایة إلزامية عامة وتلقائية للمحاكم الدولية بعد تقييداً للسيادة وبالتالي استسلاماً لا يمكن قبوله.<sup>421</sup> وكان تمسك الدول العظمى بهذا الموقف سبباً لفشل الاقتراح الذي قدمته لجنة الحقوقين الاستشارية في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة سنة 1920 والذي نص على منع هذه المحكمة ولایة إلزامية تلقائية وحقيقة رغم أن أغلبية الدول الأخرى تمسكت به.

<sup>422</sup>

ورغم المجهودات التي بذلت للتخلص من فكرة اعتبار اللجوء إلى الوسائل التحكيمية تقييداً للسيادة أو استسلاماً فإن الواقع يؤكد إصرار الدول على التمسك بنفس الموقف. فقد عبر مثلو العديد من الدول أثناء المحاولة التي قمت في بداية السبعينيات لإعادة الاعتبار لمحكمة العدل الدولية على أن التمسك المفرط بفهم ضيق للسيادة يعتبر أحد الأسباب الأساسية لعزوف الدول عن هذه المحكمة.<sup>423</sup> كما أعلن مثلو بعض الدول صراحة معارضتهم لجعل ولایة المحكمة إلزامية على أساس

J.P.Kelly, the I.C.J., supra note 157, p. 343.

<sup>421</sup> انظر:

*League of nations, Permanent Court of International Justice, Documents Concerning the Action Taken by the Council of the League of Nations and the Adoption by the Assembly of the Statute of the Permanent Court of International Justice* (1921), pp. 20,38, 47-48.

ولزيذ من التفاصيل انظر الخير قشى، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه من .49-38.

<sup>423</sup> انظر مثلاً رأي الممثل البريطاني:

29 U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, 1470 mtg. at 38-39, U.N. Doc. A/C. 6/SR (1974)

و كذلك رأي ممثل الهند، نفس المرجع، الاجتماع رقم 1467، من .29.

الطريق أمام الأجهزة التحكيمية لإيجاد تسوية عادلة لبعض الجوانب القانونية للنزاع على أساس القواعد القانونية السارية المفعول أو استناداً إلى قواعد العدل والإنصاف في حالة موافقتهما على ذلك.<sup>418</sup>

#### (4) - احترام استقلال الأطراف ورغباتهم

تختلف الدول عن الأفراد من حيث حرصها على سيادتها وقskها باستقلالها، خاصة الدول الجديدة التي لم تتحصل على هذا الاستقلال إلا بعد دفع ثمن غال. وترى هذه الدول أن التأكيد على الحقوق السيادية يشكل أداة عملية لترقية ذلك الاستقلال. ونجم عن هذا التمسك بالسيادة والاستقلال نفور أغلبية الدول الجديدة من الوسائل التحكيمية وقskها ببدأ اختيار الحر - كما سبق أن رأينا-<sup>419</sup> وتفضيلها للوسائل غير التحكيمية التي يتم اختيارها بإرادة حرة بعد نشوء النزاع، والتي لا تفرض عليها حلولاً إلزامية.<sup>420</sup> والحقيقة أن هذا الموقف ليس حكراً على الدول الجديدة بل تمسكت به الدول العظمى قبلها. فقد رأت هذه

<sup>418</sup> انظر حول هذه الميزة:

V. Pechota, *Complementary Structure of Third- Party Settlement of International Disputes*, New York (1971), pp. 29, 41, 43, 55-56; Northedge and Dolenan, supra note 32, p. 291, Bindschedler's Report , supra note 82, pp. 137-138.

<sup>419</sup> انظر الفصل الثالث أعلاه.

<sup>420</sup> انظر:

Falk, Reviving, supra note 99, p. 3; Jennings' Report, supra note 234, p. 36; R.P. Anand, *Role of International Adjudication*, supra note 144, p. 1; J.L. Daly, "Is the International Court of Justice Worth the Effort?", 20 *Ak.L.R.* (1987), pp. 391-407 at 404; Bernhardt P. Deutsch, "the International Court of Justice", 5 *Cor.I.L.J.* (1972), pp. 35-41 at 38.

وانظر كذلك مداخلة Anand في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، من .

أنصار القضاء الدولي.<sup>427</sup> كما لم تصدر الجمعية العامة قراراً تؤكد فيه للدول أعضاء المجموعة الدولية بأن اللجوء إلى الوسائل التحكيمية لا يعد استسلاماً ولكنها عبارة عن ممارسة للسيادة وفقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>428</sup>

أما إعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد حث الدول على دراسة إمكانية قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية انطلاقاً من ممارسة الدول لسيادتها، بعد أن قرن كذلك بين مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية والمساواة السيادية للدول، مع تأكيده على عدم تعارض إجراءات التسوية السلمية مع مبدأ مساواة الدول في السيادة.<sup>429</sup>

ونظراً لقناعة الدول بإمكانية تأثير الوسائل التحكيمية على سيادتها واستقلالها فإنها تعتبر الوسائل غير التحكيمية أضمن لرعاة تلك السيادة وصيانة استقلالها، باعتبار أنها تتبع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار رغبات أطراف النزاع ومصالحهم وتكتل باقتراح لتسوية مقبولة وغير مفروضة.<sup>430</sup> إضافة إلى أن الدول تجد أنه من مصلحتها تسوية منازعاتها بوسيلة تختارها بإرادة حرة بعد نشوب نزاع محدد ومعلوم مع خصم معروف عوضاً عن تعهد عام مسبق بتسوية إلزامية لنزاع

<sup>427</sup> انظر مثلاً:

L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 575.

<sup>428</sup> انظر:

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, p. 41.

<sup>429</sup> انظر:

B. Broms, the Declaration ..., supra note 68, pp. 344, 350; Sahovic, La Déclaration, supra note 79, pp. 456-457.

و حول المساواة بين الدول والسيادة انظر:

Broms, the Doctrine, supra note 78, pp. 76-78.

<sup>430</sup> انظر:

V. Pechota, Complimentary, supra note 418, pp. 13-14.

أن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق السيادة.<sup>424</sup> بل أن الحكومة السنغالية أشارت في ردّها على الاستفسار الذي وجهه الأمين العام للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية إلى أن جعل ولاية المحكمة إلزامية يمكن أن يشكل نهاية سابقة لأوانها لوجود المنظمة. فقد جاء في ذلك الرد أن كل الجهود التي بذلت لفرض ولاية المحكمة بصفة تلقائية واجهت مقاومة الدول بسبب اعتقادها بأن ذلك سيضر بسيادتها. ومن المحتمل أن تفتاد بعض الدول منظمة الأمم المتحدة نهائياً في حالة تعديل ميثاق المنظمة والنظام الأساسي للمحكمة من أجل تحقيق ذلك الهدف.<sup>425</sup>

ولمحاولة التخلص من هذا الفهم للسيادة نص الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في فقرته الخامسة على "ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة السيادية للدول وفقاً لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية. ولا يجب اعتبار اللجوء إلى إجراءات للتسوية تمت الموافقة عليها أو تم قبولها بحرية من طرف الدول فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو تلك التي قد تثور في المستقبل غير متوافق مع المساواة السيادية".<sup>426</sup> فلم يتضمن الإعلان أذن أية إشارة لوسائل التحكيمية باعتبارها أفضل إجراء لضمان المساواة السيادية بين الدول المتنازعة كما ثمنى بعض

<sup>424</sup> انظر مثلاً رأي ممثل رأي الاتحاد السوفيتي

25 *ibid.*, at 6 , A/C. 6/SR. 1229 (1970).

<sup>425</sup> انظر استفسار الأمين العام ، ذكر في الهاشم رقم 75 أعلاه. ومن الملفت للانتباه أن الحكومة السنغالية غيرت موقفها السابق المتطرف وأعلنت بمحض إرادتها عن قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظام الشرط الاختياري سنة 1985. انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية، 1990-1991، من. 107.

<sup>426</sup> ذكر الإعلان في الهاشم رقم 219 أعلاه.

وأشار تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن المفاوضات حققت "في أغلب الحالات تسوية فورية ومرنة للمنازعات الدولية ... وسمحت بالتعامل مع تلك المنازعات مجرد نشوئها".<sup>432</sup>

#### (6) - محدودية الإشمار

عادة ما تكون التسويات التي تتم بالطرق غير التحكيمية - خاصة ما تم منها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو الوساطة والتوفيق والتحقيق والمساعي الحميد - أقل إشهاراً وإثارة مقارنة بالمحاكم الدولية، بل كثيراً ما يغلب طابع الكتمان على هذه الوسائل. وإذا كانت المؤشرات الدولية المخصصة لبعض المشاكل غالباً ما تحظى باهتمام إعلامي بارز فإنها عادة ما تشكل تنويعاً لجهود دبلوماسية سرية ضمنت الحد الأدنى من عوامل نجاح المؤشر. فقد لعبت الوساطة النرويجية والاتصالات المباشرة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية دوراً تمهيدياً كبيراً لعقد مؤتمر مدريد للسلام للشرق الأوسط الذي سلطت عليه الأضواء من كل جانب. وكلما قل الإشهار الذي يحظى به النزاع الدولي كلما ازدادت احتمالات تسويته بنجاح وكان الإجراء المعتمد أكثر قبولاً من الناحية السياسية للأطراف. ومن البديهي أن أهمية هذه الميزة تقل متى كانت المنظمات الدولية معنية وطبقت الإجراءات الخاصة بها.<sup>433</sup>

<sup>432</sup> انظر الوثيقة المشار إليها في الماش رقم 219.

<sup>433</sup> انظر:

مجهول، وربما غير متوقع، مع خصم مجهول.<sup>431</sup>

#### (5) - سهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف

لا يتطلب استخدام الوسائل غير التحكيمية إجراءات طويلة ومعقدة كتلك التي يتطلبها استخدام الوسائل التحكيمية ابتداءً من رفع الدعوى وكيفية إدارة المراقبات الكتابية والشفوية والمدة اللازمة لتقديم المذكرات والمذكرة الجوابية والمداولات وكتابة الآراء الانفرادية من أجل إصدار حكم قد يكون بعد الاختصاص أو بعد قبول الدعوى بعد فترة قد تصل إلى عدة سنوات، أو تأكيد الاختصاص ومن ثم بداية مرحلة جديدة من الإجراءات قد لا تنتهي إلا بعد انقضاء سنوات أخرى. بينما يمكن استخدام بعض الوسائل غير التحكيمية بصفة فورية و مباشرة دون حاجة إلى اتباع أية إجراءات أو باتباع إجراءات تحدد تفاصيلها بحرية كاملة من قبل أطراف النزاع. فيمكن مثلاً لأطراف النزاع الدخول في مفاوضات مباشرة سواء بمبادرة أحد طرف النزاع أم بناءً على مبادرة يتولاها طرف ثالث، كقيامه بوساطة بينهما لمحاولة تقرب وجهات نظرهما أو عرض مساعديه الحميد. كما أن اللجوء إلى الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة لقيد المسألة محل النزاع في جدول الأعمال. وقد لا تتطلبها إصدار حكم أو قرار من محكمة دولية. حلها مدة طويلة مقارنة بالمدة التي يتطلبها إصدار حكم أو قرار من محكمة دولية. ويترتب على اقتصاد الوقت اقتصاد في التكاليف. وأكملت الدول على هذه المزايا كمبر لفضيلتها للوسائل غير التحكيمية وعلى رأسها المفاوضات المباشرة. فقد

<sup>431</sup> انظر:

#### (7) - أثر السوق أفل

تساعد السرية ومحدودية الإشهار على مرونة حركة الجهاز غير التحاكمي الذي يتولى الفصل في النزاع وتمكنه من أن يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب العملية للقضية دون أن يكترث بالآثار بعيدة المدى.<sup>434</sup> وتتمتع أغلب الإجراءات التحاكمية -باستثناء، أجهزة المنظمات الدولية رها- بحرية أكبر للحركة مقارنة بالأجهزة غير التحاكمية. فالدول غير ملزمة بأن تقييد بإجراءات محددة عند التفاوض بل يمكنها أن تدير تلك المفاوضات بأية طريقة تتفق عليها. وهي غير ملزمة باتباع نفس الطريقة أو الإجراءات مستقبلاً. ويصدق الحكم ذاته على الوساطة والمساعي الحميدة مثلاً. كما يمكن للدول أن تتفق على أحكام موضوعية مغایرة للأحكام التي سبق اعتمادها عند تسوية نزاع سابق.

#### (8) - ملامحة تطبيق قواعد العدل وإنصاف

تقتيد الأجهزة التحاكمية -بطبيعتها- بقواعد القانون الدولي السارية المعمول وقت الفصل في النزاع. فمهمتها الأساسية تتعلق بما هو كائن لا بما يجب أن يكون. فالادعاءات والمطالب المتعلقة بتغيير الأوضاع والمصالح القانونية تجد مكانها في المحافل الدولية الأخرى خارج المحاكم الدولية. بينما لا تقتيد الأجهزة التحاكمية بهذه القيود. ولذلك فإنها تعد أكثر ملامحة لتسوية القضايا وفقاً لقواعد العدل وإنصاف. فهذه الأجهزة قادرة على أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات والأعمال الجارية لتعديل وضعيات قانونية قدية، بل يمكنها أن تفصل في المنازعات

434 انظر:

Ch. de Visscher, theory and Reality, supra note 88, p. 387; Bindschedler's Report, supra note 82, p. 139.

العروضة عليها وفقاً لهذه التطورات فقط متى وافق أطراف النزاع على ذلك، وأن تؤسس قراراتها أو توصياتها على اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو دينية خالصة. كما يمكن للجهاز المعنى أن يقدم بدائل جديدة جذابة، ربما في مجالات غير مرتبطة مباشرة بالمسألة موضوع النزاع. ويمكنه أن يقترح أرضية جديدة، مع مراعاة مختلف جوانب العلاقات بين أطراف النزاع، وتوسيع سياق المشكلة. ويمكن مقابلة نزاعات خاصة بمسألة ما بتنازلات تتعلق بمسألة أخرى، واعتماد أسلوب الصنفية.<sup>435</sup> كما يمكن للجهاز غير التحاكمي أن يأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بين أطراف النزاع من قيم مشتركة أو مصالح عليا والاعتبارات الجهوية -في حالة المنازعات الجهوية- أو اللغوية أو الدينية. كما يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار عوامل سياسية وقانونية أخرى غير تلك التي قدمها الأطراف.<sup>436</sup> ولتحقيق ذلك يمكن للجهاز المعنى أن يستعين بحقوقين وخبراء وتقنيين مختصين في المسائل موضوع النزاع، كما يمكنه أن ينشئ أجهزة خاصة بذلك.<sup>437</sup>

ولا تعد المحاكم الدولية -خاصة محاكم العدل- مؤهلة للقيام بذلك، رغم أنها مخولة للفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لقواعد العدل وإنصاف. إلا أن سلطتها هذه تبقى مقيدة بوظيفتها كمحاكم عدل. فقد نصت الأنظمة الأساسية لبعض محاكم العدل الدولية على سلطة المحكمة في الفصل في ما قد يعرض عليها

435 انظر:

Northedge and Donelan, *supra* note 32, p. 291; V. Pechota, *Complementary*, *supra* note 418, pp. 41, 55, 56; Bindschedler's Report, *supra* note 82, pp. 137-138.

436 انظر *Pechota*, نفس المرجع، ص. 43, 29.

437 انظر تقرير *Bindschedler*, ذكر في المامش رقم 82 أعلاه، ص. 138-137

القانونية وفسراً كذلك من طرف محاكم التحكيم.<sup>442</sup> كما أشار القاضي Hudson إلى أن النظام الأساسي لم يخول لمحكمة العدل الدولية صراحة سلطة تطبيق الإنصاف (القسط) باعتباره متميزاً عن القانون. إلا أن المادة 38 من نظامها الأساسي تفرض عليها تطبيق المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك فإنها تتمتع بحرية اعتبار مبادئ القسط كجزء من القانون الدولي الذي يجب عليها أن تطبقه.<sup>443</sup>

إلا أن سلطة المحكمة في الفصل في القضية المعروضة عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف طبقاً لنصوص الأنظمة الأساسية أو البنود التي تضمنتها اتفاقيات التحكيم تعني شيئاً آخر مختلفاً تماماً عن تطبيق الإنصاف (القسط) كمبدأ عام للقانون أو كجزء من النظام القانوني. ففي الحالة الأولى فإن وظيفة المحكمة تحول إلى نوع من الوظيفة التشريعية. ولذلك فإنها تحتاج إلى اتفاق صريح بين أطراف النزاع. وقد أوضح هذا الفارق الجوهرى القاضي Hudson في رأيه الانفرادي في قضية تغيير مجرى نهر الموز بقوله:

في حالة موافقة طرفى النزاع على الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف فإن نص النظام الأساسي يسمى وكأنه يخول المحكمة أن تخرج عن عالم القانون بغية التوصل إلى قرارها. ويحرر ذلك النص المحكمة من ضرورة الفصل في النزاع طبقاً للقانون ويسعى لها بإصدار قرارها استناداً إلى اعتبارات التعامل العادل مع القضية وحسن نية، ويمكن أن تكون هذه الاعتبارات منفصلة عن القانون المطبق وإنما يمكنها أن تفعل ذلك، ويمكنها أن تطلب من أحد الطرفين أن يتنازل عن حقوقه القانونية.<sup>444</sup>

<sup>442</sup> نفس المرجع، ص. 66.

<sup>443</sup> انظر:

Hudson, International Tribunals, supra note 239, p. 103.

<sup>444</sup> الرأى الانفرادي المشار إليه في الهمام رقم 440 أعلاه.

من منازعات وقتاً لهذه المبادئ متى وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة.<sup>438</sup> كما تضمن عدد معتبر من المعاهدات الدولية نصاً مماثلاً.<sup>439</sup>

ويجب عدم خلط هذه النصوص المتعلقة بالفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono* مع المبادئ العامين للقانون الدولي المتعلقين بالإنصاف (القسط) equity وحسن النية. فمبدأ القسط يشكل جزءاً من القانون الدولي لا يحتاج تطبيقه من طرف المحاكم الدولية إلى وجود اتفاق صريح من أطراف النزاع على تطبيقه. وقد طبقته المحاكم الدولية باعتباره مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق.<sup>440</sup> كما طبقته المحاكم الوطنية باعتباره مبدأ من مبادئ النظام القانوني الداخلي.<sup>441</sup> ويقول القاضي Lauterpacht أن اصطلاحى العدل (justice) والقسط (equity) استخدما في اتفاقيات التحكيم بمعنى العدالة

<sup>438</sup> انظر المادة (38)(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية حسب الصيغة التوفيقية، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، بيروت/جوليا 1991.

<sup>439</sup> أحصى Max Habicht حوالي 50 معاهدة من هذا النوع، انظر كتابه: *Post-War Treaties for the Pacific settlement of International Disputes*, Cambridge (1931):

وبلغ إلاؤ على تعداد بعض المعاهدات الأخرى انظر:

*United Nations Systematic Survey of Treaties*, no. 10, pp. 116 seq.

<sup>440</sup> انظر الرأى الاقتصادي للقاضي Hudson في قضية تغيير جزء من مجرى نهر الموز: *Diversion of Water from the Meuse case*, Series A/B no. 70, 1937, p. 76.

وانظر كذلك

C.W. Jenks, "Equity as a Part of the Law Applied by the P.C.I.J.", 53 *L.Q.R.*, p. 519.

<sup>441</sup> انظر:

II. Lauterpacht, *Private Law Sources and Analogies of International Law*, London (1927), p. 65/

اللامسة، لأن موافقة الدول على تطبيق مبادئ العدل والإنصاف لا تلزم المحكمة بالقيام بذلك. فالسماح للمحكمة بالفصل في القضية وفقاً لتلك المبادئ لا يعني السماح لها بالخروج عن القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة. وبعد هذا القيد كافياً للحيلولة دون إساءة استخدام سلطة المحكمة هذه.<sup>449</sup>

ويقى هذا النقاش أكاديمياً لأنه لم يسبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ولا لمحكمة العدل الدولية ولا لمحكمة تحكيم أن فصلت في قضية ما وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. فما دام اتفاق أطراف النزاع ضرورياً لمارسة المحكمة لهذه السلطة فقد يندر أن يتافق الطرفان على حل نزاعهما استناداً إلى اعتبارات أخرى غير قانونية.<sup>450</sup> فقد يفضلان في هذه الحالة اللجوء إلى وسائل أخرى غير تحاكيمية.

إلا أن هذا لا يعني ندرة الحالات التي عبر فيها أحد الأطراف عن رغبته في أن يفصل في القضية من طرف محكمة دولية استناداً إلى قواعد العدل والإنصاف. فقد أصدرت غواتيمالا تصريحاً بتاريخ 27 يناير 1947 قبلت بقتضاه ولاية محكمة العدل الدولية طبقاً لنظام الشرط الاختياري ضمن تحفظاً استبعدت بقتضاه من نطاق ذلك القبول نزاعها مع المملكة المتحدة حول إقليم Belize إلا إذا عرض على المحكمة للفصل فيه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.<sup>451</sup> كما تضمنت عريضة دعوى

Rosenne, the Law, supra note 101, p. 326.

<sup>449</sup> انظر:

R.P. Anand, International Courts, supra note 194, p. 369.

<sup>450</sup> انظر:

1 U.N.T.S., p. 49.

<sup>451</sup> حول نص هذا التصريح انظر:

وحول تعليق على هذا التملاط انظر الغير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 189.

. 190

وتظهر الوظيفة التشريعية للمحكمة الدولية عند فصلها في النزاع المعروض عليها بناءً على اتفاق أطراف النزاع في إمكانية عدم اكتتراث المحكمة الدولية بالقانون الساري المعمول متى اعتبرته غير عادل.<sup>452</sup> فعندما تصدر المحكمة حكمها وفقاً لرغبات أطراف النزاع فإنها تقوم بوظيفة تشريعية. ولن يكون القانون الذي تضعه المحكمة من إنتاجها وإنما من خلق أطراف النزاع. وينحصر دور المحكمة في صياغته.<sup>453</sup> إلا أن سلطة القاضي أو الحكم في هذه الحالة ليست مطلقة أو تحكيمية، بل أن طبيعة العملية التحكيمية في حد ذاتها تفرض عليه عدم تجاوز بعض القيود، إذ يفترض فيه الخز وعدم إهمال الحقائق القانونية القائمة واعتباره الوضعية القانونية القائمة كنقطة بداية ملائمة ل القيام بالتغييرات الضرورية.<sup>454</sup>

فوظيفة محكمة العدل هي أساساً وظيفة قضائية. وعليها اذن أن تكون حذرة في ممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي متى سمح لها بالفصل في النزاع استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف.<sup>455</sup> كما يجب على المحكمة كذلك أن تراعي مسألة

<sup>445</sup> انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, p. 213.

<sup>446</sup> انظر:

H. Lauterpacht, the Function, supra note 200, pp. 317-320.

<sup>447</sup> انظر نفس المرجع، ص. 315 وذكراً:

Hudson, International Tribunals, supra note 239, p. 620; Max Habicht, *the Power of a Judge to give a Decision "Ex Aequo et Bono"*, London (1935), p. 21.

ولكن قانون الرأي الانفرادي القاضي Kellogg في قضية المناطق العدة لساقوي العليا ومقاطعة الجاكسون:

*Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex* case, Series A, no. 24, Order of December 6, 1930, pp. 29-43.

<sup>448</sup> انظر:

Ch. de Visscher, *Theory and Reality*, supra note 88, p. 337.

بالنصوص التأسيسية التي تفرض عليها الفصل فيما يعرض عليها من منازعات استناداً إلى قواعد القانون الدولي، واستثناء وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى رافق أطراف النزاع على ذلك. ويترتب على ذلك قيد آخر مفاده عدم قدرة هذه الأجهزة على التعامل مع المنازعات غير القانونية، أو ما يوصف بالمنازعات "السياسية" أو "غير الصالحة للتسوية القضائية" أو ما يمكن أن نسميه بالمنازعات "غير التقاضوية".<sup>454</sup> إلا أن الوسائل غير التحكيمية -سواء كانت تقليدية، كالوساطة والمساعي الحميد، أم تتعلق بما يطلق عليه "الوسائل البرلمانية". في إطار المنظمات الدولية- تتلاءم مع جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها.<sup>455</sup> فرغم أنها وسائل مخصصة للتعامل مع المنازعات السياسية إلا أن إمكانية إنشائها لأجهزة خاصة ذات خبرات قانونية تجعلها قادرة كذلك على التعامل مع المنازعات المختلفة، أو حتى المنازعات ذات الطابع القانوني المضطرب. وقد تضمن تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى هذه الميزة بنصه على أنه يمكن استخدام هذه الوسائل "لتسوية المنازعات القانونية وكذلك السياسية".<sup>456</sup>

#### (10) - الالتزام حقيقي ومجسد وليس عاما

لا يكون الالتزام الذي تفرضه الدول على عاتقها باستخدام الوسائل التحكيمية لتسوية منازعاتها الدولية خاصاً بنزاع معين بذاته إلا إذا تم التعهد به

<sup>454</sup> انظر العيب السادس أعلاه من عيوب الوسائل غير التحكيمية (عدم ملائمة الوسائل التحكيمية لجميع المنازعات)

<sup>455</sup> انظر Thierry وأخرين، ذكر في الهمش رقم 4 أعلاه، من 559.

<sup>456</sup> انظر تقرير اللجنة، ذكر في الهمش رقم 219 أعلاه.

كولبيا في قضية هايا دو لا تور Haya de la Torre إشارة إلى استعدها الحكومة الكولمبية لقبول قرار تصدره المحكمة استناداً إلى قواعد العدل والإنصاف إذا وافقت حكومة البيرو على ذلك.<sup>452</sup> ولكن لم يتم ذلك الافتراق، وكان على المحكمة اذن أن تفصل في النزاع وفقاً لاختصاصها العادي. وحربت المحكمة مؤسسة في حل النزاع الذي بقي قائماً بين الدولتين حوالي ثلث سنوات بعد إصدار المحكمة لقرارها في الموضوع سنة 1951، حيث لم يحرر السيد Maya de la Torre من أقامته الجبرية في سفارة كولبيا في البيرو إلا في منتصف سنة 1954، وتضمنت نهاية حكم المحكمة إشارة غير مباشرة للموضوع. فقد انتهت المحكمة بحقيقة أشارت فيها المحكمة إلى أن مهمتها انتهت بتحديد لها للعلاقات القانونية بين طرف في النزاع، وبأنها لم تكن قادرة على تقديم أية نصيحة عملية حول السبل المختلفة التي يمكن اتباعها لإنهاء اللجوء، لأن قيامها بذلك يعني خروجها عن وظيفتها القضائية. ولكنها قالت بأنه يتوقع الآن من طرف في النزاع -بعد أن اتضحت لهما علاقتهما القانونية المشتركة- التوصل إلى حل عملي مرض من خلال استرشادهما باعتبارات المجاملة وحسن الجوار اللذين احتلا دوماً الصدارة في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية.<sup>453</sup>

#### (9) - القدرة على التعامل مع جميع المنازعات

سبقت الإشارة إلى أن الوسائل التحكيمية مقيدة في أدائها لوظائفها

<sup>452</sup> انظر:

Haya de la Torre Case, Pleadings, p. 10.

<sup>453</sup> انظر قضية هايا دو لا تور، ذكرت في الهمش رقم 343، من 83. ولمزيد من التفصيل انظر: Rosenne, the Law, supra note 101, pp. 325-326.

أو تخل به أو تشكل علما من أعمال العدوان.<sup>459</sup> فالالتزام باستخدام الوسائل غير التحكيمية يبقى اذن حقيقيا ومجسدا ويمكن توقيع آثاره.

#### (11) - البحث عن الشرعية قد يكون أسهل في إطار جهاز

##### سياسي

قد يساعد عامل صعوبة توقيع الدولة لنتيجة الحكم<sup>460</sup> - رغم حيازتها لأسانيد قوية تدعم موقفها - على اختيار اللجوء إلى جهاز سياسي، خاصة متى كانت تلك الدولة تسعى إلى إضفاء الشرعية على موقفها أو الحصول على دعم الرأي العام العالمي لها. فقد تعتبر تلك الدولة أنه من الأسهل لها إقناع وحدات سياسية يكون بعضها أو أغلبها متعاطفا معها من المغامرة بمحاولة إقناع جهاز سياسي لوقف يكون لصالحها.<sup>461</sup>

#### (12) - سلطات الجهاز غير التحكimi قد تكون أكثر فعالية يصدق هذا بصفة خاصة على الأجهزة السياسية التي تملك إمكانيات خاصة مدعومة من قبل الدول العظمى - كمجلس الأمن - أو الأجهزة المالية الدولية

<sup>459</sup> انظر المواد 39-51 و 53.

<sup>460</sup> انظر أعلاه الثالث العيب من عيب الوسائل غير التحكيمية [صعوبة توقيع نتيجة الحكم].

<sup>461</sup> انظر:

I.L. Claude, Jr., "States and the World Court: the Politics of Neglect", 11 *Virg.J.I.L.* (1977), pp. 344-355 at 354.

بعد نشوء النزاع، أي في حالة عرض النزاع على المحكمة بقتضى اتفاق خاص أو إجراء مماثل كالقبول اللاحق - الصريح أو الضمني - لاختصاص الجهاز القضائي من قبل الطرف المدعى عليه بعد أن تكون إجراءات الدعوى قد حررت من طرف المدعى.<sup>457</sup> بينما يكون الالتزام المسبق بتسوية ما قد ينشأ مستقبلا من منازعات قانونية عاما من حيث مضمونه وأطرافه، إذ تبقى ماهية النزاع وأطرافه مجهولين. إلا أن استخدام الوسائل غير التحكيمية لا يتم - كقاعدة عامة - إلا بناء على موافقة الطرفين التي تتم بعد نشوء النزاع، أي بعد معرفة طبيعة النزاع بدقة وكذلك الخصم.<sup>458</sup> وحتى في الحالات التي يمكن فيها لأحد طرفي النزاع أن يلجأ ببارادة منفردة إلى جهاز سياسي تابع لمنظمة دولية مثلا وفقا للالتزام السابق يتم بمناسبة اكتساب العضوية في المنظمة الدولية - كقبول الالتزامات التي يفرضها الميثاق مثلا ومنها تلك المتعلقة بإحالة المنازعات الدولية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق إلى مجلس الأمن - فإن سلطات الجهاز السياسي تبقى مجرد توصيات لا يمكن أن تفرض على الطرف الآخر. وبناء على ذلك فإنه لا يوجد تشابه بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية من هذا الجانب إلا في حالات استثنائية كحالة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث تكون قرارات مجلس الأمن إلزامية. إلا أن هذا التشابه غير مطلق حتى في هذه الحالة، لأن الدولة الملتزمة بقتضى الميثاق لا تعرف الخصم وقت الالتزام ولكنها تعرف طبيعة النزاع جيدا. وهذه المنازعات يجب أن تكون من تلك التي تهدد السلم

<sup>457</sup> حول الطرق المختلفة لقبول ولاية محكمة العد الدولي انظر على النصوص:

Rosenne, the law and Practice, supra note 101, pp. 292 seq.

<sup>458</sup> انظر Mangoldt, ذكر في الهاشم رقم 410 أعلاه، ص. 414 وما يليها.

(13) - الطابع غير الإلزامي قد يساعد على احترام القرار تنوج الوسائل غير التحكيمية -كقاعدة عامة- باقتراحات أو توصيات غير إلزامية يتوقف مصيرها على موقف طرفى النزاع منها. فإذا رفضها أحدهما فقط فقدت قيمتها. ويمكن القول أذن أن الحلول التوفيقية التي تقدمها الوسائل غير التحكيمية لا تعتبر حلولاً كاملة مادامت المنازعات لا تسوى بصفة نهائية بواسطة قرار ملزم. إلا أن القبول الاختياري للتسوية يمكن أن يدعم فعالية الحلول غير الملزمة، لأن هذه الحلول لا تخلق شعوراً بعدم الرضا ينجم عن خسارة القضية، وبالتالي خسارة كل شيء. كما أنها لا تميز بطابع التحدى الذي تتسم به القرارات والأحكام الملزمة التي تصدرها المحاكم الدولية. وقد يكون لهذا العامل أهمية قصوى بالنسبة للدولة نظراً لحساسيتها المفرطة تجاه كل العوامل التي يمكن أن تخدش شعورها أو تس نفوذها واعتبارها وهيبتها. فلا يمكن مقارنة الدول بالأفراد العاديين. فهي في الحقيقة تحجسيد لشعب كامل على إقليم محدد. وإضافة إلى ذلك فإن الحلول التوفيقية قد يتم التوصل إليها نتيجة ضغوط سياسية ومعنوية تمارس على طرفي النزاع لإقناعهما بضرورة تقديم تنازلات متبادلة، ويصعب في مثل هذه الحالة أن يرفض طرفاً النزاع الحل التوفيقى المقترن رغم افتقاده لطابع الإلزامية.<sup>465</sup>

وتؤكد الممارسة الدولية أن نسبة المنازعات التي تسوى عن طريق الوسائل التحكيمية لا تقارن في عددها مع التسويات التي تتم عن طريق الوسائل التحكيمية. بل أن بعض المختصين يشيرون إلى أن الممارسة الدولية تؤكد أن التوفيق غالباً ما يكون كافياً لتسوية النزاع متى كانت اتفاقيات التحكيم تفرض

<sup>465</sup> انظر تقرير Bindschedler, ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 138 وكذلك:

Mangoldt, supra note 410 , pp. 515-516; Pechota, Complementary, supra note 418, p. 24.

-كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي- أو التنظيمات المهنية العسكرية -كحلف شمال الأطلسي- وغير العسكرية. ويمكن لهذه الأجهزة أن تستخدم سلطات خاصة بطريقة فعالة لتسوية النزاع.<sup>462</sup> فقد قبل مثلاً أن العمل المشترك الذي قامت به القوى الأوروبية الكبرى في القرن التاسع عشر لعب دوراً مفيداً في تسوية المنازعات في أوروبا. كما أن استخدام الجهاز المعني لإمكاناته الخاصة قد يلعب دوراً هاماً في تسهيل التوصل إلى حل النزاع قائم. ومن أمثلة ذلك وساطة البنك العالمي في النزاع الهندي- الباكستاني سنة 1961 المتعلق بتقسيم مياه نهر الهندوس. فقد علق البنك العالمي مساعداته المالية على توصل الطرفين إلى تسوية للنزاع. وكانت مساعداته مفيدة جداً للطرفين وساعدتهما على تسوية نزاعهما. ويمكن للمنظمات والوكالات المتخصصة أن تقوم بهذا الدور،<sup>463</sup> رغم أنه لا يمكن استبعاد إمكانية استخدام هذه الأجهزة لقدراتها للضغط على أحد الطرفين بطريقة سلبية. كما يمكن أن تكون هذه العوامل وقدرات الجهاز غير التحكمي على التنفيذ عملاً حاسماً في تفضيله على محكمة دولية. ولذلك يمكن توقيع اختيار دولة كبيرة أو دولة صغيرة مدعومة من الدول الكبرى لمجلس الأمن بدلاً من جهاز تحكمي نظراً لما يملكه من سلطات تنفذية.<sup>464</sup>

<sup>462</sup> انظر Norgrove, Donedan و Northedge, ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 248.

<sup>463</sup> انظر تقرير Bindschedler, ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 137.

<sup>464</sup> انظر نفس المرجع وكذلك :

Ch. de Visscher, Theory and Reality, supra note 88, p. 393; Pechota, Complementary, supra note 418, pp. 31, 41-42; Northedge and Donelan, supra note 32, pp. 309-311.

لزيابها ول المعارضة الدول للقرارات الإلزامية التي تصدرها المحاكم الدولية - خاصة محكمة العدل الدولية - وانتشار حالات رفض تنفيذ الأحكام الدولية،<sup>469</sup> بل معارضتها لإنشاء أي جهاز يكون مؤهلاً لإصدار قرارات ملزمة في إطار مجالات محددة ومتخصصة. ومن ذلك مثلاً معارضة الدول الشديدة لإنشاء جهاز يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة في مجال التعريض عن الأضرار الناجمة عن استغلال واستخدام الفضاء الخارجي، أي محاولة تحديد مبلغ التعريض الواجب دفعه من الطرف المسؤول عن إحداث الضرر. ولم ت تعد نتيجة سنوات من المفاوضات الاتفاق على صياغة اعتبرها بعض المشاركين هجينة استخدمت فيها كلمة التحكيم في غير موضعها، وأطلق فيها اصطلاح "قرار" على ما هو في الحقيقة مجرد توصية.<sup>470</sup> وبينما على ذلك رأى بعض المعلقين أن البديل الحقيقي للوسائل التحكيمية هو التوفيق، لأن الدول التي ترفض قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ترفض كذلك التحكيم الإلزامي.<sup>471</sup> واعتقد بعض المختصين أن الفارق بين القرارات الإلزامية للمحكمة والقرارات غير الإلزامية لم يبقَ مهما كثيراً في الممارسة بعد أن انتشرت حالات التحدي لأحكام المحاكم الدولية. ولذلك قد يكون من الأفضل - في رأيهما - إنشاء جهاز يقترح الحلول القانونية ويوصي الأطراف باتباع أحكام القانون دون تقديم قرارات إلزامية. ويجب أن يكون هذا الجهاز متميزاً عن التوفيق الذي

اللجوء إلى التوفيق أولاً.<sup>472</sup> وتم التوصل إلى النتيجة ذاتها بعد دراسة ممارسة بعض الدول في هذا المجال. فقد أشار Bindschedler مثلاً إلى أنه يستفاد من الممارسة السويسرية قبول طرف النزاع في جميع القضايا التي أثيرت فيها اتفاقيات التحكيم منذ 1945 لاقتراحات لجان التوفيق، وبالتالي فإن إجراءات التحكيم لم تُحرك في جميع هذه القضايا.<sup>473</sup>

ويبدو كذلك أن التوفيق قد كسب أرضية أوسع ونال اهتماماً أكبر في العلاقات الدولية المعاصرة مقارنة بالوسائل التحكيمية. فقد منحت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969 أهمية خاصة للتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية الخاص بيانها، المعاهدات. كما حظي بنفس الاهتمام، وفيما يتعلق بالموضع ذاته، في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول لسنة 1986، وإن كان قد اقتربت هذه المرة بالتحكيم. كما تم النص على التوفيق في اتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الناجم عن استغلال واستخدام الفضاء الخارجي والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1971. فطبقاً للمادة 19 فإن قرار لجنة المطالبات يعد نهائياً وملزماً في حالة موافقة أطراف النزاع على ذلك فقط. وفي غير تلك الحالة فإن أثره لا يتعدى التوصية. وبذلك فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمحكمة تحكيم تصدر توصيات فقط في بعض الظروف.<sup>474</sup>

وقد اقترح بعض الفقهاء إنشاء أجهزة تقوم حلولاً قانونية غير ملزمة نظراً

469 انظر العيب الخامس عشر أعلاه من عيوب الوسائل التحكيمية [غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام].

470 انظر مداخلة Zemanek في المنتدى الدولي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ذكر في الهاشم رقم

51 أعلاه، ص. 149.

471 نفس المرجع.

472 انظر تقرير Bindschedler، نفس المرجع، ص. 138-139.

473 نفس المرجع.

474 نفس المرجع.

النزاع على ذلك أو بناء على طلب أحدهما فقط.<sup>474</sup> بحيث لا يحول عدم ظهور الطرف الثاني دون تقديم المحكمة للرأي المطلوب ما دام الرأي غير ملزم بصفة رسمية.<sup>475</sup>

إلا أن اقتراح منح الدول حق طلب الآراء الاستشارية من المحكمة يتطلب تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. وقد يصعب تأمين الأغلبية اللازمة لذلك.<sup>476</sup> ويمكن أن يكون هذا الاقتراح مفيدا. فبما أن الدول

<sup>474</sup> انظر:

Paul C. Szasz, "Enhancing the Advisory Competence of the World Court", in L. Gross (ed.), the Future of the I.C.J., vol. 1, supra note 144, pp. 499-549 at 515; Shigeru Oda, the Role of the I.C.J., supra note 296, p. 158.

كما اقترح وزير الخارجية الأمريكي السيد William Rogers دراسة إمكانية منع منظمات غير حكومية إضافية، وبخاصة المنظمات الجهوية، وكذلك الدول سلطة طلب آراء استشارية، انظر:

"The Role of Law and the Settlement of International Disputes", 62 *Dept.St.Bul.* (1970), pp. 623 seq., reprinted in 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 285 seq.

475 اقترح Fitzmaurice من الطرف الثاني الحق في أن يطلب من المحكمة أن تعيد النظر في المسألة التي عرضت عليها في ضوء الحجج والواقع الإضافية التي رغب في تقديمها لاحقا، انظر:

Enlargement, supra note 182, pp. 488-489.

476 يشير L. Gross إلى أنه يمكن تحقيق هذا الاقتراح بطريقة أخرى أقل رسمية وبدون تعديل للميثاق والنظام الأساسي إذا اقتنعت الجمعية العامة بأن تصرف كفالة الدول التي ترغب في الحصول على مساعدة من المحكمة. ولاظن أن عصبة الأمم قامت في الواقع بذلك العود في النزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول مراسيم الجنسية التي أصدرتها فرنسا والمتعلقة بتونس والمغرب في شكل رأي استشاري. وممكن الرأي الذي أصدرته المحكمة الطرفاً من التوصل إلى اتفاق. واعتبر Gross بأنه لا يوجد أي سبب يمنع الجمعية العامة من مساعدة الدول المتنازعة في شكل مماثل. وقد يكون من المفيد أن تعهد الجمعية العامة بهذه المهمة إلى جهاز فرعى قياساً على اللجنة الخاصة بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (Committee on Application for Review of Administrative Tribunal Judgments) تخلص سلطة طلب رأي استشاري. ويقوم الجهاز بالتصريح باسم الدول أطراف النزاع، انظر:

the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 85.

يمكن أن يتوج بتصانيف ليس لها أي مضمون قانوني.<sup>472</sup> وأيد البعض الآخر تشجيع الحلول التي تتم وفقاً للقانون دون أن تكون نتائجها إلزامية، ولكنهم فضلاً اعتبار هذا الإجراء نوعاً خاصاً من التوفيق. فهو يشبه التحكيم من حيث أنه يتطلب دراسة الواقع والقانون ولكنه يختلف عنه من حيث التشكيل والإشمار وطبيعة الحكم. فإذا كانت الدول غير مستعدة لقبول قرارات إلزامية فإن استبدال قرارات الأجهزة التحاكمية بديل سياسي يتمثل في قرارات قانونية غير إلزامية يعد مهماً ويمكن قبوله مستقبلاً. فللقرارات غير الإلزامية وزناً معنوياً متعبراً يجعل من الصعب على أي من الطرفين أن يبرر رفض قرار مؤسس جيداً من الناحية القانونية.<sup>473</sup>

ومن البديهي أن المحاكم الدولية مؤهلة هي كذلك لتقديم حلول قانونية غير إلزامية. وتدخل الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في هذا الإطار. ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن الدول غير مؤهلة لأن تطلب آراء استشارية حول مسائل قانونية من المحكمة. وقد قدم عدد من الفقهاء اقتراحات تتعلق بمنح الدول حق طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية -والذي هو حكر في الوقت الحالي على بعض المنظمات الدولية. ويمكن أن يقدم الطلب بناءً على اتفاق طرفي

472 انظر مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص. 150-149.

473 انظر مداخلة Capotorti، نفس المرجع، ص. 150-151. ولكن قارن مداخلة (book)، نفس المرجع، ص. 152-151.

حاكمي إذا كان الأطراف يرغبون في الحصول على قرار غير ملزم.<sup>481</sup> وسبق القول بأن قرارات الوسائل غير التحكيمية غير ملزمة كقاعدة عامة. ويمكن وبالتالي استخدامها تجديداً للمزايا السابقة ذكرها دون حاجة لإدخال تعديلات على مواثيق وأدوات دولية تتطلب أغلبيات يصعب تحقيقها.

#### (14) - الوسائل التحكيمية تساعده على الإبقاء على النزاع قائماً

يمكن اعتبار هذا العامل عيباً من عيوب الوسائل غير التحكيمية من زاوية أن استخدام هذه الوسائل على تسوية النزاع ومن ثم على استقرار العلاقات الدولية. ولكن يمكن اعتبار ميزة بالنسبة للدولة المعنية باختيار وسيلة من الوسائل التي تخدم أكثر مصالحها الحيوية الخاصة سواء على المدى القريب أم البعيد. فقد لا ترغب الدولة في تسوية نزاعها مع دولة أخرى تسوية نهائية وإنما تريد أن تظهر بظهور المهم. ولا شك في أنها ستحاول في هذه الحالة تقاديم اللجوء إلى الوسائل التحكيمية - خاصة متى كانت قضيتها ضعيفة وحججها واهية - التي تضعها أمام قرار نهائي ملزم، عليها أن تنفذه أو أن تظهر بظهور المخالف للشرعية الدولية، وتفضل عرضاً عن ذلك استخدام وسائل غير تحكمية تسمع لها بالتماطل. فقد تلجأ إلى المفاوضات وتتخذ موقفاً متصلباً وتحاول وضع شروط جديدة في كل مرة تتم فيها عملية التفاوض. ومن المتصور أن يحدث ذلك في حالة الوساطة التي تتولاها دولة يكون تحييزها إلى الطرف غير الراغب في التسوية واضحًا، خاصة متى كانت وساطة ذلك الطرف أو مساعيه الحميدа حاسمة لأية تسوية. وقد يحدث ذلك

<sup>481</sup> انظر تقرير Blindschädel, ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 139.

تعتبر اقتبادها إلى المحاكم الدولية عملاً غير ودي<sup>477</sup> فإن توجيه طلب للحصول على رأي استشاري من المحكمة يقدم بصفة مشتركة، أو حتى بصفة منفردة وفقاً لبند قد تتضمنه معاهد دولية يمنع للمحكمة اختصاصاً "إلزامياً" استشارياً<sup>478</sup> يمكن أن يكون أكثر قبولاً لتسوية النزاع من إحالته إلى المحكمة لتسويته وفقاً للاختصاص الإلزامي التنازعي.<sup>479</sup> وتجدر الإشارة إلى وجود تطبيقات لهذا الاقتراح في حدود معينة على مستوى جهوي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تخول الدول الأعضاء حق استشارة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتفسير تلك الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما يمكن للأجهزة المحددة في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية حق استشارة المحكمة. ويمكن للمحكمة أن تقدم آراؤها لأية دولة عضو تطلب ذلك متى تعلق الطلب ب مدى توافق قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السابقة إليها.<sup>480</sup> إلا أن بعض الفقهاء شككوا في قيمة الاقتراح السابق لأنه يصعب أن تدعم الآراء القانونية التي لا تحترم من قبل الأطراف - كما حدث مراراً في ممارسة الأمم المتحدة - سلطة المحكمة واعتبارها. وقد يكون من الأفضل اللجوء إلى جهاز غير

<sup>477</sup> انظر العيب الخامس أعلاه من عيوب الوسائل التحكيمية [التابع التخصصي لهذه الوسائل].

<sup>478</sup> بمعنى أنه يمكن أن يوجه هذا الطلب بصفة منفردة حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن يبقى الرأي المقدم استشارياً يفتقد لصفة الإلزامية. وبمعنى آخر أن الإلزامية لا تتعدي إمكانية التوجيه إلى المحكمة بمبادرة منفردة.

<sup>479</sup> انظر:

Jenks, *the Prospects*, *supra* note 210, p. 141.

<sup>480</sup> انظر:

I., Cirom, *the I.C.J. Consideration*, *supra* note 171, pp. 100-101 fn. 245.

<sup>483</sup> جوانبه القانونية.

### (15) - الدور المزدوج الوقائي - العلاجي

تتميز الوسائل غير التحكيمية بالمرونة والقابلية للتكييف مع كل الظروف. وهي بذلك قادرة على القيام بدور مزدوج: قبل وبعد نشوء النزاع. وتعد الدبلوماسية من أكثر هذه الوسائل قدرة على القيام بدور وقائي يتمثل في الحيلولة دون نشوب النزاع أصلاً أو التقليل من أبعاده، إضافة إلى دورها البارز في تسوية النزاعات القائمة لاحقاً. بينما تفتقد الوسائل التحكيمية للجانب الوقائي، إلا في حدود ضيقـة وبطريقة غير مباشرة تتعصـر في الحالات التي يوجد فيها نص سابق يعكس اتفاق الأطراف على تسوية منازعات معينة بواسطة الوسائل التحكيمية في حالة فشل الوسائل غير التحكيمية. فقد يساعد النفور من الوسائل التحكيمية على نجاح الدور الوقائي أو العلاجي للوسائل التحكيمية.<sup>484</sup> وقد تم الاعتراف بهذا الدور المزدوج للوسائل غير التحكيمية - خاصة الدبلوماسية منها - منذ القرن الماضي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مذكرة Descamps المتعلقة بتنظيم التحكيم والتي بعث بها إلى الدول الكبرى في نهاية القرن التاسع عشر وأبرز فيها

أيضاً في حالة رفض حكومة أحد الطرفين تنفيذ تسوية سبق أن التزمت بها حكومة أخرى. فقد لا تجراً الحكومة الجديدة على رفض اتفاقيات سابقة وقعت بحضور أطراف أخرى شاهدة أو ضامنة، وتجد أن أحسن وسيلة متاحة لها هي اللجوء إلى التفاوض العقيم والسعى إلى إحداث تعديلات جذرية على ما سبق الالتزام به واستخدام أسلوب المساومات وتقديم اقتراحات جديدة بين الحين والأخر للظهور أمام الرأي العام العالمي بظاهر التمسك بالتسويات السابقة والباحث عن شروط فعالة لتنفيذها. ويصدق هذا على موقف حكومة الليكود الإسرائيلي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات أوسلو التي سبق أن التزمت بها حكومة العمال الإسرائيلي، مستغلة بذلك الوساطة الأمريكية المتحيزة ومساعيها الحميدة باعتبارها من الدول التي حضرت توقيع إعلان المبادئ بواشنطن في 13 سبتمبر 1993 كشاهد إلى جانب الاتحاد السوفياتي، وكذلك اتفاق السلام الذي تم التوقيع عليه في 28 سبتمبر 1995<sup>482</sup>، وباعتبارها كذلك الدولة القادرة وحدها عملياً على ضمان تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، خاصة بعد أن أقر الاتحاد الأوروبي بأولوية الدور الأمريكي في عملية السلام المتعلقة بالشرق الأوسط. وتصدق نفس الملاحظات على الوقف الإسرائيلي والدور الأمريكي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات وايت بلانتيشن Wye لسنة 1998.

كما قد يفضل بعض أعضاء الأمم المتحدة وضعية الانسداد التي قد تحدث في مجلس الأمن أو الجمعية العامة على التسوية القضائية للنزاع ككل أو بعض

<sup>483</sup> انظر:

Leo Gross, "Compulsory Jurisdiction Under the Optional Clause: History and Practice", in L.F. Damrosch (ed.), *supra* note 104, pp. 19-57 at 46-47.

<sup>484</sup> انظر الميزة 14 أعلاه من مزايا الوسائل التحكيمية (تسهيل التسوية بوسائل أخرى).

<sup>482</sup> من الدول التي شهدت الاتفاق كذلك كأطراف راعية لعملية السلام إلى جانب الولايات المتحدة روسيا بمصر العربية والاتحاد الأوروبي.

بين الدول 75 مادة<sup>487</sup> بينما تضمنت المعاهدة بعد اعتمادها في مؤتمر لقانون  
المعاهدات 85 مادة وملحقا.<sup>488</sup>

ويظهر دور المفاوضات أكثر في المعاهدات المهمة التي أبرمت من بدايتها إلى نهايتها في إطار مؤتمر دولي، أي كانت نتيجة التفاوض المباشر بين الدول من مرحلة الإعداد والصياغة إلى مرحلة الاعتماد. ومن أبرز أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن المعروف أن هذه المعاهدة تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لحد الآن. وتتضمن هذه المعاهدة 320 مادة وتسعة مراافق تثلث ثمرة جهد تفاوضي شاق جرى على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعاً من الاجتماعات والمفاوضات خلال احدى عشرة دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من 1973 إلى 1982. وقد أحدثت هذه الاتفاقية تغييراً جذرياً في النظام القانوني للبحار ونظمت مواضع حساسة تهم جميع الدول مهما كانت أوضاعها الجغرافية، سواء كانت ساحلية أم حبيسة، متميزة جغرافياً أم غير متميزة أو متضررة، متقدمة أم نامية. وقد تعارضت مصالح هذه الدول تعارضاً صارخاً تم التغلب عليه عن طريق التكتلات واعتماد أسلوب الصفقة package deal وأسلوب التوافق

—

في اعتماد النصوص المتفق عليها، وكانت أداة ذلك كله -طبعاً-

: 487

International Law Commission, Final Report and Draft, *I.L.C.Y.B.* (1966), ii., p. 172; 61 *A.J.I.L.* (1967), p. 263.

: 488 حول نص الاتفاقية انظر:

63 *A.J.I.L.* (1969), p. 875 seq.; 8 *I.L.M.* (1969), p. 679 seq.

مزايا الوسائل غير التحكيمية مقارنة بالتحكيم.<sup>485</sup>

(16) - الدور البارز للمفاوضات في تطوير القانون الدولي لا شك في أن العصر الحالي يعتبر عصر مفاوضات، حيث أنها تسيطر تقريباً على كل مجالات العلاقات الدولية، ومن بينها تطوير القانون الدولي.<sup>486</sup> فقد كان للمفاوضات دور مهم في صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية سواء في إطار المؤتمرات الدولية أم خارجها. وقد لعبت المفاوضات هذا الدور حتى بالنسبة للمعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها لاحقاً في إطار مؤتمرات دولية. فكثيراً ما تجذب نصوص أو تعديل وتضاف أخرى جديدة. فمثلاً تضمن المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وخاصة بـ المعاهدات المبرمة

<sup>485</sup> جاء في تلك المذكرة:

La vérité est que la diplomatie est appelée à jouer et jouera toujours un rôle capital au point de vue du maintien de la bonne harmonie entre les Nations. Le premier et le plus simple moyen d'arranger les affaires entre Etats aussi bien qu'entre particuliers, ce sont les négociations directes. Un négociateur expérimenté qui a su inspirer confiance réussira souvent à aplanir un différend pour lequel l'arbitrage eut peut-être été décliné. On peut dire autant d'une sage médiation, qui par cela même qu'elle peut se placer sur le terrain de la conciliation et la transaction, possède des ressources d'accommodement que ne renferme pas l'arbitrage. Il ne faut pas oublier d'ailleurs l'action préventive considérable exercée par la diplomatie en vue d'empêcher les différends de naître, ce que vaut mieux encore que les arranger l'orsqu'ils sont nés", B. Descamps, Mémoires aux puissances sur l'organisation de l'arbitrage international, 1896, p. 7 (emphasis added) (cité d'après Mehdi -Madjid Ahi, *Les négociations diplomatiques préalables à la soumission d'un différend à une instance internationale*, Genève (1957), pp. 31-32).

: 486 انظر:

M. Lachs, "the Law and the Settlement of International Disputes", in Raman, supra note 36, pp. 287-9.

بالعلاقات الودية بنصه على أن "المفاوضات المباشرة تشكل وسيلة لا تلزم أطرافا ثالثة باتخاذ موقف محدد بشأن المنازعات التي لم تؤثر على مصالحها أو تهدد السلم والأمن الدوليين".<sup>494</sup> ومن البديهي أن هذه الملاحظة لا تصدق على التسوبيات التي تتم في إطار الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية، كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. فإذا أمكن اعتبار التسوبيات أو القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة تسوبيات تفاوضية فإنها في الحقيقة تسوبيات يخضع فيها أطراف النزاع أنفسهم إلى آراء وموافق الدول الأخرى. كما لا يطبق ذلك على المنازعات المهمة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وكثيرا ما يهم النزاع الدول بصفة عامة في العالم المعاصر. فكما لا يمكن تجزئة السلم فإن التسوية المرضية للمنازعات الدولية أمر يهم الجميع.<sup>495</sup>

#### (18) - إمكانية استخدام الضغط داخل الأجهزة السياسية

تسمح الوسائل غير التحكيمية - خاصة الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية - بمارسة مختلف صور الضغط السياسي المتوفرة، كتجنيد أطراف ثالثة للتصويت مع القرار أو التوصية من خلال استغلال التكتلات وإبرام الصفقات والدسائس واللوبى واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية والمالية والتجارية من جانب الدول الكبرى أو الدول الفنية على الخصوص.<sup>496</sup>

<sup>494</sup> نفس المرجع.

<sup>495</sup> انظر Allott, ذكر في الهاشم رقم 86 أعلاه، من. 129-128.

<sup>496</sup> انظر :

Mosler, the I.C.J. at its Present Stage, supra note 191, p. 553; Sorensen, the I.C.J. its Role, supra note 83, pp. 274-275.

المفاوضات.<sup>489</sup> وعلى عكس المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958 فإن المؤتمر الثالث لم يكن أمامه مشروع اتفاقية أعدتها لجنة القانون الدولي وإنما مجرد قائمة بالمسائل الجديرة بالتنظيم أعدتها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمعيظات. ولم يظهر أول نص لمشروع الاتفاقية إلا في الدورة الثالثة أطلق عليه النص الوحيد للتفاوض<sup>490</sup> ثم النص المركب الرسمي للتفاوض<sup>491</sup> ثم النص المركب الرسمي للتفاوض<sup>492</sup>

كما لا يمكن إنكار دور المفاوضات في اعتماد أية اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، وبخاصة الهامة منها. ولذلك أشار تقرير لجنة القانون الدولي الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن "المفاوضات المباشرة يمكنها أن تسوى النزاع وفي نفس الوقت تنشئ قواعد تنظم العلاقات المستقبلية بين الدول المعنية. وهي بذلك تساعده على ترقية تطور القانون الدولي من خلال إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ...".<sup>493</sup>

#### (17) - لا تفرض الوسائل дипломатique على الدول اتخاذ موقف أشار إلى هذه الميزة كذلك تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة

<sup>489</sup> حول هذه الاتفاقية انظر مثلاً: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1989، ص. 8 وما بعدها وص. 50 وما بعدها وكذلك ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1983.

Text unique de négociations 4 90

texte unique de négociations revisé (A/Conf. 62/ WP, 8/Rev.) 4 91

Texte de négociations composite officieux, (A/Conf. 62/ WP, 10.) 4 92

ذكر التقرير في الهاشم رقم 219 أعلاه.

**صالح الملامة السياسية.<sup>498</sup>**

**(2) - عدم التلازم مع مصالح الضعف**

انتقدت بعض الوسائل غير التحكيمية على أساس أنها تضع الطرف الضعيف تحت رحمة الطرف القوي.<sup>499</sup> فقد قيل مثلاً أن المفاوضات الدبلوماسية المباشرة إما أن تعبر عن طرفين متساوين في القوة وإما أن يكون أحدهما أقوى من الثاني. ففي الحالة الأولى تكون المفاوضات عقيمة أو محدودة الفائد بحسب عدم اضطرار أي من الطرفين إلى تقديم تنازلات. ولذلك يصبح تدخل طرف ثالث ضرورياً عن طريق استخدام وسيلة أخرى من الوسائل غير التحكيمية أو التحكيمية. وفي الحالة الثانية - وهي الأكثر انتشاراً في الممارسة - يفرض الطرف القوي إرادته على الطرف الضعيف.<sup>500</sup>

وقد اختلفت وجهات نظر الدول حول هذه النقطة أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللعنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول حول مسألة ملائمة منح أولوية للمفاوضات المباشرة على الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. فمن جهة، رأى عدد من الدول أن "المفاوضات راعت بطريقة أفضل المساواة بين طرفي النزاع ...". ومن جهة أخرى، أعلنت دول

<sup>498</sup> انظر مداخلة Capotorti في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه.

من 50

<sup>499</sup> انظر:

Ch. Rousseau, Droit international, supra note 39, p. 285; L. Gross, Some Observations, supra note 15, p. 41.

<sup>500</sup> انظر:

Rousseau, *Ibid.*; G. Geamanu, Les négociations, supra note 8, p. 380.

رابعاً: عيوب الوسائل غير التحكيمية للوسائل غير التحكيمية كذلك بعض العيوب التي تقابل المزايا السابقة.

وأهم هذه العيوب ما يلي:

**(1) - الحلول التوفيقية قد لا تكون عادلة**

رأينا أن الوسائل غير التحكيمية عادة ما تتوخ بحلول توفيقية وتتفادى الحلول الصارمة التي تقدم إلى أحد الطرفين كل شيء. إلا أن الميل إلى الحلول التوفيقية قد يؤثراً عكساً على موضوعية وقانونية وعدالة القرار أو الحل المقترن ويخلق نوعاً من الريبة القانونية. فليس صحيحاً أن التسويات التي تعتمد على نسبة 50٪ ربح و 50٪ خسارة تكون دائماً عادلة. فقد تكون عدم عدالة الحلول التوفيقية واضحة بشكل صارخ. وأوضح مثال على ذلك الحلول المقترنة الآن لتسوية الشرق الأوسط. فقد ضمن للمعتدي [إسرائيل] ادعاءاته المتعلقة بالأمن ولم يقترح على المعتدى عليه [فلسطين] سوى نسبة ضئيلة جداً من أراضيه وبشروط مجحفة، مع رفض الاعتراف للكيان المقترن كدولة وإنما تم الاكتفاء بالحكم الذاتي. ويشير الميل إلى الحلول التوفيقية في إطار الأجهزة السياسية مقارنة بالأجهزة المشكلة من أشخاص مستقلين. إذ تميل الأجهزة السياسية - لأسباب سياسية ونفسية - إلى البحث عن التسويات التوفيقية.<sup>497</sup>

إضافة إلى ذلك فقد قيل أن التسويات التحكيمية هي الوحيدة القادرة على تأكيد القانون وتدعيم تطويره. أما الأجهزة غير التحكيمية فلا تقدم أكثر من تسويات توفيقية عادة ما تتضمن التضحية بالحقوق الشخصية subjective rights

<sup>497</sup> انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، من 141

<sup>503</sup> قاعدة القانون.

وقد حدث في الممارسة أن استغلت الدول مركزها القوي في المفاوضات وعمدت إلى البحث عن أبسط ذريعة لاستغلال عملية التفاوض لإزالة الطرف الثاني من الوجود السياسي -القانوني. فقد تسترت فرنسا مثلاً بذرية حادثة الروحة لاحتلال الجزائر وضمنها إليها واعتبارها جزءاً منها خلال الفترة من 1830 إلى 1962. فقد ادعت فرنسا بأن داي الجزائر ضرب المفاوض الفرنسي القنصل دوفال بالروحة واعتبرت ذلك مبرراً لاحتلال الجزائر، رغم أن المفاوضات كانت تتعلق بطالية الجزائر بحقوقها مقابل القمع الذي كانت قد صدرته لفرنسا. فعندما طالب داي الجزائر بتلك الحقوق رد عليه القنصل الفرنسي بوقفة فجذب الداي وطرده من الجلسة مشيراً إليه بمرورته. واستغلت فرنسا ذلك لمحاصرة مدينة الجزائر بحجة تأديب داي الجزائر، ثم احتلال البلاد وإزالتها من الوجود القانوني لمدة قرن وثلث القرن.<sup>504</sup>

إذا كان من الصعب إنكار حقيقة أن المفاوضات الدبلوماسية تلعب دوراً بارزاً في تسوية المنازعات الدولية سواء، بمشاركة أم عدم مشاركة طرف ثالث في إطار المنظمات الدولية أو خارجها فإنه يستحيل كذلك إنكار حقيقة أن الممارسة الدولية تؤكد أن الدول فضلت الاعتماد على نفسها لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى في حالة فشل الوسائل غير التحكيمية في وقت ازداد فيه حجم التسلح في غياب أي تنظيم يمكنه أن يتحمل مسؤولية الأمن الجماعي، وفي وقت لم يكن فيه

503 انظر Allott ، ذكر في الهامش رقم 86 أعلاه، من 128.

504 يصعب الاقتناع -طبعاً- بأن حادثة الروحة كانت هي السبب الحقيقي لاحتلال الجزائر ولكن أهميتها تكمن في توسيعها إلى أي مدى يمكن للقوى أن يستغل قوتها.

أخرى أن "المفاوضات المباشرة مساوية أو أوضحها التاريخ أبعدتها على أن تكون الوسيلة المثلث أو الأساسية أو الحالمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية". ومن عيوبها أنها "لم تضمن المساواة ، لأنه عادة ما يكون أحد الطرفين في وضع أضعف من الآخر".<sup>501</sup>

وقد اعتبر بعض المعلقين هذا العيب بأنه لا يتعلق بالمفاوضات في حد ذاتها وإنما بسياسة القوة والهيمنة التي تعد نتاج نظام قانوني تالف ونظام للعلاقات الدولية قائم على اللامساواة والإخضاع واللاعدالة، وهي كلها عوامل موروثة من الماضي.<sup>502</sup>

وبالإضافة إلى العيب السابق للمفاوضات باعتبارها وسيلة - شأنها شأن القوة- لتأكيد المصالح فإنها انتقدت كذلك من جانب أنها تعني بالضرورة أن ما يدخل في إطار سلطة الدولة التقديرية للاتفاق يدخل في سلطتها التقديرية للفسخ أو الإبطال. وبينما على ذلك فإن العلاقة بين الدول المتنازعة تبقى أساساً علاقة قوة لا تكون فيها المصلحة العامة للإنسانية هي المعيار وإنما المصلحة الخاصة للدولة كما تراها تلك الدولة. ويعني القول بأن هذه الوضعية تعتبر طبيعية في العلاقات الدولية إنكار وجود جماعة دول تطورت مع الزمن. ويمكن الاعتراض على القول السابق باعتباره سخرية بالمفاوضات المعقّدة الحديثة. ولكن تبقى الوضعية موضوع التفاوض -في رأي بعض الفقهاء- وضعية بدائية مهما بدت العملية مهذبة في الممارسة، ومهما كان نجاحها. وتجد المفاوضات جذورها في قاعدة الحرب عوضاً عن

501 انظر تقرير اللجنة، ذكر في الهامش رقم 219 أعلاه.

502 انظر: Geamanu، نفس المرجع، من 381-380، ولكن قارن: Johan Hazard، "Codifying Peaceful Co-Existence"، *A.J.I.L.* (1961)، p. 41.

أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 وكذلك أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945. فقد تمسكت الدول الصغيرة بفكرة منح المحكمتين ولالية إلزامية حقيقة بينما رفضت الدول الكبرى هذه الفكرة بشكل قاطع، ولم تكن مستعدة لأكثر من قبول نظام يستند على فكرة القبول اختياري لولاية إلزامية يمكن أن تقييد بتحفظات.<sup>509</sup> فلم تبحث الدول الكبرى في السابق عن تسوية منازعاتها وتحقيق مصالحها بالوسائل التحكيمية ما دامت قادرة فعلاً على تحقيقها خارج المحاكم الدولية.<sup>510</sup>

وعدلت الدول مواقفها السابقة تجاه وسائل التسوية السلمية بعد تحرير استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد يؤدي ذلك الاستخدام أو التهديد إلى اتخاذ التدابير الالزمة المقررة في ميثاق الأمم المتحدة أو إلى تنديد قوي من طرف الأمم المتحدة ما لم تكن الدولة المعنية تابعة إلى الدول المسيطرة على المنظمة.<sup>511</sup> كما أصبحت الدول الكبرى تعتبر اللجوء إلى الوسائل التحكيمية أحياناً أفضل وسيلة لحماية ما تعتبره من الناحية القانونية "حقوقاً مكتسبة" وفقاً للمفاهيم التقليدية التي قد تطبقها المحاكم الدولية نظراً لطابعها المحافظ.<sup>512</sup> وساعد على تغيير

<sup>509</sup> انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه، ص. 45 وما بعدها وكذلك: Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 366-367.

<sup>510</sup> انظر مداخلة Scheuner في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص. 157-158 وكذلك:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 166-167.

<sup>511</sup> انظر: L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 591-592.

<sup>512</sup> Jenks, the Prospects, supra note 210, p. 105.

استخدام القوة محظماً. وفضلت الدول استخدام القوة على اللجوء إلى التحكيم. بل أن التحكيم اعتبر أحياناً في تلك الظروف علامة ضعف لأنه "لا يمكن الحديث عن دولة مستقلة متى كان حقها في استخدام القوة مقيداً".<sup>505</sup> وهذا ما يفسر معارضة الدول الكبرى المستمرة لفكرة قبول التحكيم الإلزامي بدون تحفظات جوهرية تفرغ الالتزام باللجوء إلى التحكيم من محتواه، كتحفظ المصالح الحيوية للدولة وشرفها ومصالح الدول الغير وغيرها من التحفظات المطاطة التي تحتمل أي تفسير، مع تمسك الدولة المتحفظة بحقها في تحديد مدى تلك التحفظات.<sup>506</sup> كما يفسر، من جهة أخرى، استعداد الدول الصغرى آنذاك لقبول فكرة التحكيم الإلزامي. ويؤكد ذلك العدد الكبير من المعاهدات التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.<sup>507</sup> ويؤكد ذلك أيضاً مناقشات الدول أثناء مؤتمر لاهاي الثاني المتعلقة بالتحكيم الإلزامي. فقد تمسكت الدول الصغرى بالتحكيم كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية لاعتقادها بأنه يشكل درعاً لها ضد الدول الكبرى. بينما سعت هذه الأخيرة بكل الطرق لإفشال المجهودات الرامية إلى إبرام معاهدة تتعلق بالموضوع.<sup>508</sup> ويفي الموقف على حالة

<sup>505</sup> انظر تصريح الحكومة الشيلية في اعتراضها على معاهدة التحكيم العامة التي أبرمت في المؤتمر الأول للدول الأمريكية، راجع: H.M. Cory, *Compulsory Arbitration of International Disputes*, New York (1932), p. 17/

<sup>506</sup> انظر الخير قشي، التحفظات (الفصل الأول)، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه.

<sup>507</sup> حول المعاهدات التي أبرمت بين الدول الأمريكية قبل سنة 1910 انظر: W.R. Manning, *Arbitration Treaties Among American Nations to the Clause of the Year 1910*, New York (1924).

<sup>508</sup> حول المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر حول فائدة التحكيم للدولة الصغيرة انظر: J. Brown, *Acts and Documents, Conference of 1907*, vol. 2, supra note 356, pp. 266-267, 421-424.

التي سبق الاتفاق عليها.

ولا تزال الأجهزة التحكيمية تمثل أفضل درع للضعف. فلا يمكن ممارسة الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من الضغوط في هذه الأجهزة. ورغم ذلك فإن الممارسة الدولية تعكس مفارقة في هذا المجال. فمن جهة يعتبر القانون الضمان الأكيد للدول الضعيفة لأنه يمثل دفاعها الوحيد، ومن جهة أخرى فإن هذه الدول هي ذاتها التي ترفض الآن قبول التحكيم الإلزامي.<sup>514</sup> فلا يزيد عدد الدول النامية التي تقبل حالياً اختصاص محكمة العدل الدولية طبقاً لنظام الشرط الاختياري عن 37 دولة.<sup>515</sup>

وتؤكد قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكاراغوا وضدتها أهمية المحاكم الدولية للدول النامية. فقد استطاعت نيكاراغوا أن تجر الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة وأن تدفعها إلى اتخاذ موقف عدائى ضد المحكمة بانسحابها من نظام الاختصاص الإلزامي، بما نجم عن ذلك من استهجان للموقف الأمريكي حتى من قبل فقهاء القانون الدولي الأمريكيين.<sup>516</sup> وتحصلت نيكاراغوا -في المقابل- على حكم في الموضوع دعم موقفها وفرض على الولايات المتحدة الأمريكية دفع تعويض عن الأضرار التي ألحقتها بنيكاراغوا نتيجة تصرفانها غير المشروعة. وكان من المستحيل أن تتحصل نيكاراغوا على قرار مماثل من مجلس

514 وصف Castaneda هذا الموقف بأنه انفعالي وغير محدد، راجع مداخلته في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 169.

515 انظر تقرير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذكر في الهامش رقم 244 أعلاه، ص. 3.

81 A.J.I.L. (1987).

516 انظر بعض الملايين المنشورة في :

مواقف هذه الدول تجاه الأجهزة التحكيمية المناخ السياسي الذي ساد في فترة الحرب الباردة وقمع الدول الجديدة أو "غير المنحازة" بأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث استغلت هذه الدول -سياسيـاً- التنافس السياسيـيـ الإيديولوجي بين الكتلتين الشرقية والغربية<sup>513</sup> أو فضلت اللجوء إلى الجمعية العامة نظراً لإمكانية استغلالأغلبية الأصوات في جو الانقسام السائد بين هاتين الكتلتين.

إلا أن هذا لا يعني حدوث تغيير جذري في مواقف الدول الكبرى والصغرى. فالمناخ السياسي السائد الآن بعد انتهاء الحرب الباردة يساعد على عودة الأمور إلى أصلها. ويمكن الآن ممارسة مختلف الضغوط من طرف الدول الكبرى على الدول الضعيفة. وقد أصبحت الدول الكبرى تتفادى استخدام القوة مباشرة بل تفضل ممارستها من خلال الأمم المتحدة، كما حدث في العراق مثلاً. كما أنها تفضل ممارسة مختلف الضغوط الأخرى - خاصة الاقتصادية منها - أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف من خلال الضغط على مجموعة من الدول لإنجبارها على اتخاذ موقف مختلف عن موقف الكتلة التي تنتمي إليها ككتلة الدول النامية. وقد يتم الضغط خارج المنظمات الدولية كما قد يحدث في إطار أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن أوضح الأمثلة عن ممارسة الضغوط من دولة كبيرة الضغط المفروض حالياً على السلطة الفلسطينية لإرغامها على قبول حلول تتعارض مع ما سبق الاتفاق عليه في اتفاقية السلام المبرمة بوашطن في 28 سبتمبر 1995، ومن ذلك مثلاً إرغامها على قبول انسحاب إسرائيلي من 13٪ فقط من مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد ترجم على قبول نسبة أقل من تلك

513 انظر:

Helmut Steinberger, "the International Court of Justice", in Mosler and Bernhardt (eds.), *Judicial Settlement*, *supra* note 51, pp. 193-284 at 239;

الأمن<sup>517</sup> أو من جهاز آخر.

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن القوة بختلف صورها قد لا تكتفي وحدها لتسوية بعض المنازعات. ويصدق ذلك على حالة تقارب أطراف النزاع في القوة وأحياناً حتى في حالة تباينهما في ذلك. فقد عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن تسوية نزاعها مع إيران بإطلاق سراح الرهائن رغم استخدامها ل مختلف صور الضغط بما في ذلك محاولات التدخل العسكري. ووجدت نفسها في النهاية مضطراً للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتدعم موقفها الدبلوماسية. وقد ساعد حكم المحكمة على خلق شعور لدى إيران بالزامية إطلاق سراح الرهائن، ووافقت على تسوية المطالب المالية العالقة بينهما بواسطة نظام آخر للتحاكم (التحكيم). وبذلك حققت الولايات المتحدة بواسطة التحاكم - وبمساعدة الوسائل غير التحكيمية بخلاف أنواعها - ما عجزت عن تحقيقه بواسطة الاستخدام الفردي للقوة. فالاعتماد على النفس وتحكيم القانون لا يشكلان بدilein وإنما تركيبتين متوافقتين لاستراتيجية دولة عظمى، على الأقل طالما حاولت أن تظهر نفسها بظاهر الخاضع للقانون.<sup>518</sup>

(3) - خطر استخدام الجهاز السياسي لسلطته ونفوذه وميله  
لحماية مصالحة خاصة  
سبقت الإشارة إلى أن الأجهزة السياسية يمكنها أن تستخدم سلطاتها ونفوذها

517 سبقت الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو لمنع صدور قرار من المجلس يتعلق بتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذه القضية، انظر أعلى [الغيب الخامس عشر - غياب ضمانت تنفيذ الأحكام].

518 انظر:

T.M. Franck, *Icy Day*, *supra* note, 253, p. 384.

عند تسوية المنازعات المعروضة عليها. إلا أن هذا الاستخدام لا يكون بالضرورة إيجابياً بل يمكن كذلك أن يكون سلبياً، وبخاصة إذا كان لدولة كبرى أو مجموعة من الدول تأثيراً على كيفية أداء ذلك الجهاز لوظائفه. ويمكن في هذه الحالة ممارسة ذلك التأثير بما يتلاءم مع مصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول. ويمكن الإشارة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حرب الخليج. فقد يكون أغلب هذه القرارات مبرراً من وجهة نظر قانونية خالصة على أساس تعلقها بعدوان دولة على دولة مجاورة صغيرة تحتاج لدعم المجموعة الدولية لاستعادة وجودها. إلا أنه لا يمكن حجب حقيقة وجود مجموعة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية وراء اتخاذ القرارات في مجلس الأمن الخاضع حالياً لسيطرة جلية للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الكتلة الشيوعية. وتتعلق هذه الاعتبارات بمصالح مباشرة وغير مباشرة للولايات المتحدة وبعض الدول دائمة العضوية في مجلس. ومن أهم تلك الاعتبارات تأمين الوجود الفعلي المباشر والدائم للولايات المتحدة الأمريكية في الخليج العربي حماية لصالحها الاقتصادية والاستراتيجية المتعددة في المنطقة. ومن الاعتبارات الاستراتيجية يمكن الإشارة إلى وجودها بجانب دولة أخرى كبيرة في المنطقة أعلنت عداؤها للمصالح الأمريكية وتبنّت نظاماً تتمسّى أغلب - إن لم يكن كل - الدول الفاعلة في المجلس زواله (أي النظام الإيراني)، وإضعاف دولة عربية مافتئت قوتها تتنامي حتى أصبحت تشكّل مصدر خطر على دول المنطقة الأخرى وعلى الخصوص إسرائيل. ولذلك فإن اعتبارات ضمان أمن هذه الدولة لم تكن غائبة.

كما يمكن للجهاز السياسي أن يسيء استخدام سلطته ونفوذه. وقد تكون محاولة حماية المصالح الخاصة للجهاز بصفة غير مبررة على حساب أطراف النزاع

عليها من منازعات بطريق ملائمة نظراً للضغوط المفروضة عليها من جميع الكتل المتضاربة إيديولوجيا وسياسياً واقتصادياً. فالوفود قد لا تذهب للأمم المتحدة لتسوية منازعاتها ولكن لبيع قضایاها.<sup>521</sup>

#### (5) - ضرورة الحصول أولاً على موافقة الجهاز السياسي

لا يمكن عرض النزاع في الكثير من الحالات على الجهاز السياسي المراد استخدامه لتسوية النزاع إلا بعد موافقته. ويمكن أن يكون الحصول على تلك الموافقة صعباً للغاية في بعض الحالات، خاصة متى تدخلت اعتبارات معينة سياسية أو غيرها. وقد يرفض الجهاز المعني بحث المسألة من موضوع النزاع أو يرى أن تدخله غير ملائم، أو لا يتلاءم مع مصالحة.<sup>522</sup> كما يمكن للجهاز المعني أن يكيف النزاع المعروض عليه بأنه من طبيعة تخرج عن فئة المنازعات التي تدخل في اختصاصه. ويكون قرار الجهاز في هذه الحالة كقاعدة عامة نهائية. إذ يمكن لمجلس الأمن مثلاً أن يعتبر النزاع المعروض عليه من المنازعات التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين أو لا تعرضهما للخطر. وعلى العموم فإن عرض المنازعات على طرف ثالث يتوقف على موافقة هذا الأخير، فلا يمكن أن يفرض على دولة ما أو شخص معين أن يعرض مساعيه الحميدة أو أن يقوم بوساطة أو تحقيق مثلاً.

#### (6) - عدم توافر بعض الأجهزة المنضمة

قد يفضل أحد طرفي النزاع أو كلاهما عرض النزاع على جهاز سياسي معين

<sup>521</sup> انظر:

P. Jessup, *the Price of International Justice*, New York (1971), p. 45.

<sup>522</sup> انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهاشم رقم 82 أعلاه، ص. 140.

جلية، كما قد يتأثر قراره -كما سبقت الإشارة- باعتبارات خارجية. ويحدث هذا على الخصوص في الحالة التي تتصرف فيها الدول نفسها -خاصة الدول الكبرى- كمحكم. وبصدق الحكم نفسه على المنظمات التي يكون للدول الكبرى فيها نفوذاً حاسماً.<sup>519</sup> فقد تستخدم المؤسسات المالية الدولية مثلاً لتحقيق أغراض خفية تمثل في تغيير نظم سياسية معينة أو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة من خلال الشروط التي تفرضها هذه المؤسسات الخاضعة لسيطرة الدول الكبرى الغنية، مع ما قد يترتب على ذلك من ثورات داخلية ناجمة عن تغيير الأوضاع السابقة وخلق أوضاع اقتصادية واجتماعية جديدة قاسية تحت لواء "الإصلاح". وبصدق ما سبق على المنظمات الجهة التي تخضع لسيطرة دولة ما، أو على إساءة استخدام مركز الدولة ونفوذها الخارجي في الأمم المتحدة وأجهزتها، رغم أن الدول الصغيرة تحاول تحريك كفة الميزان لصالحها عن طريق تكتلها لخدمة أغراضها الخاصة. ومن الطبيعي أن يضمحل هذا الخطر أو أن ينعدم في الأجهزة التي تتكون من دول مستقرة ومكتفية ذاتياً أو صغيرة وحيادية. إلا أن هذه الأجهزة قد تعوزها القدرة الذاتية الضرورية لبلوغ الهدف المنشود، أي فض ما قد ينشأ من منازعات.<sup>520</sup>

#### (4) - عدم ملائمة بعض الأجهزة السياسية لتسوية معقولة

شكك بعض الفقهاء في مدى ملائمة بعض الأجهزة السياسية الهامة التي أنشئت خصيصاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كال الأمم المتحدة، لتسوية ما يعرض

519 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهاشم رقم 82 أعلاه، ص. 141.

520 انظر Northedge و Donelan ذكر في الهاشم رقم 32 أعلاه، ص. 249-247.

## التوصيات الالزامية.

### (7) - استخدام الوسائل غير التحاكمية لأغراض دعائية

رأينا أن الوسائل التحاكمية يمكن أن تستخدم لأغراض دعائية وتنكيدية.<sup>525</sup> إلا أن ذلك لا يعني أن الوسائل غير التحاكمية لا يمكن أن تستخدم هي الأخرى للفرض نفسه، بل على العكس من ذلك فإن استخدامها بهذه الطريقة أسهل، كما تؤكد الممارسة الدولية. إذ يمكن للدول أن تظاهرة أمام الرأي العام العالمي بأنها تبذل جهوداً لحل نزاعها من خلال المفاوضات مثلاً. وتحاول بين الحين والآخر إظهار تقدم في المفاوضات بصدده مسائل فرعية بسيطة جداً، في حين أنها لا ترغب في الحقيقة في نجاح المفاوضات أو تسويه النزاع. كما قد توحى للوسيط بأنها بصدده قبول تسوية معينة لبعض المسائل الهامشية وتدعى بأن ذلك يشكل تمهيداً لتسوية المشاكل الجوهرية رغم أنها مصممة على رفض أية تسوية للنزاع، على الأقل في تلك الفترة أو في ظل الظروف السائدة. ويصدق هذا على موقف إسرائيل المتعلق بتنفيذ اتفاق أوسلو مثلاً. بل أن القانون الدولي يتتيح للدولة أن تستخدم الوسائل غير التحاكمية بهذه الطريقة. ولتأكيد ذلك يمكن الإشارة مثلاً إلى أن اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم تتضمن أي نص يفرض التزاماً على الدول

... / ...

المقصوص عليها فيه (المادة 10). ويحق لها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يرفقها إليها أي عضو من أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو أية بولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35. ولها أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو الدول المعنية و مجلس الأمن أو لكليهما معاً (المادة 11(2)).

<sup>525</sup> انظر أعلاه (النحو الرابع عشر من عيوب الوسائل التحاكمية).

نظراً لأهمية النزاع أو أهمية الجهاز المعني بالنسبة لذلك الطرف أو لكليهما. فقد يفضل أحد طرفي نزاع عربي أو إسلامي عرضه على مؤتمر القمة العربية أو مؤتمر ملوك ورؤساء الحكومات الإسلامية أو مؤتمر وزراء خارجيتهما مثلاً. في حين أن انعقاد هذه المؤتمرات غير منتظم.<sup>523</sup> كما أنها قد ترفض الانعقاد في دورة استثنائية لأسباب سياسية، أو أنها قد تعبر النزاع المعني غير مهم لدرجة تبرر انعقادها أو لا يكن الحصول على الأغلبية الالزامية لانعقاد الجهاز المعني. وبصدق ذلك أيضاً على المنازعات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من الدول النامية ويفضل أو يفضل عرضه على الجمعية العامة بدلاً من مجلس الأمن على أساس أن هذا الأخير خاضع لسيطرة الدول الكبرى<sup>524</sup> نظراً لأن الجمعية العامة أكثر قدرة - بسبب سيطرة الدول النامية على تشكيلها - على تفهم مواقف هذه الدول وإصدار

<sup>523</sup> يعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات كجهاز لمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة بورية مرة كل ثلاث سنوات، أو حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي [المادة الرابعة "جديدة" من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي]. ويمكن طبعاً - أن تختلف الآراء حول تفسير أو تكييف هذه المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل أكثر من تفسير كتعبير "مصلحة الأمة الإسلامية" أو "القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي". فقد يتحقق بعض الدول بأن القضية تهم العالم الإسلامي ولكنها ليست "علياً". بينما يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء. وبينما يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي بطلب من أية بولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام، ولكن بشرط موافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء [المادة الخامسة "معدلة"]، انظر د. عبد الله الأشعـل، ذكر في الهاشم رقم 326 أعلاه، ص. 165 وما بعدها.

<sup>524</sup> وفقاً للمادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة تجتمع في أبواب انعقاد عادية وفي أبواب انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أبواب الانعقاد الخاصة الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. وتتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة مؤهلة لمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع ... / ...

لأثره السلبي على وحدة القانون الدولي وعلى طابعه القاعدي. ولتأكيد ذلك تم الاستناد إلى الحجج التالية: أولاً، أن التوفيق لا يجعل من القانون المعيار الوحيد لتقسيم الوضعية السابقة، ثانياً، لا يمكنه أن يضع قاعدة قانونية للسلوك المستقبلي لأنه يوفر إمكانية تحقيق حل توافقي بين مصالح متعارضة، ثالثاً، فإن التوفيق لا يؤدي إلى تطور قضائي لقاعدة القانون لأنه لا يهدف إلى تفسير القاعدة القانونية أو استخدام كل ما تتوفره. وإذا تم ذلك فإنه سيكون في سياق رأي غير ملزم فقط.<sup>529</sup> وإذا تابعنا هذا النطق إلى نهايته، أي التخلص عن الإجراءات التحكيمية وعمم التوفيق، فإن الطابع الإلزامي القاعدي للقانون الدولي سيختفي. ويتعارض ذلك مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثلة في التمسك بالطابع القاعدي للقانون الدولي. ولكن تم التأكيد على أن عملية تقييم التوفيق من هذه الزاوية تتوقف على مستوى القواعد المطبقة أو على موضوع النزاع. ولذلك فإن عملية التقييم تختلف باختلاف القضايا. فقد يكون لموضوع النزاع والمكانة الملائمة للتوفيق بين وسائل التسوية المختلفة أهمية قصوى. ففي المنازعات المعلوقة -التي عادة ما تكون استثنائية- يمكن استخدام التوفيق استناداً إلى التزام عام بمقتضى معاهدة توفيق وتحكيم. ولكن توجد بعض القضايا التي تبلغ فيها القيود على المرونة المرغوب فيها في اختيار إجراءات التسوية الودية أقصاها. وقد يحدث تناقض بين الطابع التدويني العالمي لاتفاقية دولية ونصها على التوفيق كوسيلة أساسية أو وحيدة لفض المنازعات المتعلقة بها. ويمكن هنا التناقض بين هدف المعاهدة - وهو وضع قواعد عامة ملزمة ذات طابع قانوني - ورفض عرض المنازعات المتعلقة بهذه القواعد على إجراء تحكمي باعتباره الإجراء

529 انظر مداخلة السيدة Robert Bindschedler ، نفس المرجع، ص. 162.

المتفاوضة بشأن معاهدة ما يخص المسائل موضوع التفاوض. فقد رفضت الدول في مؤتمر فيينا قبل النص الذي أعدته لجنة القانون الدولي [المادة 15 {أ}] والذي يلزم الدول المتفاوضة بالامتناع عن القيام بتصورات تتعارض مع موضوع المعاهدة مادامت المفاوضات جارية. ويبدو أن حذف هذا النص قد قصد به تجنب جعل الدخول في المفاوضات أكثر صعوبة، مع السماح في الوقت ذاته باستخدام المفاوضات لأغراض دعائية.<sup>526</sup>

(8) - عدم وحدة القرارات وأثر ذلك على تجزئة القانون الدولي من عيوب الأجهزة التحكيمية عدم وحدة القرارات الخاصة *ad hoc* والحلول المتوصل إليها. ويمكن أن يشكل ذلك مصدر خطر على التطور الموحد للقانون الدولي. إذ يمكن أن يؤدي تنوع تلك القرارات وعدم خلقها للسابق وضعف سلطات الأجهزة التي أصدرتها إلى تجزئة القانون الدولي والاختلاف حول تفسيره وتطبيقه. <sup>527</sup> ويمكن الخطر الجدي لها في تأثير الأجهزة المعنية باعتبارات غير قانونية وخارجية. ويساعد ذلك على خلق نوع من الرببة القانونية legal uncertainty.<sup>528</sup> ويمكن توضيح ذلك من خلال استخدام التوفيق باعتباره من أكثر الوسائل غير التحكيمية تيزراً بالصبغة القانونية وأكثرها قرباً من الوسائل التحكيمية. فقد حاول بعض المعلقين إبراز خطر اعتماد بعض المعاهدات العامة للتوافق كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقواعد المادية التي احتوتها نظراً

526 انظر Thierry et alii، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 53.

527 انظر مداخلة Golsong في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 152-151.

528 انظر تقرير Bindschedler ، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 141-140.

الدولة على الدخول في المفاوضات إن هي رفضت ذلك بقصد نزاع واقعي نشب لاحقاً أو رفضت قبول وساطة طرف ثالث رغم موافقتها السابقة على ذلك. وبناه على ذلك فإن الوسائل غير التحكيمية قد لا تصلح لأن تستخدم كأساس لنظام محكم لتسوية المنازعات الدولية.<sup>531</sup>

#### (10) - عدم صلاحية بعض الوسائل غير التحكيمية لتقدير الواقع بصفة موضوعية

قد يصعب على أطراف النزاع أو على الغير تقييم وقائع النزاع بصفة موضوعية ونزيفة في حالة اعتماد بعض الوسائل غير التحكيمية. وقد أشار تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى هذا العيب باعتباره لصيقاً بالمفاوضات.<sup>532</sup> وقد يصعب كذلك على الوسيط أو على الطرف الثالث الذي يعرض مساميه الحميدة أن يقيم بصفة موضوعية وقائع النزاع. وقد يترتب عن ذلك اقتراح حلول غير ملائمة ترفض من طرف النزاع أو من أحدهما. إلا أن هذا قد لا يصدق على الأجهزة السياسية أو لجان التوفيق مثلاً بسبب إمكانية الاستعانة بخبرة و المعارف الأجهزة الخاصة والمتخصصة التي يمكن إنشاؤها.

ويظهر قصور الوسائل غير التحكيمية من هذه الزاوية مقارنة بالوسائل التحكيمية. فعملية التحكيم تتطلب من الأطراف الاستعانة بترسانة من المتخصصين في الشؤون القانونية كوكلاء أو محامين أو مستشارين، وتوضع تحت تصرفهم كل

<sup>531</sup> انظر Mungoldi ، ذكر في الهاشم رقم 410، ص. 140.

<sup>532</sup> ذكر التأثير في الهاشم رقم 219.

الوحيد الكفيل بإصياغ الصفة الإلزامية على هذه القواعد في مواجهة جميع الدول ولحكم التصرفات المستقبلية. وإذا كان التوفيق هو الوسيلة الأساسية أو الوحيدة للفضل في هذه القضايا فإن تلك القواعد ستجرد من طابعها القاعدي وتصبح مجرد توجيهات. ولا يكون التوفيق مقبولاً بالنسبة لهذه الاتفاقيات التدوينية إلا إذا تخضت عنه آراء إلزامية. وبالتالي فإن بعض الحلول الأخرى عادة ما تستبعد لأسباب سياسية، إلا أن التوفيق سيتعارض مع المصالح العامة للجماعة الدولية في هذه الحالة.<sup>530</sup>

#### (9) - الاستخدام غير الإلزامي للوسائل التحكيمية

لا يتعلق هذا العيب بطبيعة الحلول التي تقدمها الوسائل غير التحكيمية وإنما بكيفية استخدام هذه الأجهزة مقارنة بالوسائل التحكيمية. فبينما يمكن للدول أن تتفق مسبقاً على تسوية فئة أو فئات محددة أو جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات قانونية بواسطة محكمة دولية بحيث يستطيع أي منها أن يلجأ إلى المحكمة بإرادته المنفردة بغض النظر عن مرفق الطرف الثاني في النزاع، أي التحكيم الإلزامي، فإنه يصعب - بل قد يستحيل - وضع تنظيم مماثل في إطار الوسائل غير التحكيمية من شأنه أن يسد كل الثغرات الممكنة لتجنب الإجراء المتفق عليه ويضمن - وبالتالي - عدم عرقلة تسوية النزاع. وإذا كانت جميع وسائل التسوية السلمية تعتمد أساساً على رضا أطراف النزاع فإن دور الرضا في إطار الوسائل غير التحكيمية أكثر بروزاً. فقد تتفق دولتان على تسوية كل ما قد ينشأ بينهما من منازعات بواسطة المفاوضات أو الوساطة مثلاً، إلا أنه لا يمكن إجبار

<sup>530</sup> نفس المرجع، ص. 162-163.

اعتبارات متعددة تحول دون عرضه على أجهزة سياسية قد تعدد إلى تطبيق أسلوب الحلول التوفيقية التي قد يرفضها أحد الطرفين أو كلاهما. ويزداد الأمر تعقيداً متى اقتنع كل طرف بقوة الحجج القانونية المؤيدة لمطالبه أو في حالة إيحائه لرعاياه بقوة تلك الحجج والأهمية الحيوية لموضع النزاع باعتباره متعلقاً بصالح حيوي لتلك الدولة لا تقبل المساومة. فقد تحول هذه الاعتبارات وغيرها دون اعتماد أسلوب الأخذ والعطا، give and take الذي تتميز به الوسائل الدبلوماسية أو أسلوب الصفة كميز للوسائل غير التحكيمية عموماً. ويمكن تقديم مثال عن ذلك بالنزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير. فقد عجزت الوسائل غير التحكيمية عن تسويته رغم تطوره إلى نزاع مسلح في العديد من المرات. ولم تستطع تلك الوسائل إنها، حالة التوتر بين الطرفين واقتصر نجاحها على إنهاء الاشتباكات المسلحة ولعب دور المسكن. فكل من الدولتين تعتبر الإقليم جوهرياً بالنسبة إليها إلى درجة عدم تصور قبول أي تنازل عن جزء منه. وبناءً على ذلك بقي النزاع كالبركان الخامد الذي يثور بين الحين والآخر. ومن جهة أخرى لا يمكن كذلك أن تتصور قبول الطرفين في الظروف الراهنة إحالة النزاع على محكمة دولية لتسويته. فلا يمكن لأي منهما أن يقبل الخسارة الكلية لأنها لا يمكن أن يتوقع عواقب ذلك داخلياً. وقد تكون المحاكم الدولية الوسيلة الملائمة إذا بلغ التوتر أقصاه وكان سبباً في اندلاع حرب شاملة مدمرة تتکافأ فيها قوى الدولتين. فقد يساعد عامل الحياد والموضوعية اللذان تتميز بهما الوسائل التحكيمية على تسوية النزاع، خاصة متى اقتنع الطرفان باستخدامها كوسيلة للتخلص من المسؤولية داخلياً عما قد يفرض من تنازلات واعتقادها بأن المبدأ القانوني الذي قد تعتمده المحكمة لتسوية النزاع يتمثل في نفي تملك سكان الإقليم من تقرير مصيرهم. فقد يقبل الطرفان في النهاية

الإمكانيات والخبرات الازمة. كما أن المحكمة الدولية لا تصدر حكمها إلا إذا اقتنعت بأن تقييمها للواقع قد تم بصفة موضوعية وسليمة. وتم عملية التقييم من خلال المراجعات الكتابية والشفوية والأدلة والأدلة المضادة والوثائق المقدمة من طرف في النزاع. كما يمكن لمحكمة العدل الدولية مثلاً أن تستعين في عملها بعدول Assessors يشاركون في الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت،<sup>533</sup> وأن تعهد في أي وقت - "إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، بالقيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي من ذكرها إبداء رأيهما في أمر من الأمور بصفته فنياً أو خبيراً" [م. 50].

#### (11) - عدم ملامة الوسائل غير التحكيمية لبعض المنازعات

رأى بعض الدول أثناء المناقشات المتعلقة بمسألة مدى ملامة من المفاوضات المباشرة أهمية قانونية خاصة مقارنة بالوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الدولية أنه يجب أن تحظى هذه الوسيلة بعناية خاصة نظراً لقدرتها على تسوية كل المنازعات. إلا أن بعض الدول الأخرى اعتقدت العكس وأشارت إلى أنه "لا يمكن استخدامها لتسوية بعض أنواع المنازعات".<sup>534</sup> ويمكن أن تتصور عجز المفاوضات المباشرة وكذلك الوسائل غير التحكيمية الأخرى في تسوية بعض أنواع المنازعات التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لأطراف تربطهم علاقات عدائية بسبب تلك المنازعات أو غيرها. فلا تساعد تلك العلاقات في الدخول في مفاوضات مباشرة. كما أنها قد تحول دون قبول وساطة طرف ثالث أو مساعيه الحبيدة. ويمكن أن توجد

<sup>533</sup> انظر المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>534</sup> انظر تقرير اللجنة الخاصة، ذكر في الهاشم رقم 219.

في قضية العجائب <sup>537</sup> الذرية سنة 1974 باصطلاحات واضحة الحاجة إلى احترام حسن النية والثقة في العلاقات الدولية. ثم نقلت تصريحها الذي أصدرته في هذه القضية الأخيرة والذي جاء فيه أن إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية -مهما كان مصدرها- يحكمها مبدأ حسن النية باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي.<sup>538</sup> وقد تبرر إدارة المفاوضات بطريقة مشكوك في توافقها مع مبدأ حسن النية انسحاب الطرف الثاني من المفاوضات، وبالتالي بقاء النزاع قائماً. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المبدأ الذي يحكم المفاوضات في قضيتي الامتداد القاري لبحر الشمال بقولها:

”يخضع الطرفان للالتزام الدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، فيما متزمان بأن يتصرّفا بطريقة تجعل من المفاوضات ذات مغزى، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كان كلٌّ منها مصراً على موقفه وليس لديه نية لتعديلِه.“<sup>539</sup>

ويبين أنه لا يوجد ما يحول دون تعميم هذا العيب على أغلب الوسائل غير التعاكيمية. وبالمقارنة مع هذه الوسائل فإن عرقلة الإجراءات التعاكيمية غير ممكنة متى وجد بند ينبع اختصاصاً لمحكمة دولية. فالمحكمة تكون في هذه الحالة ملزمة بإصدار حكم في الموضوع متى تأكّدت من ثبوت اختصاصها، مهما كان موقف الطرف الثاني، أي حتى ولو فضل اعتماد سياسة عدم الظهور أمام المحكمة non <sup>540</sup>. appearance

<sup>537</sup> ذكرت القضية في الهامش رقم 113 أعلاه، ص. 418، فقرة .60.

نفس المرجع.

<sup>538</sup> ذكرت القضية في الهامش رقم 364 أعلاه، ص. 47-48.

<sup>539</sup> حول عدم الظهور انظر المراجع المشار إليها في الهامش 152 أعلاه.

قيام دولة مستقلة على الإقليم كحل قانوني بدلاً من اعتراف أحدهما بسيادة الآخر على الإقليم أو جزء منه.

#### (12) - الوسائل التعاكيمية لا تضمن تسوية النزاع

قد تعجز الوسائل غير التعاكيمية عن تسوية النزاع القائم بسبب فشلها في تقديم حل مقبول أو بسبب رفض الطرفين أو أحدهما للحل المقترن. فقد سبقت الإشارة إلى أن الوسائل غير التعاكيمية توجّ -كقاعدة عامة- بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل أو ترفض. وتساعد هذه الوسائل -وبخاصة المفاوضات- على اتخاذ مواقف متصلبة في أية لحظة أو حتى العودة إلى نقطة الصفر. وهذا ما أشار إليه تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول باعتباره عيباً من عيوب المفاوضات المباشرة. كما أشار التقرير كذلك إلى أن الدول يمكنها أن تقدم مطالبات مبالغ فيها وتتمسّك بها أثناء جميع مراحل المفاوضات. ومن شأن ذلك أن يزيد من حدة التوتر.<sup>535</sup> كما يمكن للمفاوضين أن يستمروا في المفاوضات إلى ما لا نهاية مع الإبقاء على المسائل التي تتطلب حلولاً مستعجلة معلقة. ويمكن أن يعمق هذا المنهج كذلك من حدة التوتر.<sup>536</sup> ويصعب اعتبار هذا النوع من المفاوضات مستوفياً لشرط حسن النية الذي يتطلبه القانون الدولي في جميع التصرفات الدولية. فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الخريبة وشبيه الخريبة في نيكاراغوا وضدّها سنة 1984 [مرحلة الاختصاص وقبول الدعوى] إلى أنه سبق لها أن أكدت

<sup>535</sup> انظر نفس المرجع.

<sup>536</sup> انظر:

Lachs, the Law and the Settlement, supra note 486, pp. 287-289.

لدولة أخرى. وما قد تفضله دولة ما قد تتجنبه دولة أخرى. وقد تضمنت هذه الدراسة أمثلة لقضايا اختللت بصدرها مواقف أطراف النزاع حيث فضل بعضهم استخدام الوسائل التحكيمية، وعلى رأسها المفاوضات، بينما فضل البعض الآخر اللجوء إلى محكمة دولية. ويتحكم في ذلك عوامل متعددة من أهمها طبيعة النزاع وملابساته وأهميته بالنسبة للدولة وطبيعة العلاقة بين أطرافه ومدى تكاففهم في القوة ومدى قوة حجج كل طرف من الناحيتين القانونية والسياسية وغيرها من العوامل. ولعل العدد المعتبر من القضايا التي لجأ فيها أحد طرفي النزاع إلى محكمة العدل الدولية مثلاً ولم يترك فيها الطرف الثاني أية ثغرة إلا وحاول استغلالها من أجل التوصل إلى حكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى، أو تلك التي فضل فيها المدعى عليه اتخاذ موقف سلبي أو عدائي تجاه هذه المحكمة باعتماد أسلوب عدم الظهور أمامها<sup>541</sup> يعتبر دليلاً على اختلاف المواقف بصدر نفس النزاع حسبصالح الخاصة لكل طرف. فقد تعتبر دولة محدودة المساحة نزاعاً حول إقليم صغير أو جزيرة صغيرة مهجورة من السكان وفقيرين من حيث مواردهما الطبيعية نزاعاً يتعلق بمصلحة حيوية لها، بينما قد لا تعتبره كذلك دولة أخرى ذات إقليم مترامي الأطراف. كما قد تعتبر دولة ما نزاعاً يتعلق بمنطقة صيد محدودة ولكنها ثرية بالموارد الحية بأنه نزاع يمس مصالحها الحيوية باعتبارها دولة متضررة جغرافياً ويعتمد اقتصادها اعتماداً شبيه كلي على الصيد البحري بينما قد لا يعتبره الطرف الثاني كذلك نظراً لاتساع وغنى منطقته الاقتصادية الخالصة

Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 156 seq.

## الفصل السادس

### تقييم

نختم هذه الدراسة بالملحوظات التقييمية التالية

#### أولاً: التعداد ليس جاماً

لم تهدف هذه الدراسة إلى وضع تعداد شامل لكل مزايا وعيوب الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية بحيث يمكن الادعاء بأنه لم يتم إغفال أي من هذه المزايا والعيوب، بل أن القصد لم يتعد محاولة إبراز أهم المزايا والعيوب التي قد تأخذها الدول في الحسبان عند دراستها لدى أفضلية هذه الوسيلة أو تلك. وربما أغفل البعض من هذه المزايا والعيوب المهمة. وقد يستحيل بلوغ غاية ترمي إلى إجراء دراسة شاملة مانعة في هذا المجال لأن المزايا والعيوب قد تختلف باختلاف المنازعات والعوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار. ورغم ذلك فقد تكون هذه الدراسة من التعرف على بعض العوامل المهمة التي يمكن أن تحظى باهتمام المسؤولين في الدولة عند اختيار الإجراء الأكثر ملائمة لتسوية نزاع ما، وكذلك أسباب نفور الدول من هذه الوسيلة وتجنبها لتلك وما هي المنازعات التي تصلح للتحكيم أكثر من غيرها.

#### ثانياً: نسبة أهمية المزايا والعيوب

يجب تفادي التعميم. فما قد يصلح في قضية ما قد لا يكون ملائماً في قضية أخرى لنفس الدولة في قضية مشابهة في ظروف مختلفة ومن باب أولى

<sup>541</sup> حول قائلة هذه القضايا انظر:

الدولة ومن دولة لأخرى حسب طبيعة النزاع وأهميته وغيرهما من العوامل التي سبقت الإشارة إليها.<sup>543</sup>

**رابعاً: احتلال المفاوضات للصدارة في الممارسة**  
 لا يمكن إنكار حقيقة أن المفاوضات احتلت ولا تزال محل الصدارة في ترتيب وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية نظرياً وفقاً للترتيب الذي أورده الماده 33 من ميثاق الأمم المتحدة وعملياً في الممارسة الدولية. فقد اعترفت الدول ذاتها بهذه الحقيقة في كل المناقشات التي جرت حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، سواً، تعلقت ببرر بعض مبادئ تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة أم بإعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية أم في الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالتسوية السلمية كإعلان مانيلا الصادر في 15 نوفمبر 1982. فقد سبقت الإشارة إلى أن عدداً معتبراً من الدول أشارت صراحة أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن "المفاوضات المباشرة تعتبر الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات الدولية، وأن القانون الدولي ومارسة الدول يؤكdan ذلك".<sup>544</sup> كما أكد ذلك مثلاً الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية في النصف الأول من السبعينيات، ومن بينهم بعض مثلي دول سبق لها أن جلأت إلى المحكمة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تدخل

.543 انظر تقرير Bindschedler ، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، من، 142.

.544 انظر تقرير اللجنة ذكر في الهامش رقم 219 أعلاه.

واعتباره من الدول المتميزة جغرافياً.<sup>542</sup>

**ثالثاً: عدد المزايا والعيوب لا يشكل معياراً حاسماً للأولوية**  
 كما تجدر الإشارة إلى أن عدد مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لا يشكل مؤشراً حاسماً لتحديد أولوية هذه الوسائل أو تلك. فذكر عدد أكبر من مزايا الوسائل التحاكمية مثلاً لا يعني إطلاقاً أن مزاياها تفوق عيوبها في كل الحالات والظروف. فقد يحجب عيب واحد في رأي دولة معينة كل مزايا تلك الوسائل. فقد ترى الدولة مثلاً أن أهمية النزاع وحيويته بالنسبة لها لا تسحب إطلاقاً بفقد الرقابة على كيفية تسويته. ويكون ذلك السبب لوحده - كعيب من عيوب الوسائل التحاكمية - جديراً بمحاجة كل مزايا عملية التحاكم التي سبق ذكرها بالنسبة لتلك الدولة وفيما يتعلق بذلك النزاع. كما قد تفضل دولة كبرى استخدام ما تملكه من وسائل ضغط مادية ومعنوية على دولة أخرى أضعف منها وتحتخار بذلك المفاوضات كأسلوب لتسوية نزاعها مع تلك الدولة مهما كانت العيوب الأخرى التي تتطرق إليها المفاوضات.

ومن ناحية أخرى فإن ذكر عدد من عيوب الوسائل التحاكمية يفوق عدد عيوب الوسائل غير التحاكمية لا يعني أن الوسائل الأولى أسوأ من الثانية في كل الظروف. فالتعداد السابق للمزايا والعيوب لا يشكل عاملاً حاسماً في عملية التقييم النهائي. فقد لا تتوقف القيمة الكلية على العدد في حد ذاته وإنما على أهمية كل عيب وميزة. وتحتختلف هذه الأهمية من قضية لأخرى بالنسبة لنفس

.542 دفعت إسلندا في قضيتها الولاية على المسارب بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لمدة أسباب منها أن النزاع تعلق بمصالحها الحيوية نظراً لاعتماد اقتصادها على الصيد (المملكة المتحدة ضد إسلندا، ذكرت في الهامش رقم 344 أعلاه، من، 7).

والتحاكيمية.<sup>548</sup> كما ساعد تنوع المنظمات الدولية - كاطار مؤسساتي ذو إجراءات سياسية مرنة يهدف إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة - على ازدياد أهمية المفاوضات وшибواعها كوسيلة أساسية للتسوية السلمية.<sup>549</sup>

**خامساً: الواقع يؤكد نفور الدول من الوسائل التحاكمية**  
 من الحقائق المعترف بها عامة نفور الدول من استخدام الوسائل التحاكمية - خاصة القضائية - لتسوية منازعاتها الدولية. ويستفاد من مجموعات أحكام محاكم التحكيم الدولية التي تنشرها الأمم المتحدة أن التحكيم كثيراً ما فرض على أحد الأطراف.<sup>550</sup> لقد ثبت أن الحلم الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في بداية القرن العشرين وخلال الفترة بين الحربين العالميتين والتعلق بمساهمة القضاء والتحكيم الدوليين مساهمة أساسية في تسوية المنازعات الدولية وجعلهما بدليلاً للعرب هو عبارة عن سراب وسيبقى كذلك في المستقبل القريب.<sup>551</sup> وتؤكد دراسة القضاء الدولي هذه الحقيقة بجلاء. فلوأخذت محكمة العدل الدولية - باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمجموعة الدولية - كنموذج لتبيّن حدوث تراجع في استخدامها الفعلي والمحتمل كذلك من طرف المنظمات الدولية والدول نظراً للتراجع المستمر في الأدوات التي قنع المحكمة اختصاصاً

.548 انظر Thierry وآخرون، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص.

.549 انظر:

Geamanu, *Les négociations*, supra note 8, pp. 375, 377, 378-379, 381.

.550 انظر مداخلة Salmon في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص.

.551 انظر مداخلة Rudolf Bernhardt ، نفس المرجع، ص. 189.

مثل ألمانيا الغربية الذي جاء فيه "أن الوسائل المباشرة الكفيلة بتحقيق اتفاق بين أطراف النزاع - أي المفاوضات والمصالحة - تبقى الوسيلة العادلة والمثلث لتسوية المنازعات، رغم الاستخدام الحديث لمحكمة العدل الدولية من قبل دولته".<sup>552</sup> كما أكدت الدول في الفقرة الأولى من الجزء الأول من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 على أهمية المفاوضات باعتبارها "وسيلة مرنّة وفعالة للتسوية السلمية للمنازعات".<sup>553</sup>

وازدادت أهمية المفاوضات في الحياة الدولية المعاصرة إلى درجة أن وصف عصرنا الحالي بأنه عصر مفاوضات.<sup>554</sup> فهي تسيطر تقريراً على كل مجالات العلاقات الدولية من المساهمة في تطوير القانون الدولي، من خلال صياغة واعداد اتفاقيات دولية وتحديد السياسات المشتركة للدول، إلى تسوية المنازعات الدولية. كما أنها تعد ضرورة أولية في أغلب الأحيان لاستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية غير التحاكمية - بما فيها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية -

545 [التاكيد مضاف] انظر:

29 U.N.G.A.O.R., Sixth Committee (1470 mtg.) at 39, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470 (1974):

وانظر كذلك تصريحات ممثلي الاتحاد السوفيتي وألمانيا الشرقية [نفس المرجع، ص. 38] والهند [نفس المرجع، الاجتماع رقم 1467، ص. 18 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1467, 1974)]

.546 ذكر الإعلان في الهامش رقم 10 أعلاه. وحول أشغال اللجنة الخاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتدعميه بور المنظمة والتي أعدت الإعلان انظر تقريري 1980 و 1982:

U.N.G.A.O.R., suppl. no. 33 (A/35/33; A/36/33; A/37/33)

.547 انظر:

Lachs, the Law and Settlement, supra note, 486, pp. 287-288; A. Lall, supra note 23 (Chapter 1).

بنود *compromissory clauses* تدرج في اتفاقيات دولية أو بقتضى تصريح بصدر وفقاً للمادة (36) من النظام الأساسي أو بقتضى اتفاق خاص *compromis*. ويحتوي الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية على قائمة المعاهدات التي تتضمن بنوداً تخول المحكمة اختصاصاً وفقاً للمادة (36) من النظام الأساسي.<sup>554</sup> ويظهر من تصفح هذه القائمة ندرة الاتفاقيات الدولية الثانية والمعددة الأطراف التي تتضمن هذه البنود. فلم يعقد بين 1974 و 1994 سوى 07 معاهدات ثنائية و 21 معاهدة متعددة الأطراف من هذا النوع، أي ما يقل عن عدد المعاهدات المماثلة التي أبرمت سنة 1948 وحدها.<sup>555</sup> ويظهر التراجع أكثر من مقارنة 28 معاهدة أبرمت في فترة 20 سنة – أي ما يزيد عن العمر الفعلي لمحكمة الدائمة - بعدد المعاهدات التي أبرمت في عهد هذه المحكمة الأخيرة والذي زاد عن 500 معاهدة.<sup>556</sup> كما يظهر التراجع كذلك في مجال اختصاص المحكمة بقتضى الاتفاقيات الخاصة *compromis*. فبينما بلغ عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الدائمة وفقاً لهذا الأسلوب 11 قضية فإن عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الحالية بناءً على اتفاق الطرفين لم يتجاوز سنة 1995 تسعة قضايا. ويرتفع العدد إلى 13 إذا أضفنا إليه القضايا الأربع التي فصلت فيها المحكمة بواسطة غرفها الخاصة *ad hoc*.<sup>557</sup> وتصدق الملاحظة السابقة على الولاية الإلزامية للمحكمة بقتضى الشرط الاختياري. ويبدو

للنظر فيما قد ينشأ من منازعات.

ويظهر التراجع في مجال الاختصاص الاستشاري بمقارنة عدد الآراء التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية. فقد أصدرت الأولى 27 رأياً استشارياً خلال فترة وجودها الفعلي من سنة 1922 إلى 1939 أي خلال 18 سنة، بينما لم تصدر محكمة العدل الدولية سوى 22 رأياً استشارياً حتى سنة 1995، أي خلال 39 سنة أو ما يزيد عن ضعف المدة الأولى.<sup>558</sup> ويمكن التساؤل عما يمثله عدد 22 مسألة قانونية من عدد المسائل المماثلة التي تناقص سنوياً من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى المرخص لها من طرف الجمعية العامة بطلب آراء استشارية تتعلق بما يمكن أن تواجهه من مشاكل قانونية أثناء أدائها لأعمالها؟<sup>559</sup> ولا شك في أن إهمال الوظيفة الإفتائية للمحكمة يعني حرمان المحكمة من المساعدة في تطوير القانون الدولي ومن مساعدة المنظمات الدولية على الأداء الجيد لنشاطها ومن المساعدة - بطريقة غير مباشرة - في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ويظهر التراجع كذلك في مجال ممارسة المحكمة لاختصاصها المنازعاتي. ومن المعروف أن المحكمة يمكنها أن تخول اختصاصاً بنظر القضايا المنازعاتية بقتضى

552 حول قائمة هذه القضايا انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (I.C.J.Y.B.), 1994-1995، من 6-7.

553 ويزداد أهمية هذا التراجع إذا علمتنا أن عدد الأجهزة المؤهلة لطلب آراء استشارية قد أصبح الآن 22 جهازاً بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاجتماعي والاقتصادي ومجلس الرعاية [انظر نفس المرجع، من 73 وما بعدها]، بينما لم يتعد عدد الأجهزة التي كانت مخولة لطلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة أثناً ثمان وهو جمعية العصبة ومجلسها. وحول وقارنة الآراء الاستشارية للمحكمة انظر: I. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 557.

554 انظر الفصل الرابع، النصوص التي تحكم اختصاص المحكمة.

555 أبرمت 22 معاهدة مماثلة سنة 1948، انظر نفس المرجع، 1994-1995، ص. 120 وما بعدها.

556 انظر:

Fred I.. Morisson, Treaties as a Source, supra note 243, pp. 59-61 at 59, 61;

557 حول قائمة هذه القضايا انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية، 1994-1995، ص. 68 هامش رقم 1

% 63	3	<sup>560</sup> 62	39	1938
% 58	4	62	36	1953
% 34	4	115	40	1963
% 34	3	135	46	1973
% 29	1	162	46	1987
% 32	1	<sup>561</sup> 187	60	1997

أما من حيث مضمون تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً للمادة (32) فبأن التراجع أخطر. فقد تضمن العديد من هذه التصريحات تحفظات جديدة لم تعرف إطلاقاً في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي - بل لم تخطر على بال أحد في ذلك الوقت - قادرة على إفراج الالتزام من محتواه، لأنها تضع بيد الدولة الملتزمة سلطة تحديد نطاق التزامها لأنها هي المؤهلة، وليست المحكمة، لتحديد مدى دخول المسألة موضوع النزاع في نطاق التحفظ من عدمه. ومن أمثلة ذلك التحفوظات التي تخرج من نطاق ولاية المحكمة المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص الداخلي للدولة المعنية وفقاً لما تحدده هي والتحفظ الذي يخرج من نطاق الالتزام المسائل التي تنس - حسب رأي الدولة المعنية - أنها الوطنية، والتحفظات التي تستبعد من نطاق ولاية المحكمة المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ما لم يكن جميع أطراف المعاهدة أطرافاً في الدعوى

560 كان عدد أعضاء العصبة 54 دولة يضاف إليهم 07 دول أخرى كانت مؤهلة للظهور أمام المحكمة، انظر:

P.C.I.J. Series E no; 14, pp. 59 seq.

561 كان عدد أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي أعضاء النظام الأساسي 185 بتاريخ 31 يوليو 1997 إضافة إلى ممثليون في النظام الأساسي دون الأمم المتحدة وهما سويسرا والنوروا Nauru، انظر تقرير المحكمة للجمعية العامة، ذكر في الهاشم رقم 244 أعلاه، ص. 3

التراجع في هذا المجال من أوجه ثلاثة: عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمتين استناداً إلى هذا الأساس؛ عدد الدول القابلة لتلك الولاية؛ ومحفوبي التصريحات. فقد عرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولي 11 قضية استناداً إلى الشرط الاختياري<sup>558</sup> بينما عرض على محكمة العدل الدولية 21 قضية فقط بعد الآن.<sup>559</sup> أما من حيث عدد الدول المرتبطة بنظام الشرط الاختياري فإن الأزمة تبدو أخطر. فقد حدث تراجع رهيب في عدد الدول أعضاء هذا النظام مقارنة بالدول التي التزمت بنظام الشرط الاختياري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي رغم الارتفاع الكبير في عدد الدول أعضاء المجموعة الدولية. ويوضح الجدول التالي هذا التراجع:

السنة	عدد الدول أعضاء، عصبة الأمم أو الأمم المتحدة والدول الأخرى الممثلة للظهور أمام المحكمة	عدد أعضاء، عصبة الأمم أو مجلس الأمن مجلس العصبة أو مجلس الأمن	النسبة المئوية
1934	42	63	% 66

لم تفصل المحكمة في اثنان منها حيث توقفت الإجراءات في قضية شركة الكهرباء لصوفيا وبيلغاريا (Electicity Company of Sofia and Bulgaria, Order of 26 February 1940، انظر Gerliczy, P.C.I.J., Series A/B no; 80, p. 4)

Jenks, Projects, supra note, 210, p. 69

559 سحبت قضيتان تعلقاً بالحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 27 يوليو 1955 واللتين رفعتهما الولايات المتحدة ضد كل الاتحاد السوفيتي وبيلغاريا بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في نفس القضية بين إسرائيل وبيلغاريا والذي اعتبرت فيه التصريح البليغاري غير نافذ في مواجهتها وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي بسبب انتهاءه بتاريخ حل المحكمة الدائمة، انظر: Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria), Judgment, Preliminary Objection, I.C.J. Reports 1959, p. 127.

ومن مظاهر عزوف الدول عن استخدام محكمة العدل الدولية كذلك ذيوع ما كان يشكل في وقت ما من حياة المحكمة الحالية استثناء. فقد زادت حالات عدم الظهور أو عدم المشاركة في مرحلة من مراحل الإجراءات وحالات عدم تنفيذ قرارات المحكمة. ويعتبر هذا التطور مزعجاً مقارنة بالفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث ظهرت الدول بانتظام في مرحلة الإجراءات الشفوية وخضعت دائمًا لقرارات المحكمة.<sup>564</sup>

ولا شك في أن الحقائق السابقة تظهر غياب أي مؤشر للتحسن، بل العكس تظهر زيادة التدهور. وقد تزداد الصورة السوء إذا علمنا أن المقارنة السابقة لم تكن بين ما هو كائن وما يجب أن يكون بل بين ما هو كائن وما كان في يوم ما أمراً واقعاً واعتبر في حينه غير كاف ولكنه يشكل خطوة أولى لإحلال نظام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية على أساس القانون والعدل محل التسوية عن طريق القوة. فقد ازداد طموح الدول عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتوقعت أن تقوم محكمة العدل الدولية بدور هام في العلاقات الدولية مع مرور الزمن وأن تحتل عملية التقاضي مركزاً جوهرياً في مخططات الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.<sup>565</sup> إلا أن هذه الآمال لم تتحقق واستبدلت بحقيقة جوهيرية في

<sup>564</sup> حول مزيد من التفاصيل حول تراجع دور التسوية القضائية وأسبابه انظر كتابنا تقييم نظام الشرط الاختياري، وخاصة الفصل الثاني [تراجع النظام]، ذكر في الهامش رقم 152 أعلاه.

<sup>565</sup> جاء في تقرير اللجنة التي عهد إليها بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 الفقرة التالية:

"(The First Committee) ventures to foresee a significant role for the new Court in the international relations of the future. The judicial process will have a central place in the plans of the United Nations for the settlement of international disputes by peaceful ... /..."

المفوعة أمام المحكمة. ومن الواضح أن هذه التحفظات تدخل في فئة التحفظات الشخصية subjective reservations ، أي أن تحديد أثرها يتوقف على إرادة الدولة المعنية. كما حدث تطور خطير من حيث الشروط المتعلقة بالتصريحتات. فقد كانت جميع التصريحتات الصادرة وقت المحكمة الدائمة متطابقة مع نص وروح النظام الأساسي من حيث كونها محددة المدة. إلا أن أغلب التصريحتات النافذة حالياً غير محددة المدة ويمكن إنها عدد كبير منها في أي لحظة أو تعديله لإدخال تحفظات أو شروط جديدة بمجرد توجيه إخطار بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدو أن العديد من الدول أعضاء نظام الشرط الاختياري قادر على أن تأخذ من المحكمة بالشمال ما منحته لها باليمين.<sup>562</sup>

إذا كان المعيار المستخدم أذن لقياس مدى "فعالية" المحكمة في القيام بدورها في تسوية المنازعات الدولية يتمثل في استخدامها المتواتر والناجح فإن النتيجة الطبيعية ستكون -قطعاً- فشلها في تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها. ولا يرجع هذا الفشل للمحكمة في ذاتها ولكن لعدم توافر الإرادة السياسية الازمة لدى مستخدميها لتمكينها من أداء ذلك الدور. ووفقاً لهذا المعيار فإن المحكمة الدائمة كانت "أكثر فعالية" حيث عرض عليها 66 قضية، 38 منها تعلقت بقضايا منازعاتية و 28 رأياً استشارياً.<sup>563</sup>

<sup>562</sup> حول هذه التحفظات والشروط انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه.

<sup>563</sup> حول قائمة هذه القضايا انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101 (appendix 16)

وقارن:

L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 573 and the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 30; B.P. Deutsch, the I.C.J., supra note 420, pp. 35-41; Schwebel, Reflections, supra note 196, pp. 1063.

مستبعداً نظراً لوجود معايير مختارين من كل طرف في محكمة التحكيم والقاضي الوطني أو الخاص *ad hoc* في محكمة العدل، إضافة إلى نوعية الأشخاص الذين يتعاملون مع المحكمة. فعادةً ما تختار الدول أقدر الأشخاص على تمثيلها كوكلاً أو محامين أو مستشارين أو خبراء، بل قد تضطر الدولة إلى تأجير البعض منهم من الخارج إذا لم تكن لديها الكفاءات الالزمة.

وقد تعجز الوسائل التحكيمية عن تسوية النزاع حقيقة نظراً لتعلقه بمسألة ثانوية أو جزئية من نزاع شامل أو بسبب ضعف علاقته بالأسباب الحقيقة للنزاع ... الخ. ولكن عدم تسوية النزاع الشامل يعني فشل الحلول غير التحكيمية كذلك. وقد تسهل الحلول الجزئية تسوية المنازعات الشاملة. فقد رأينا أن إيران ادعت بأن المحكمة لا يمكنها أن تدرس العريضة الأمريكية المتعلقة بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران في معزل عن سياقها الخاص، أي بصفة مستقلة عن الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع قرن السابق على اللجوء إلى المحكمة. إلا أن حكم المحكمة ساعد على تسوية النزاع لاحقاً.

وبعد الطابع الشخصي للوسائل التحكيمية عاملان نفسياً مبالغ فيه موجود حتى على المستوى الداخلي لدى الأفراد ويحتاج علاجه إلى وقت طويل. وسيقل تأثير هذا العامل مع الزمن كلما ازدادت حالات التقاضي وازداد تأكيد الأجهزة الدولية السياسية - خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس أن جميع الدول تقريباً ممثلة فيها - على خطأ هذا التصور.

أما عدم ملامة التحاكم لكل المنازعات فتعد حقيقة لا يمكن إنكارها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار فعالية الحل القانوني المحتملة. إلا أن هذا

تاریخ المحکمین تمثل في أن الدول لم تستخدم الآلية القضائية لتسوية منازعاتها إلا نادراً. فحتى الدول التي قبلت مسبقاً اختصاص المحکمة حاولت تحریر نفسها من الإجراءات اللاحقة. فهل تعتبر مخاطر التحاکم كبيرة إلى حد يبرر هذا التصرّف؟

**سادساً: التحروف من الوسائل التحاکمية مبالغ فيه**  
 رأينا أن أكثر ما تخشاه الدول هو فقد الرقابة على مصير القضية. إلا أن اللجوء إلى المحکم الدولي لا يتنافى مع استمرار استخدام الوسائل غير التحاکمية وطلب شطب القضية من الجدول متى تم التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع. بل أن عملية التحاکم قد تساعد على تحقيق ذلك لأن تحريك هذه الآلية يتطلب إمكانات كبيرة. فقد تتضح المواقف أكثر من خلال المرافعات الكتابية والشفوية واتصال الوکلا، والمحامين والمستشارين وغيرهم ببعضهم البعض في المحکمة.<sup>566</sup> كما تنفر الدول من التحاکم بسبب صعوبة توقع نتيجة الحكم بسبب عدم فهم المحکمين أو القضاة لكل جوانب القضية مثلاً. ويعتبر هذا الأمر ... / ...

means ... It is confidently anticipated that the jurisdiction of this tribunal will be extended as time goes on, and past experience warrants the expectation that its exercise of this jurisdiction will recommend a general support", 14 U.N.C.I.O., p. 393 (Doc. IV/1/74(1), June 12, 1945.

566 من القضايا التي شطبت حديثاً من جدول محکمة العدل الدولي قضية الأعمال المسلحة (Border and Transborder Armed Actions) (Border and Transborder Armed Actions) (Nicaragua v. Costa Rica), Order of 19 Aug. 1987, I.C.J. Reports 1987, p. 182 (Nicaragua v. Costa Rica), Order of 27 May. 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 222 (Border and Transborder Armed Actions) (Nicaragua v. Honduras), Order of 10 Sept. 1992, I.C.J. Report 1992, p. 348.

**مضيق العزام الكبير**  
 Passage Through the Great Belt , Order of 10 Sept. 1992, I.C.J. Report 1992, p. 348.

المعاهدات فقط، أو حتى بعض نصوصها، أو على الأقل استخدام المحاكم الدولية بقصد المنازعات القائمة والمعروفة عن طريق اتفاق خاص *compromis*. فمثل هذه الالتزامات لا تتضمن أي خطر لأن الدولة تعرف جيداً موضوع النزاع وطبيعته وأطرافه قبل إحالته للمحكمة.

أما فيما يتعلق بالعلانية فمن المعروف أن هذا المشكل لا يطرح أمام محاكم التحكيم ويكن علاجه أمام محاكم العدل بتوجيهه طلب للمحكمة يتعلق بعدم السماح للجمهور بالحضور.<sup>568</sup>

وفيما يخص التشكيك في حياد ونزاهة المحكمين أو القضاة فقد رأينا أن الدراسات المعمقة المتخصصة المتعلقة بالموضوع قد فندت هذا الادعاء. ومن المشاكل التي يواجهها التحكيم الدولي حالياً الطابع المحافظ للوسائل التحكيمية. ولكن لا يمكن إنكار التطور الذي حدث في هذا المجال نتيجة حركة التدوين النشطة التي تعرفها الجماعة الدولية. فـ تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثلاً حلولاً لأغلب المشاكل التي كانت قائمة في هذا المجال الحساس. وتساعد كل اتفاقية دولية تدوينية على التخفيف من حدة هذه المشكلة. كما رأينا أن المحاكم الدولية ذاتها ساهمت بما قدمته من أحكام وقرارات وآراء استشارية في تنوير الدول بالحلول القانونية الملائمة التي اعتمدت لاحقاً في مختلف المجالات التي طالتها عملية التدوين كقانون المعاهدات وقانون البحار وغيرها. فلم تظهر المحكمة موقفاً جاماً من القانون، وإنما سعت -قدر الإمكان- إلى تعديل المبادئ التقليدية بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة،

<sup>568</sup> انظر المادة 46 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية حسب الصيغة التوفيقية لسنة

لا يتعارض مع استخدام المحاكم الدولية، على الأقل في المجالات التي أثبتت قدرتها وفعاليتها فيها، كالقضايا الروتينية والمجالات المتخصصة. فقد لعب، التحكيم والقضاء، الدوليين دوراً بارزاً في تسوية المنازعات المتعلقة بالملحة الجوية<sup>1</sup> مثلاً أو مشاكل قانون البحار، خاصة ما تعلق منها بتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة وتفسير وتطبيق المعاهدات وغيرها من المجالات. ولا شك في أن الاستخدام المتواتر للمحاكم الدولية في تلك المجالات سيساعد أكثر على انتشاره كوسيلة عادلة لتسوية المنازعات الدولية.

وهناك مبالغة في خطر الالتزام العام بقبول التسوية التحكيمية. فعلل من أكبر الالتزامات عمومية وشمولية ذلك الناجم عن قبول ولاية المحكمة الدولية بشأن كل المسائل القانونية دون تحفظ أو بتحفظات بسيطة ومحدودة المضمون بمقتضى تصريح تصدره الدولة وفقاً للمادة (36) من النظام الأساسي. ولو أتصفحنا تصريحات الدول في هذا المجال لوجدنا أن العديد من الدول التي أصدرت مثل هذه التصريحات لم تقاض أية دولة ولم تكن هي محل إجراءات قضائية ولو مرة واحدة.<sup>567</sup> و يجب أن لا يغيب عن الذهن واقعنة أنه يمكن للدول التي تعتبر عملية الالتزام هذه مجازفة أن تقى نفسها ضد هذا الخطر بقبول التسوية التحكيمية بقصد منازعات محددة، كإدراج بند في المعاهدات الثانية أو المتعددة الأطراف يمنع المحكمة اختصاصاً للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص تلك

<sup>567</sup> من هذه الدول مثلاً هايتي [تصريح منذ 1921]; بنما [تصريح منذ 1921]; الأرجواي [تصريح منذ 1921]; جمهورية الدومينican [تصريح منذ 1924]; لكسمبورغ [تصريح منذ 1930]; المكسيك [تصريح منذ 1947]; الصومال [تصريح منذ 1963]; أوغندا [تصريح منذ 1963]; كينيا [تصريح منذ 1965]; غامبيا [تصريح منذ 1966]; موريشيوس [تصريح منذ 1968]; سوازيلاندا [تصريح منذ 1969]; وبوتسلوانا [تصريح منذ 1970].

الدوليين.

إلا أن ما سبق لا يعني انتفاء العيوب السابقة أو عدم أهميتها، وإنما يجب عدم المبالغة في إظهار خطورتها واتخاذها كذرية للتهرب من الوسائل التحكيمية. فكثيراً ما حدث أن لجأ الدول التي تكون قضيتها ضعيفة إلى محاولة تقديم مبررات قانونية ثم رفض الوسائل التحكيمية والمطالبة باستخدام وسائل أخرى كالتفويق مثلاً. فعادةً ما تكون دولة محققة وأخرى مخطئة تحاول الحصول على شيء هي غير جديرة به. فيجب أن لا نشجع بغير وجه حق - كما أشار أحد رؤساء محكمة العدل الدولية السابقين - باسم التغيير السلمي شيء يختلف جذرياً في الحقيقة عن التغيير السلمي.<sup>570</sup> فإذا كان يجب تشجيع الوسائل السلمية الأخرى فإنه يجب كذلك عدم دفعها خارج حدود معينة. وقد أكدت التجربة أن المخاطر المحتملة للوسائل التحكيمية غير مؤسسة.<sup>571</sup>

#### سابعاً: تجاه الوسائل التحكيمية مشروط

سبق التعرض إلى عيوب الوسائل التحكيمية كأسباب أدت إلى نفور الدول من استخدامها. ويمكن أن يضاف إليها أسباب أخرى ساهمت في تقهر هذه الوسائل - خاصة القضائية - ويشكل زوالها شرطاً لإعادة الاعتبار إلى تلك الوسائل. ومن أهم هذه الأسباب المناخ السياسي السادس في إطار الجماعة الدولية والتمسك المفرط بالسيادة. يمكن أن يضاف إلىهما عامل آخر يتعلق بكيفية مواجهة المحاكم الدولية لمعضلة الموازنة بين الاستقرار والتغيير.

<sup>570</sup> انظر مداخلة Waldoock في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهاشم رقم 51 أعلاه، ص.

161-162.

<sup>571</sup> انظر:

ولكن دون المساس بالأوضاع الدولية الراهنة.<sup>569</sup>

أما فيما يتعلق بطول الإجراءات وتعقدتها فقد رأينا أن المحكمة أدخلت التحسينات اللازمة على لاتحتها الداخلية لتفادي هذا العيب مرتين سنتر 1972 و 1978. ولا يوجد ما يحول دون إدخال تحسينات أخرى إذا اقتضى الأمر. وفي الحقيقة فإن الدول المتخاصمة ذاتها تحمل جزءاً القسط الأكبر من هذه المسؤولية نتيجة طلباتها المتكررة المتعلقة بتمديد المواعيد. ويؤكد ذلك عدم استخدام الدول لغرفة الإجراءات المختصرة لمحكمة العدل الدولية إطلاقاً. ويتضاف إلى ذلك تمنع أطراف النزاع بحرية اختيار الإجراءات المناسبة أمام محاكم التحكيم.

أما بالنسبة لإمكانية استخدام الوسائل التحكيمية لأغراض دعائية فإن هذا العيب يصدق على كل وسائل التسوية السلمية. وهو مرتبط بمدى قسق الدول ببدأ حسن النية في إدارتها لعلاقاتها الدولية الخارجية باعتباره مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي.

ومهما قيل عن عدم فعالية أحكام المحاكم الدولية فإنها تبقى - خاصة أحكام محكمة العدل الدولية - أرجح وسيلة متاحة حالياً نظراً لقيمتها المعنية باعتبارها صادرة عن جهاز حيادي يتكون من أبرز المختصين عالمياً في القانون الدولي، ويسحب إمكانية تنفيذها بواسطة مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر. ومهما قيل عن مساوى هذه الإمكانية فإنها تبقى أفضل ما وفرته الجماعة الدولية لحد الآن، رغم أنها مقصورة على أحكام محكمة العدل الدولية. فلا يمكن استخدامها بقصد الحلول التي تقدمها الوسائل الأخرى إلا إذا بلغ الأمر حد تهديد السلم والأمن

<sup>569</sup> انظر:

<sup>573</sup> قضية.

وغيرت الوضعية تغيراً جذرياً عقب الحرب العالمية الثانية، حيث زال التجانس النسبي للجامعة الدولية وظهرت اختلافات تنوعت بين التعايش والصراع، بين التعايش والتعاون وبين التعاون والاندماج.<sup>574</sup> واستبدل التجانس السابق بتبابين في مختلف المجالات الاقتصادية والإيديولوجية والسياسية والاقتصادية وغيرها عقب انتشار المذهب الاشتراكي في أوروبا وظهور عدد كبير من الدول الجديدة ذات حضارات وديانات وأرضيات ثقافية واجتماعية متميزة، وأنظمة وقيم قانونية مختلفة كان لها أثرها على مواقف هذه الدول تجاه القانون الدولي والعلاقات الدولية. وأفرزت هذه العوامل صراعاً قوياً بين "الشمال والجنوب" وبين "الشرق والغرب" إلى درجة أنه يمكن القول أن تاريخ العالم قد تغير منذ 1945 بفضل إعادة تنظيم العالم اقتصادياً وسياسياً، وإعادة تنظيم الشروة والسلطة بما يتلاءم مع الجامعة الدولية الجديدة. وكان لا مناص، في مثل هذه الظروف، من تغيير المواقف تجاه القانون والهيئات التي أنشئت من أجل تطبيقه وعلى رأسها محكمة العدل الدولية. وتجسد هذا التغيير في التهقر الذي عرفته هذه المحكمة مقارة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي.<sup>575</sup>

<sup>573</sup> انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 12-13.

<sup>574</sup> انظر مداخلة Pescatore في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في المأمور رقم 51 أعلاه، من.

. 183-182

<sup>575</sup> انظر:

Steinberger, the I.C.J., supra note 513, p. 225; Jennings' Report, supra note 234; Anand; Role of International Adjudication, supra note 144, pp. 3-4, and International Courts, supra note 194 pp. 335-337; Daly, Is the I.C.J., supra note 420, p. 403; Allott, supra note 86, p. 155; Falk, Reviving, supra note 99, p. 177.

### (1) - المناخ السياسي السائد في إطار الجامعة الدولية

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي نجحت -نسبة- في أداء مهامها مقارنة بمحكمة العدل الدولية. ويرجع ذلك أساساً إلى المناخ السياسي الذي ساد في عهد العصبة خلال العشرينية الأولى من عمرها. فقد عرفت الجامعة الدولية في تلك الفترة تجانساً نسبياً بين ما كان يعرف بـ"المجموعة لاهاي". حيث ساد الاعتقاد لدى هذه "المجموعة" أنها مؤقتة لاهاي لستيني 1899 و 1907 وبعدهما بإمكانية اعتماد التحكيم كعلاج خاص للحرب.<sup>572</sup> وساعدت الظروف السياسية العامة الملائمة في تلك الفترة على ازدهار نشاط المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال الفترة بين 1922 و 1932. وبعبارة أخرى فإن نشاط المحكمة الدائمة بلغ ذروته في أوج أيام العصبة. فقد عرض على المحكمة في تلك الفترة 50 قضية، أي أكثر من ثلثي القضايا التي عرضت على المحكمة خلال فترة وجودها [66 قضية]. وعرض على المحكمة في الفترة التي كان التقارب الفرنسي الألماني فيها في أوجه في عهد اتفاقيات لوكانو Locarno (1925) 24 قضية خلال خمس سنوات فقط ما بين 1924 و 1928. ولم تعرّض أية قضية على المحكمة سنة 1929 أي سنة الأزمة الاقتصادية الكبرى. وهذا ما يؤكد أثر الاستقرار والسلم وقلة التوتر على عملية التقاضي. وتتأثر نشاط المحكمة الدائمة لاحقاً بالتغييرات التي أحدها وصول النازيين إلى الحكم في ألمانيا سنة 1933 على المناخ السياسي العام السائد آنذاك. فلم يسجل بجدول المحكمة بعدها { من 1933 إلى 1939 } سوى 16

<sup>572</sup> انظر:

Julius Stone, *Legal Controls of International Conflicts*, (1959), pp. 100 seq.

-أي القانون- يفقد قيمته أمام القوة.<sup>578</sup> فالقضاء على دراية كاملة بالمشاكل الاجتماعية الجديدة والطموحات الاقتصادية وتنافع المصالح التي افرزها التقدم العلمي والتكنولوجي. كما أنهم على دراية بالآثار السلبية التي أحدثها التوتر العام السادس في الجماعة الدولية على استعداد الدول للجوء إلى المحاكم الدولية العالمية.<sup>579</sup>

ويلاحظ أن المناخ السياسي العام قد بدأ يميل أكثر نحو الاستقرار عقب انهيار الكتلة الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة والاتجاه الحالي نحو العولمة في كل المجالات. ومن شأن هذا التغيير إحداث آثار على مواقف الدول النامية والاشتراكية. فقد أتاحت الثنائية القطبية للدول النامية خيارا آخر غير الخيار الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية -أي الخيار بين الحرب والأجهزة التحكيمية- وهو الانسداد stalemate. ولكن يبدو أن الأحادية القطبية وسياسة العولمة لا يسمحان بذلك. وهذا ما يفسر -ربما- ازدياد نشاط محكمة العدل الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة نتيجة لجوء "زيائن" جدد إليها من الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا. فقد عرض على محكمة العدل الدولية 21 قضية خلال الفترة من 1986 إلى 1996، كان نصيب الدول النامية منها معتبرا بحيث بلغ 14 قضية، أي

<sup>578</sup> نقل عن :

Charles de Visscher, "Reflections on the Present Prospects of International Adjudication", 50 A.J.I.L. (1956), p. 474.

<sup>579</sup> انظر رأي القاضي ورئيس محكمة العدل الدولية Sir Humphrey Waldock في مقاله: "the International Court of Justice as Seen from Bar and Bench", I.Y.I.L. (1989), pp. 1-5 at 5.

فوجود حد أدنى من التجانس إذن يشكل شرطا جوهريا لازدهار الوظيفة التحكيمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية. وقد اعترفت الدول صراحة بهذه الحقيقة في ردودها على الاستفسار الذي وجهه إليها الأمين العام للأمم المتحدة حول كيفية إعادة الاعتبار لمحكمة العدل الدولية وفي مناقشاتها المتعلقة بالموضوع في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>576</sup>

إن اعتبار عدم تجانس الجماعة الدولية كعامل أثر سلبيا على دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات القانونية الدولية لا يعني الانتظار إلى الأبد. فتوفر في الاطار القانوني الذي يمكن أن يحتوي الاختلافات والتناقضات القائمة يعتبر من الوظائف الأساسية للقانون الدولي،<sup>577</sup> وإنما يعني ضرورة الاعتراف بأن المحاكم الدولية العالمية لن تكون قادرة على القيام بدورها الكامل إلا إذا حدث نوع من الاستقرار في شؤون العالم. وكما أشار الفقيه اليوناني Politis فإننا نعتقد "أن العدالة ستجلب السلم نظرا لأنها تسبّع الحرب. والعكس صحيح. ففي مناخ يسوده التناقض والمواقف العدائية فإن القاضي يكون مجردا من القوة لأن سلاحه

<sup>576</sup> انظر الآراء التي عبرت عنها حكومات اليابان وفرنسا واستراليا في ردودها عن الاستفسار الأمين العام، ذكر في الهاشم رقم 75 أعلاه، الفقرات 49، 51 و 53 على التوالي. وانظر كذلك آراء أكرانيا:

26 U.N.G.A.O.R., p. 195, para. 50 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1280)

وبلغاريا [نفس المرجع، ص. 201، فقرة 52 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1281) وفقرة 52 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1467) (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1467) وال XKسيك، [نفس المرجع، ص. 38 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1470)]. ولكن قارن رأي قبرص، [نفس المرجع، ص. 201، فقرة 25 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1281)]

<sup>577</sup> انظر تقرير Jennings، ذكر في الهاشم رقم 234 أعلاه، ص. 36.

تصريحات تتعلق بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بقتضى المادة (36) من النظام الأساسي.<sup>584</sup>

## (2) - التمسك المفرط بالسيادة

من أسباب نفور الدول كذلك عن التسوية التحكيمية الاعتقاد السائد لدى الدول بأن قيام المحاكم الدولية بفرض القاعدة الدولية الملازمة التي تحكم تصرفاتها أو تحديد التصرف الواجب عليها اتباعه يعتبر متعارضاً مع مبدأ السيادة.<sup>585</sup> وترتب عن ذلك تعليق ممارسة المحاكم الدولية -بمختلف أنواعها- لاختصاصها على رضا الدول السيادية واعتباره مبدأ جوهرياً من مبادئ القانون الدولي. فعلى خلاف المحاكم الداخلية فإن المحاكم الدولية غير مؤهلة للمارسة رقابة مباشرة على القواعد التي تحكم تسوية المنازعات بين الأشخاص الخاضعين لاختصاصها. فلا يمكن لهذه المحاكم أن تمارس اختصاصها بطريقة تلقائية أو بمجرد لجوء شخص من هؤلاء الأشخاص إليها. فلا بد من قبول ذلك الاختصاص سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص *compromis* لعرض ذلك النزاع على المحكمة أم بإدراج نص في معاهدة دولية يخول المحكمة اختصاص نظر ما قد ينشأ من منازعات خاصة معينة أو عامة

... / ...

سبتمبر 1990 تحفظاتها على 11 معاهدة، وسحبت أكرانيا وروسيا البيضاء تحفظاتها على 06 معاهدات في أبريل 1989، إضافة إلى تحفظات أخرى سحبتها المجر، انظر محمد بجاري [the New World Order]، ذكر في الهامش رقم 323 أعلاه، ص. 97.

<sup>584</sup> هذه الدول هي بلغاريا، استونيا، جرجيا، المجر وبولندا، انظر الكتاب السنوي للمحكمة، 1994، 1995، ص. 40 وما يليها.

<sup>585</sup> انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 107-108.

الاثنين، تسعة منها بين دول نامية<sup>580</sup> وخمسة كانت الدولة المدعية فيها دولة نامية ضد دول غربية متقدمة.<sup>581</sup> وكان نصيب الدول الاشتراكية سابقاً قضيتين.<sup>582</sup> كما تجدر الإشارة كذلك إلى التغيير الجزائري الذي طرأ على موقف الدول الاشتراكية سابقاً تجاه محكمة العدل الدولية عقب هذا التحول في العلاقات الدولية، حيث تخلت عن عدائها التقليدي للمحكمة وساحت تحفظاتها على عدد معتبر من المعاهدات الدولية التي قررت محكمة العدل الدولية ولاية للفصل في المنازعات المتعلقة بتفصيرها أو بتطبيقها.<sup>583</sup> كما أصدر عدد من هذه الدول

<sup>580</sup> وهي: 1- الأعمال المسلحة الجوية وعبر الحدود بين نيكاراغوا وكاستاريكا؛ 2- الأعمال المسلحة المندوبة وعبر الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس؛ 3- نزاع العدود الأرضية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس؛ 4- الحكم التحكيمي الصادر في 31 يوليوز 1989 بين غينيسا بيساو والسنغال؛ 5- نزاع العدود بين ليبيا والتشاد؛ 6- العدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال؛ 7- العدود البحرية ووسائل إلتصاص (قطر والبحرين)؛ 8- العدود البرية والبحرية بين الكاميرون وبنجيريا؛ 9- جزيرة Kasikili/Sedudu بين بوتسوانا وتانزانيا.

<sup>581</sup> وهي: 1- الحادثة الجوية التي وقعت في 3 يوليوز 1988 بين إيران والولايات المتحدة؛ 2- بعض أراضي الفوسفات في التندوبين التندوري وأستراليا؛ 3- مسألتي تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والتاجة عن حادثة لوكري الجوية بين ليبيا والمملكة المتحدة؛ 4- مسألتي تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والتاجة عن حادثة لوكري الجوية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ 5- المنشآت البترولية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>582</sup> مما تطبق اتفاقية منع وقوع جريمة ابادة الجنس البشري genocide بين البوسنة والهرسك وبوسنة وروبلوفيا (سربيا والمونتينيغرو) ومشروع Gabcikovo-Nagyamaros بين المجر وسلوفاكيا.

<sup>583</sup> سحب الاتحاد السوفيتي سنة 1989 تحفظاته على ست اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان. وسحبت بلغاريا سنة 1992 تحفظاتها على 9 اتفاقيات ذات طابع عالمي، وسحبت فيدرالية التشيك وجمهورية السلوفاك تحفظاتها سنترى 1990 و 1991 على خمس اتفاقيات متعددة الأطراف، وسحبت منغوليا في

... / ...

رقابة شرؤونها إلى طرف ثالث.<sup>589</sup> ولم تخف الدول الجديدة هذا الموقف بل أعلنته صراحة في الكثير من المناسبات أهمها المناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة حول مراجعة دور محكمة العدل الدولية،<sup>590</sup> بل ذهب بعضها إلى حد التحذير من أن اعتماد نظام اختصاص إلزامي تلقائي قد يؤدي إلى مقادرة بعض الدول لمنظمة الأمم المتحدة نهائياً نظراً لتعارض ذلك النظام مع سيادة الدول.<sup>591</sup>

كما أخذت هذه المسألة حيزاً هاماً من مناقشات الدول الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تلك المتعلقة باعلان مانيلا للتسوية السلوية للمنازعات الدولية. وقد اقتنعت الدول أثناء هذه المناقشات بأن اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية التي سبق الاتفاق عليها لا يعد إخلالاً بمبدأ السيادة. فقد نص الإعلان على ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة السيادية وفقاً لمبدأ الاختيار الحر للوسائل، وعلى ضرورة عدم اعتبار اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات التسوية أو قبوله -سواء تعلق بالمنازعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل شريطة أن

589 انظر:

Anand, the Role of International Adjudication, supra note 144, at 1; Daly, supra note 420 , at 404.

590 انظر الآراء التي عبر عنها ممثلي كل من تزانيا (U.N.G.A.O.R., p. 173, para. 11) [وغانا، نفس المرجع، من، 231، فقرة .32] ومدغشقر، نفس المرجع، رقم 29، ص. 27، فقرة 23 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1668) [قارن رأي ممثل كينيا ، نفس المرجع، رقم 25، ص. 205، فقرة 30] (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1213) . وانظر كذلك الفصل الثاني أعلاه

591 انظر رد المحكمة السنغالية على استفسار الأمين العام السابق ذكره في الهامش رقم 75 أعلاه.

بين أطراف تلك المعاهدة أم بإصدار تصريح تقبل بمقتضاه الاختصاص الإلزامي للمحكمة وتحدد نطاقه. فتخويل الاختصاص للمحكمة أمر متترك للإرادة الحرة للدول السيادية. ويشكل هذا الأمر مبدأً من مبادئ القانون الدولي. وبعبارة أخرى فإن الدولة غير ملزمة باخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى إلى التسوية التحكيمية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.<sup>586</sup>

ويظهر تمسك الدول بسيادتها على المخصوص فيما يتعلق بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. فقد أعلنت الدول الكبرى سنة 1920 رفضها بأن تقيد سيادتها بجعل تلك الولاية إلزامية بصفة تلقائية، أي رفضها لإمكانية مقاضاة أية دولة لدولة أخرى عضو في النظام الأساسي دون حاجة إلى تعبير ثان عن الرضا يعقب رضاها المتعلق بالعرضية في ذلك النظام.<sup>587</sup> وتمسكت بالموقف نفسه سنة 1945 رغم تفضيل أغلبية الدول لنظام الولاية الإلزامية الشاملة والتلقائية.<sup>588</sup> ويعتبر موقف الدول الجديدة من الموضوع معروفاً. فقد أدت معاناتها في الحصول على استقلالها إلى تمسكها الشديد بذلك الاستقلال والسيادة وتخوفها من ترك

586 انظر:

Dda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 31-32.

587 انظر:

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 191; Lloyd, supra note 275, pp. 40-44.

588 انظر:

Summary Report of the Fortheenth Meeting of the Committee IV/1, Doc. 661, V/1/50, 13 U.N.C.I.O., Docs. pp. 226-227.

وقد أرجع مثل بريطانيا في اللجنة السادسة للجمعية العامة اثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في رد محكمة العدل الدولية عن زف النول عن المحكمة إلى التمسك المفرط بمفهوم ضيق للسيادة الوطنية، راجع: 29 U.N.G.A.O.R., pp. 38-39, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470.

الأقل أقلمة القانون القديم مع الوضعيات الجديدة والمطالبة بالإبقاء على الوضع الراهن *status quo*<sup>595</sup>, أو بعبارة أخرى كيف يمكن حل مشكلة "التغيير السلمي". فقد تتهم المحكمة - خاصة محاكم العدل الدولية، لأن محاكم التحكيم الخاصة يسهل عليها البحث عن حلول توافقية - من الدول "القديمة" بالخروج عن القواعد الأساسية التي تحكم أدائها لوظيفتها كمحكمة قانون مطالبة بتطبيق القانون الساري المفعول أو تتهم بخلق شكوك حول مضمون قواعد القانون الدولي إن هي رفضت تطبيق بعض القواعد المقبولة على مستوى واسع كما حدث في العديد من القضايا كقضية المصاند الألبيرو - نرويجية قضية التحفظات على اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الأجناس، وقضية حق الملاجأ، أو تفسير معاهدات الصلح والامتداد التاري لبعض الشمال أو الأنشطة الحربية وشبه الحربية في ضد ونيكاراغوا وغيرها من القضايا.<sup>596</sup> أو قد تتهم من طرف الدول الجديدة بالجمود والمحافظة والدفاع عن الوضع القائم كما حدث في قضية جنوب غرب إفريقيا على الخصوص. دور المحكمة الأساسي يتمثل في تطبيق القانون لا في خلقه. فلا يزال القانون الدولي يستند إلى مبدأ الرضائية. وقد تعجز المحكمة - كما يشير الفقيه Gross - عن التخلّي عن المنهج الموجه "للدول السيادية" واستبداله بنهج موجه "المجموعة" community الدولي كمنهج راديكالي جديد. وإذا انقسمت المحكمة في عملية خلق للقانون القضائي وقللت من أهمية رضا

5 انظر تقرير Binkscheller ، ذكر في الهاشم رقم 143.

596 انظر:

Jenks, Prospects, supra note 210, pp. 225-265; H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, pp. 186 seq.

تم الموافقة عليه بحرية- غير متوافق مع المساواة السيادية.<sup>592</sup> ولكن لم يتضمن الإعلان إشارة صريحة إلى أن استخدام الوسائل التحكيمية لا يتعارض مع المساواة السيادية للدول المتنازعة. وقد يساعد إعلان لاحق من الجمعية العامة بأن الوسائل التحكيمية تعد أفضل إجراء لضمان المساواة السيادية بين الدول على زيادة الاهتمام بالوسائل التحكيمية، وبخاصة محكمة العدل الدولية.<sup>593</sup> وقد يكون عامل الزمن كفيلا - في ظل التغيرات الجديدة التي طرأت على الجماعة الدولية كما سبق توضيحها - باقناع الدول النامية بذلك.

### (3) - معطلة التوارن بين التغيير والاستقرار

يتعلق هذا الشرط بالمحكمة ذاتها من حيث كيفية أدائها لوظيفتها. فتعمّل تعرّض قضية على محكمة دولية يسعى من خلالها أحد الطرفين إلى تأكيد ما يعتبره حقوقاً مكتسبة وفقاً للقانون القائم، أي تأكيد ما هو قائم، في حين قد يبحث الطرف الثاني عن ترضية من خلال تعديل القانون، أو البحث عما يجب أن يكون أو ما يتطابق مع الاتجاهات الجديدة التي لم تدخل القانون الوضعي بعد، أو على الأقل لا تزال محل شك. وقد يصعب على المحكمة في هذه الحالة أن تقدم حلاً يبدو مؤسساً جيداً وفقاً للقانون النافذ ويشكل في نفس الوقت استحداثاً. فالاشكالية تتعلق إذن بكيفية إقامة توازن دقيق بين المطالبة بقانون جديد، أو على

592 انظر الفقرة الخامسة من إعلان مبادئ القانون الدولي الذي سبق ذكره في الهاشم رقم 219 أعلاه والفقرة الثالثة من إعلان مانيلا السابق ذكره في الهاشم رقم 10 أعلاه.

593 انظر:

L. Gross, Underutilization , supra note 121, p. 575.

594 انظر:

L. Gross, the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 82.

بروح واقعية متطرفة.<sup>601</sup> ولم تخل المحكمة اذن عن صفتها كجهاز من الأجهزة الرئيسية لتطوير القانون الدولي وتنميته. فمن بين الأسباب الأساسية التي دعت إلى إنشاء محكمة عدل دائمة متخصصة عنمحاكم التحكيم العمل على تحقيق هذه الغاية. وتم العبر عن الأمل في أن تتجه المحكمة في هذه الوظيفة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945.<sup>602</sup> كما تم الاعتراف بدور المحكمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي إضافة لدورها في تسوية المنازعات الدولية. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطوير القانون الدولي يعتبر وظيفة قضائية في قرارها رقم 171 الذي أصدرته سنة 1947 والذي حثت فيه على استعمال المحكمة إلى أقصى حد ممكن في التطوير التدريجي للقانون الدولي.<sup>603</sup> واعترفت الدول - بما فيها تلك التي كان عداؤها للمحكمة واضحاً - بدور المحكمة في تطوير

<sup>601</sup> انظر:

Anand, *Role of International Adjudication*, supra note 144 , pp. 11-12.

<sup>602</sup> انظر:

*U.N.C.I.O.*, Selected Documents, 1946, p. 88.

كما عبر وزير الخارجية الأمريكي Stettinius عن رأي مماثل في تقريره إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتعنى أن تتجه محكمة العدل الدولية في ذلك كما نجحت المحاكم البريطانية والأمريكية في تكوين القانون العام Common Law. انظر:

*Charter of the United Nations: Report to the President on the Results of San Francisco Conference by the Chairman of the United States Delegation*; U.S. Dept' of State Publication no. 2349 (26 June, 1945), p. 138.

<sup>603</sup> نصت ديباجة القرار على ما يلي:

"Considering that it is also of paramount importance that the Court should be utilized to the greatest practicable extent in the progressive development of international law, both in regard to the legal issues between States and in regard to the constitutional interpretation."; G.A. Res. 171, U.N. Doc. A/519 (1947), p. 103.

وتحول نص القرار انظر كذلك:

Rosenne's Documents, supra note 280, p. 249.

الدول بالقانون فإنها ستجد نفسها فجأة في وضعية قائد بدون أتباع.<sup>597</sup> ولا شك في أن لكيفية معالجة هذه الاشكالية أثراً على المحكمة في ذاتها من حيث أن التأرجح بين طابع المحافظة الصارمة والتجدد غير المتوقع سيؤدي إلى زيادة نفور مستخدميها عنها.<sup>598</sup> وقد يصعب تقديم حل ناجع لهذه المعضلة أو اقتراح منهج حاسم. ولكن من المؤكد أن عملية التغيير لا يمكن أن توقف. وإذا كانت فعالية القانون تتطلب نوعاً من الاستقرار والوضوح في القانون فإن ذلك لا يعني جموده. ولذلك يجب أن يحدث توازناً بين العمليتين.<sup>599</sup> وهذا ما حاولت المحكمة تحقيقه رقم انتقادها أحياناً من هذه المجموعة من الدول أو تلك. وقد ساعدتها على ذلك التغيير الذي طرأ على تشكيلاها بزيادة تمثيل الدول "المجديدة" الأفرو-آسوية<sup>600</sup> حيث أنها أصبحت أكثر قدرة على فهم مختلف الاتجاهات القانونية والأنظمة والمصالح العالمية، وبالتالي على فهم المبادئ العامة المشتركة بين هذه النظم. وحاوت المحكمة أن تطبق القانون الدولي في إطار حدود الخدر القضائي

<sup>597</sup> انظر:

L. Gross, the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 82 and "the International Court of Justice and the United Nations", 121(1) *R.C.A.D.I.* (1967), p.370 at 430.

<sup>598</sup> يمكن إرجاع مفادرة مضمون دائم مجلس الأمن [فرنسا سنة 1973 والولايات المتحدة سنة 1984] لنظام الشرط اختياري عقب قضايا التجارب الذرية والأنشطة العربية وشبة العربية في وحدة نيكاراغوا -جزئياً- إلى هذا السبب.

<sup>599</sup> انظر:

Oscar Schachter, "Towards a Theory of International Obligation", 8 *Virg.J.I.L.* (1968), p. 322.

<sup>600</sup> ارتفع التمثيل الأفريقي إلى 03 قضاة وكذلك الآسيوي منذ بداية السبعينيات إضافة إلى قاضيين من أمريكا اللاتينية وال Caraibes وقاضيين من آسيا الشرقية والباقي (أي 5) من أعضاء الفريبية وأمريكا الشمالية، انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهاشم رقم 111 أعلاه، ص. 476 و 478 وكذلك تأثير

T.O. Elias ، ذكر في الهاشم رقم 126 أعلاه، ص. 23.

القانون من خلال عملية التطبيق، ورجعوا عملية التدوين القضائي restatement على التدوين الكامل الذي يتم بطرق غير قضائية.<sup>608</sup>

ويعن القول أن المحكمة حاولت حل معضلة "التغيير السلمي" بعدم إظهار موقف جامد من القانون النافذ ومساهمتها في تعديل المبادئ "التقليدية" بما يتلام مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة ولكن دون إهمالها للوضعيات القانونية الواضحة.<sup>609</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن حدة هذه المعضلة قد قلت نتيجة حركة التدوين التي قامت بها لجنة القانون الدولي والدول ذاتها من خلال المؤشرات الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية التدوينية، كتدوين قانون المعاهدات وقانون البحار وغيرهما. وقد افرزت عملية التدوين قواعد معاصرة للقانون الدولي شاركت في وضعها جميع الدول وروعيت فيها مختلف الاتجاهات الحالية للأراء. إلا أن هذا لا يعني أن التدوين يعد شرطا ضروريا مسبقا لقيام المحكمة بدورها. فكما يقول Anand "الشيء المهم لتطوير القانون لا يتمثل في تحديد اصطلاحاته بقدر ما يتمثل في تنصيب القاضي".<sup>610</sup>

ومن الملفت للانتباه عدم مساعدة الدول "الجديدة" للمحكمة في قيامها بدورها في تطوير القانون الدولي، لأن أداء المحكمة لهذا الدور يتوقف على مدى استخدامها المتواتر. بينما أبدت هذه الدول نفورا من المحكمة. ويؤدي ذلك إلى

<sup>608</sup> انظر مثلا:

Rosenne, the I.C.J., supra note 331, p. 425.

<sup>609</sup> انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95 (Part 3) and Sorensen, the I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 274.

<sup>610</sup> انظر كتاب Jurisdiction Compulsory ، ذكر في المامش رقم 164 ، ص. 71-70

القانون الدولي صراحة في المناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة والتي تعلقت بمراجعة دور محكمة العدل الدولية.<sup>604</sup>

واستطاعت المحكمة فعلا أن تقوم بدور بارز في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.<sup>605</sup> ويمكن للمحكمة أن تؤدي هذا الدور حتى من خلال فصلها في قضايا تبدو وكأنها لا تهم سوى طرف في النزاع كقضية شركة ELSI التي تعلقت بفشل استثمار كان موضوعه يهم شركة أمريكية وعدد قليل من الموظفين والعمال الإيطاليين، أو نزاع تتعلق بمصادرة أموال شخص معين أو شركة أو التصرف فيها قضية الأترهندل Interhandel. فرغم أن أحكام المحكمة لا تلزم إلا أطراف النزاع<sup>606</sup> ولا تخضع لنظام *stare decisis* المعروف في النظام الأنجلوساكسوني إلا أن كيفية تفكير القضاة وقوه الاستدلال والتأسيس اللذين تبني عليهما أحكام المحكمة تعد عوامل مساعدة على "خلق القانون وتعتبر في حد ذاتها مصدرا للقانون في المستقبل".<sup>607</sup> وتؤدي المحكمة هذا الدور كذلك من خلال إعادة صياغة القانون وإزالة ما يكتنفه من غموض عند تطبيقه في الواقع. ويرى بعض المختصين أن توسيع القانون القضائي case-law الدولي، الذي يمكن بحشه مع النص الكامل للمرافعات الملازمة، يؤدي إلى تدوين قضائي أو إعادة تشكيل

<sup>604</sup> انظر أعلاه (الميزة السادسة من مزايا الوسائل التحاكمية - المساعدة على تطوير القانون الدولي).

<sup>605</sup> من أبرز المجالات التي ساهمت المحكمة في تطويرها قانون البحار، انظر: Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 127-139.

<sup>606</sup> انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>607</sup> انظر:

Edward Hambro, "the Reasons Behind the Decisions of the I.C.J.", 7 C.L.P. (1954), p. 214 at 218.

وقات:

T.M. Franck, Fairness, supra note 144, pp. 303-304.

لأمم المتحدة، إلا أن الدول لم تظهر في الغالبية العظمى من القضايا إرادة لاستخدام هذه الوسائل بغية التوصل إلى تسوية حقيقة المنازعاتها الدولية. ولا يوجد أمام المحكمة في الوقت الحالي ولو قضية واحدة، ولم يرافق ذلك التراجع توسعاً في استخدام الوسائل الأخرى البديلة التي عدتها المادة 33 من الميثاق، ابتداءً من المفاوضات والتعديم إلى اللجوء، إلى الوكلالات والوسائل السلمية الأخرى التي يختارها الأطراف أنفسهم. وشهدت الخمس وعشرين سنة الأخيرة في هذا المجال عدم وجود أي تقدم، ويصعب توقع حدوث أي تغيير على تفضيل الدول الإبقاء على منازعاتها قائمة عوضاً عن اخضاعها لتسوية بواسطة طرف ثالث يمكن أن لا تكون في صالحها كلياً.<sup>611</sup>

لقد تم التعبير عن هذا الرأي في بداية السبعينيات، و يبدو أنه لا يزال يعبر عن الواقع الحالي - خاصة فيما يتعلق باستخدام الوسائل غير التحكيمية - وقد لا يتجاوز التغيير الذي تم بإحلال كلمة "أغلبية" القضايا محل تعبير "الغالبية العظمى". ولا شك في أن هذا الوضع يبعث على القلق والحسنة في نفس الوقت. إلا أن تغييره يبقى أمراً مستحيلاً ما لم تقنع الدول بحقيقة بأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية - وليس الإبقاء عليها - هي التي تخدم مصالحها على المدى القصير وكذلك على المدى الطويل على أساس أنها تشكل سبيلاً لتنظيم عالمي أفضل.

و يبدو أن التغيير الذي حدث في المناخ السياسي العام للجماعة الدولية عقب انهيار الكتلة الشيوعية واستبدال الثنائية القطبية بالأحادية والعولمة والجهودات الجارية في إطار الأمم المتحدة لتعديل ميثاقها لتكون دول جديدة من التطبع بالمضمون الدائم بمجلس الأمن ومحاولة إدخال تحسينات على المنظمة

Constantine A. Stavropoulos, "the United Nations and the Development of International Law, 1945-1970", in U.N.M.Ch. (June 1970), pp. 78-84. ...  
... مصادر: ٦١١ (الناكيد مضاف) انظر:

خلق حلقة مفرغة. فالمجازات لا ت تعرض على المحكمة لأن القانون غير متظر أو يكتفي نوع من الفموض والشك، ولكن يبقى القانون كذلك بسبب عدم إتاحة الفرصة للمحكمة لتنقيحه وتطويره. فعلى الدول "الجديدة" إذن أن تعرض منازعاتها خاصة التي تكون فيها - على المحكمة إن هي أرادت حقيقة استخدام المحكمة لهذه الغاية.

### ثامناً: تراجع كل الوسائل

يؤكد الواقع أن الدول لا ترغب أبداً في تسوية منازعاتها بواسطة طرف ثالث سواءً تمثل في جهاز تحكمي أم وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية المعروفة. كما أنها قد ترفض التفاوض مع الطرف الثاني للنزاع وتفضل الإبقاء على النزاع قائماً نظراً للمزايا التي تتحصل عليها من اعتماد هذا الموقف. فقد يمكنها ذلك من مواصلة استغلالها للموارد التي تكون في حوزتها مثلاً. كما أن موقفها قد يكون ضعيفاً في المفاوضات أو أمام طرف ثالث بسبب عدم شرعية ادعائه وتعارضها الواضح مع القانون. وقد تستغل دولة مركزها وتبقى على النزاع قائماً وترفض البدائل الأخرى التي قد يقترحها الطرف الضعيف الذي رفض تقديم تنازلات مثلاً. وتصدق هذه الأمثلة وغيرها على الحالات التي لا تكون فيها المنازعات مهمة إلى درجة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل خطراً عليها. وقد أشار أحد المستشارين القانونيين للأمم المتحدة لهذا التراجع بقوله:

"... وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات فإنه يجب القول بأن الممارسة كانت مشبطة خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة. ولا يرجع ذلك إلى نقص آلية في الميثاق. فإلى جانب مجلس الأمن والجمعية العامة - كآدلين للتسوية السلمية - توجد محكمة العدل الدولية كوسيلة للتسوية القضائية باعتبارها المهاجر القضائي الرئيسي

التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية في العشر سنوات الأخيرة كما رأينا. ونأمل، أخيراً، أن تساهم هذه الدراسة المتواضعة في توضيح العوامل التي تأخذها الدول بعين الاعتبار عند موازنتها بين مختلف مزايا وعيوب مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية قبل اتخاذ قرارها باختيار الوسيلة التي تعتبرها أكثر ملائمة. كما نأمل أن تساعد الظروف الجديدة التي طرأت على الجماعة الدولية في إقامة الدول بضرورة إيلاء الأهمية الالزمة لمصالح الجماعة الدولية كذلك إلى جانب المصالح الخاصة. ونعتقد أنه من واجب الدول "الضعيفة" أن تعيد النظر -في ظل التغيرات الجديدة- في موقفها من الوسائل التحكيمية سواء على المستوى العالمي أم على المستوى الجهوي بتنفس الروح في مشاريع المحاكم الجهوية لأنها تضمن لها -على الأقل- معاملة متساوية أثناء المحاكمة وفي النتيجة من حيث عدم تأثيرها بعدم التكافؤ بين الأطراف في القوة بمختلف صورها. كما نأمل أن تغير الدول الأخرى مواقفها تجاه هذه الوسائل. فمهما كانت المزايا التي يمكن أن تجنيها دولة ما على المدى القصير نتيجة اعتمادها على العوامل السياسية فإنها لا توازن المزايا بعيدة المدى التي يمكن أن تجنيها الإنسانية من نظام قانوني تديره محكمة دولية حيادية. كما أنه لا يمكن قياس مدى نجاح التسويات التحكيمية بعدد ونوعية المنازعات التي عرضت عليها فحسب بل قد تكون بعض مزاياها الأخرى خفية. فوجود المحاكم الدولية يمكن أن يحد من التصرفات غير المعقولة، وبالتالي يمكن أن يكون مفيدا حتى ولو لم يتم استخدامها إطلاقا متى كانت اختصاصها مقبولا من الدول. ويمكن أن يتم تطوير الوسائل التحكيمية في المحاين: البحث عن كيفية توسيع نطاق التسويات التحكيمية ليشمل الدول التي لا تزال متوجهة في استخدام هذه الوسائل ويدل الجهد لتحسين النظام التحكمي بين

العالمية لجعلها أكثر فعالية كفيل بتغيير مواقف الدول من التسوية السلمية للمنازعات الدولية. فقد أصبح حل التناقض بين ضرورة البحث عن حل سلمي للمنازعات الدولية تفرضه مخاطر الخراب الكلي الناجمة عن إمكانية استخدام القوة العسكرية الحديثة المتقدمة ب مختلف أنواعها ،من جهة، وضعف آليات التسوية السلمية المتاحة - خاصة في إطار الأمم المتحدة- من جهة أخرى، أمرا حتميا. وفي الحقيقة فإن بوادر هذا التغيير بدأت تظهر منذ بداية الثمانينيات ولكنها أصبحت الآن أكثر وضواحا. فقد لعبت الدول النامية دورا حاسما في صياغة إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. لقد كان تأكيد الدول على الموضوع هذه المرة خاصا، واعتبر الإعلان الجواب الوحيد الملائم لكل التحديات والمخاطر الناجمة عن استخدام القوة. وأكدت كل الوفود التي شاركت في مناقشة مشروع الإعلان في اللجنة السادسة على هذه النقطة ولاحظت أن اعتماد الإعلان يشكل التصرف الذي يسهل وضع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ.<sup>612</sup> ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن بعض الدول أصدرت تصريحات تأسفت فيها على عدم ذهاب التصريح إلى أبعد من ذلك بتقديمه لطرق جديدة وأصلحة لتسوية المنازعات الدولية. ومن الجدير بالإشارة كذلك إلى اتفاق الذي حصل لأول مرة حول محكمة العدل الدولية. فقد تم اعتماد منهج إيجابي جديد تجاه الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حتى من قبل الدول الأعضاء التي كانت لا تخفي في العادة تشاومها في هذا المجال يتمثل في ضرورة تدعيم هذا الجهاز.<sup>613</sup> ومن مظاهر هذا التغيير الإيجابي المدعى المرتفع من القضايا

<sup>612</sup> انظر Sahovic، ذكر في الهاشم رقم 79 أعلاه، ص. 451.

<sup>613</sup> انظر:

**Abbreviations.**

<i>A.F.D.I.</i>	Annuaire Francais de Droit International.
<i>A.Q.</i>	<i>Africa Quarterly</i>
<i>Ann.I.D.I.</i>	Annuaire de L'Institut de Droit Internatioanal.
<i>A.J.I.L.</i>	American Journal of International Law.
<i>A.R.</i>	American Review.
<i>Ak.L.R.</i>	Akron Law Review.
<i>Arch.V.</i>	Archiv des Volkerrechts.
<i>Ann.S.D.I.</i>	Annuaire Swiss de Droit International.
<i>Am.U.L.R.</i>	American University Law Review.
<i>Am.A.P.S.S.</i>	American Academy of Political and Social Sciences
<i>B.Y.B.I.L.</i>	British Year-book of International Law.
<i>Can.B.R.</i>	Canadian Bar Review.
<i>Can.Y.B.I.L.</i>	Canadian Year-book of International Law.
<i>Ch.Kent L.R.</i>	Chicago Kent Law Review.
<i>C.L.P.</i>	Current Legal Problems.
<i>Colum.J.T.L.</i>	Columbia Journal of Transnational Law.
<i>Cong.Q.</i>	Cngressional Quarterly.
<i>Cor.I.L.J.</i>	Cornell International Law Journal.
<i>Dahl.L.J.</i>	Dalhouse Law Journal.
<i>Dept.St.Bul.</i>	Department of State Bulletin.
<i>F.A.</i>	Foreign Affaires.
<i>For.I.L.J.</i>	Fordham International Law Journal.
<i>G.A.Res.</i>	General Assembly Resolutions.
<i>Harv.I.L.J.</i>	Harvard International Law Journal.
<i>Houston J.I.L.</i>	Houston Journal of International Law.
<i>I.C.J.Reports.</i>	Reports of Judgments, Advisory Opinions and Order of the International Court of Justice.
<i>I.C.J.Y.B.</i>	International Court of Justice Year-book.
<i>I.C.L.O.</i>	International and Comparative law Quarterly.
<i>Indian.J.I.L.</i>	Indian Journal of International Law.
<i>I.J.</i>	International Journal.
<i>I.L.C.Y.B.</i>	International Law Commission Yearbook.

**قائمة المختصرات**

الدول المستعدة لاستخدامه من خلال جعله أكثر مرونة ومطابقة لاحتياجات العصر. ولا يعني هذا إهمال الوسائل غير التحكيمية أو التقليص من أهميتها بل يعبّر العمل على تدعيمها هي كذلك مع محاولة تفادي عيوبها التي أظهرتها الممارسة. ومن سبل هذا التدعيم وجود نظام تحاكمي فعال بجانبها كبديل يمكنه أن يكفل استخدامها للفرض الذي أنشئت من أجله لا كوسائل للتهرّب أو للمماطلة. فالأهم أن تسوى المنازعات الدوليّة سلمياً تسوية عادلة -قدر الإمكان- بدلاً من بقائها قائمة وأن يتم ذلك على أساس الاختيار الحر للوسائل المتاحة.

## فهرس القضايا

- الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا: ص. 69، 113،  
147
- الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس: ص. 239،  
249 ،
- الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود بين نيكاراغوا وكوستاريكا: ص. 239،  
249
- الانترنهل (Interhandel): ص. 257
- الألياباما: ص. 46
- الامتداد القاري لبحر إيجة: ص. 54، 86، 105، 163، 164
- الامتداد القاري بين تونس وليبيا: ص. 153
- الامتداد القاري لبحر الشمال لسنة 1969: ص. 79، 114، 125، 152، 226
- الأنشطة الحربية وشبكة الحربية في نيكاراغوا وضدتها: ص. 56، 57، 65، 70،  
79، 93، 97 ، 109، 125، 133، 142، 146، 150
- برشلونة تراكتشن: ص. 122، 124، 125، 121، 85، 75
- بعض أراضي الفوسفات في النورو Nauru : ص. 249
- بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية : ص. 162
- بعض نقلات الأمم المتحدة : ص. 147

- I.L.M.*  
*Isr.L.R.*  
*I.O.*  
*Indian.Y.B.I.A.*  
*J.S.I.D.*  
*L.A.*  
*L.N.*  
*L.N.T.S.*  
*L.Q.R.*  
*Neth.I.L.R.*
- Neth.Y.B.I.L.*  
*P.C.I.J.*  
*R.B.D.I.*  
*R.C.A.D.I.*  
*R.D.I.*  
*R.D.I.L.C.*  
*R.E.D.I.*  
*R.G.D.I.P.*  
*R.P.P.*  
*Stanford L.R.*  
*Syr.J.I.L.C.*  
*U.N.*  
*U.N.C.I.O.*  
*U.N.G.A.O.R.*  
*U.N.M.Ch.*  
*U.N.T.S.*  
*Virg.J.I.L.*  
*Wash.L.R.*  
*Y.J.I.L*  
*Y.J.L.*
- International Legal Materials.  
Israel Law Review.  
International Organizations  
Indian Yearbook of International Affairs.  
Judicial Settlement of International Disputes.  
Lawyer of Americas.  
League of Nations.  
League of Nations Treaty Series.  
Law Quarterly Review.  
Netherlands International Law Review.  
Netherlands Year-book of International Law.  
Permanent Court of International Justice.  
Revue Belge de Droit International.  
Recueil des Cours Academie de Droit International.  
Revue de Droit International.  
Revue de Droit International et de Législation Comparée.  
Revue Egyptienne de Droit International.  
Revue Général de Droit International Public.  
Revue Politique et Parlementaire.  
Stanford Law Review.  
Syracuse Journal of International Law and Commerce.  
United Nations.  
United Nations Conference on International Organizations.  
United Nations General Assembly Official Records.  
United Nations monthly Chronicle  
United Nations Treaty Series.  
Virginia Journal of International Law.  
Washington Law Review.  
Yale Journal of International law.  
Yale Law Journal.

- شروط قبل دولة في عضوية الأمم المتحدة: ص. 119، 147
- شمال الكاميرون : ص. 153، 169
- الصحراء الغربية: ص. 69، 147
- الفوسفات في المغرب: ص. 152، 158
- قناة بيجل (Beagle Channel) : 78
- اللوتس (Lotus): ص. 113
- محاكمة أسرى الحرب الباقستانيين: ص. 164
- المرور عبر مضيق الخزام الكبير *the Great Belt*: ص. 239
- مافروماتيس (*Mavromatis*): ص. 154، 160
- المصائد الأنجلو- نرويجية: ص. 254
- مضيق كورفو: ص. 145، 144، 85
- المناطق الحرة لسانوي العليا ومقاطعة الجاكس (*Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex*): ص. 185
- الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأميركيين في طهران [قضية الرهائن]: ص. 55، 67، 79، 86، 92، 93، 134، 145، 155، 163، 174، 240، 249
- نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس: ص. 249
- النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد: ص. 130، 149
- النظام القانوني لجنوب غرب إفريقيا: ص. 147
- التقل بالسكك الحديدية بين ليثانيا وبولندا: ص. 152
- نوتيهوم (*Nottebohm*): ص. 69
- كاريلية القرم (Eastern Curolla): ص. 66

- التجارب الذرية: ص. 86، 105، 136، 255
- تحديد الحدود البحرية وبعض المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين: ص. 97، 249
- تحديد الحدود البحرية في خليج ماين *Maine* : ص. 77، 114
- تحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال: ص. 249
- التحفظات على اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري: ص. 69، 254
- التعريض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة : ص. 66، 147
- تغيير مجرى نهر الموز *Meuse*: ص. 183، 184
- تفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا، المجر ورومانيا: ص. 147
- تفسير نظام إقليم المؤمل: ص. 55
- جنوب غرب إفريقيا: ص. 55، 100، 113، 121، 138، 153، 154، 254
- الحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 27 يوليو 1955: ص. 235
- الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا: ص. 249
- حق اللجوء (*Asylum*): ص. 145، 255
- حق المرور على الإقليم الهندي: ص. 162
- حقوق الأقليات في سيليزيا العليا [مدارس الأقليات] : ص. 55
- الحكم التحكيمي الصادر في 31 يوليو 1989: ص. 250
- الرصيد الذهبي: ص. 144
- رعاية الولايات المتحدة في المغرب: ص. 196
- الشركة التجارية البلجيكية والسفينة: ص. 143
- شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا: ص. 135

قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العربية**

ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية،  
.1983

أحمد أبو الروف، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة  
في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،  
طرس بطرس غالى : تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة [سبتمبر 1993، ملحق  
السياسة الدولية، أكتوبر 1993، مطباع الأهرام، ص. 63.

جابر إبراهيم الرواى، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.  
الخبير قشى، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملامتها كبديل مؤقت  
لمحكمة العدل العربية ، 1999.

----- تقييم نظام الشرط الاختياري، 1999.

----- أبحاث في القضاء الدولي ، 1999.

----- "المنازعات القانونية والسياسية في قضا، محكمة العدل الدولية"،  
مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية لجامعة باتنة، الجزائر، العدد 2،  
1994، ص. 49-13 .

سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، { بدون تاريخ ولا دار النشر }  
صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية،  
.1989

عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية

هايا دو لا تور *Haya de la Torre* : ص. 145، 187

الولاية على المصائد: ص. 86، 145، 239

ومبلدين (Wimbledon) : 143

### قائمة المراجع الأجنبية

#### (1) Documentary Sources:

##### A .Publications of the Court:

- The International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 1947\_1987.
- Pleadings, Oral Arguments and Documents.
- , Yearbooks, 1947-1996.
- The Permanent Court of International Justice, Advisory Committee of Jurists, Documents Presented to the Committee Relating to Existing Plans for the Establishment of a Permanent Court of International Justice, 1920.
- , Procès Verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16 th-July 24 th 1920 with Annexes, 1920.
- The Permanent Court of International Justice, Series A, Judgments and Orders .
- , Series B, Advisory Opinions.
- , Series A/B, Judgments, Orders and Advisory Opinions.
- , Series C, Acts and Documents Relating to Judgments and Advisory Opinions.
- , Series D, Acts and Documents Concerning the Organization of the Court .
- , Series E, Annual Reports.

##### B Publications of the League of Nations:

- League of Nations, Documents Concerning the Action Taken by the Council of the League of Nations and the Adoption by the Assembly of the Statute of the Permanent Court of International Justice , 1921.*
- , *League of Nations, Permanent Court of International Justice, Documents Concerning the Action Taken by the League of Nations Under Article 14 of the Covenant and the Statute of the Permanent Court , (1920).*
- , *Documents Concerning the Action Taken by the Assembly on the Statute of the Permanent Court of International Justice, 1921.*
- , Official Journal.
- , Treaty Series.

- المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، 1986 .
- عبد الله الأشعل، *أصول التنظيم الإسلامي الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة 1988 .
- عمر سعد الله، *دراسات في القانون الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، *القضاء الدولي*، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966 .
- محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 .
- نبيل أحمد حلمي، *التوافق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 .
- نوري مرتضى جعفر، *المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

يع محمد حلمي رجب، *الرابطة بين الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية*، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976

Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37-  
Res. A/37/590.

U.N. Doc. A/5746, (1964) U.N. Jur.Y.B., p. 65

**D. Other Sources:**

Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Eighth Session, Bangkok, August 8, to August 17, 1966, New Delhi (1967), pp. 433-451.

British and Foreign State Paper.

British Parliamentary Papers, Memorandum on the Signature by his Majesty's Government in the United Kingdom of the Optional Clause of the Statute of the Permanent Court of International Justice Presented by the secretary of State for foreign Affairs to Parliament by Command of His Majesty . Misc. No.12 (1929), Cmd. 3452.

-----, A Commentary on the charter of the United Nations Signed at San Francisco on 26th June 1945, Misc. No.9 (1945), Cmd. 6666.

British Parliamentary Debates , House of Commons, Vols.577 and 596.

Canada - House of Commons Debates, (1970).

Charter of the United Nations : Report to the President on the results of the San Francisco Conference by the Chairman of the United States Delegation , the Secretary of State, June 26, 1945, Department of State Publication 2349, Conference Series 71, (1945).

Charter of the United Nations, Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice, Tokyo Conference, 16-22 August 1964 (1964).

Hudson, Manley O, World Court Reports, A collection of the Judgments, Orders and Opinions of the Permanent Court of International Justice.

Hansard's Parliamentary Debates.

International Legal Materials, Canadian Prime Minister's Remarks on the Proposed Legislation", 9 I.L.M. (1970), pp. 600-604..

-----, "Statement on the U.S. Withdrawal from the Proceedings Initiated by Nicaragua in the International Court of Justice ", January 18, 1985, Vol. 24 (1985).

-----, "U.S. Terminates Acceptance of the I.C.J. Compulsory Jurisdiction" (Statement of Oct. 9, 1985), 86 Dep't of State Bull. no. 2106 at 67 (Jan. 1986), Reprinted in 24 I.L.M. (1985), p. 249.

-----,Protocol of Amendment of the Charter of the Organization of American States, Protocol of Cartagena de Indias, 25 I.L.M. (1986), pp. 525 seq.

Journal officiel de la republique française, 9 mars 1974, pp. 1086-1087.

**C Publications of the United Nations:**

*Declaration of Principles of international law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations*, Annex, U.N.G.A. Res. 2625, 25 U.N.G.A.O.R., supp. (no. 28) at 121, U.N. Doc. A/8028, (1971) reprinted in 65 A.J.I.L. (1971), p. 243.

International Law Commission, Final Report and Draft, *I.L.C.Y.B.* (1966), ii., p. 172.

Javier Perez de Cuellar, *Rapport du Secrétaire général sur l'activité de l'Organisation 1982*, Nations Unies, New York (1982), p. 5.

*Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes*, Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37-  
Res. A/37/590.

*Mémorandum sur la procédure arbitrale* (préparé par le Sécretariat), Nations Unies, Doc. Off. de l'Ass. G. A/C.N., 4/35, 21 Nov. 1950, p. 10.

*Nation Unies, Rapport de la Cour Internationale de Justice, 1er Aout 1996-31 juillet 1997, Assemblée générale, Documents Officiels - cinquante- deuxième session, supplément no. 4 (A/52/4).*

*Summary Report of the Fortheenth Meeting of the Committee IV/I*, Doc. 661, IV/1/50, 13 U.N.C.I.O., Docs. pp. 226-227.

*United Nations Conference on International Organization, San Francisco 1945, Documents. 16 vols. 1945.*

*U.N.G.A.O.R.*, 25 th. Sess., Agenda Item 96, *Views Expressed by Member States and States Parties to the Statut of the International Court of Justice in their Replies to the Questionnaire Prepared by the Secretary-General*, Document A/ 8382, para. 182.

-----, United Nations Official Records of the General Assembly, " Review of the Role of the International Court of justice ", Sixth Committee, Annexes , Agenda Items: 96(1970), 90(1971), 90 (1972), 97(1973), 93(1974).

-----, suppl. no. 33 (A/35/33; A/36/33; A/37/33).

-----, United Nations, General Assembly Resolutions Nos:

G.A. Res. 171, U.N. Doc. A/519 (1947)

G.A. Res. 2625 (xxv), October 24, 1970.

G.A. Res. 3281, 29 U.N.G.A.O.R. supp (no. 3), at 50-56, U.N. Doc. A/9631 (1974).

G.A. Res. 3232, 29 U.N.G.A.O.R., supp. (no. 31), at 14, U.N. Doc. A/ 9846 (1974).

- International Legal Order", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 383-406.  
-----, "the International Court of Justice and Impartiality Between States", 12 *Indian Y.B.I.A.* (1963), pp. 12-55.  
-----, *International Courts and Contemporary Conflicts*, London (1974).  
-----, "Role of International Adjudication", in Leo Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 1-21.  
-----, "Attitude of 'New' Asian-African Countries Towards the International Court of Justice", in Frederick F. Snyder and Surakiart Sathirathai (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 162-177.  
Aréchagua, Edward Jiménez de, "The Amendments of the Rules of Procedure of the International Court of Justice", 67 *A.J.I.L.* (1973), pp. 1-22.  
Atkinson, N.N., "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice", 15 *Howard L.J.* (1969), pp. 518-589.  
Barrie, George N., "the United States' Walkout the ICJ: Seeing the Writing on the Wall and Getting out Before Really Getting Hurt", *A.R.* (1985), pp. 10-13.  
Bedjaoui, Mohammed, "Le règlement pacifique des différends africains", 18 *A.F.D.I.* (1972), pp. 85-99.  
-----, *the New World Order and the Security Council*, Dordrecht/Boston/ London (1994).  
Bengt Broms, *the Doctrine of Equality of States as Applied in International Organizations*, Vammala (1959).  
-----, "the Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (Manila) in Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 339-354.  
Bilder, Richard B., "Some Limitations as an International Dispute Settlement Technique", 23 *Virg.J.I.L.* (1982), pp. 1-12.  
-----, "International Dispute Settlement and the Role of International Adjudication", in Lori Fisler Damrosch (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 155-182.  
Bindschedler, Rudolf L., "To Which Extent and for Which Questions it is Advisable to Provide for the Settlement of International Legal Disputes by other Organs than the Permanent Courts" (report), in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/

- Manning W.R. Arbitration Treaties Among the American Nations to the Close of the Year 1910,(1924).  
Martens, Fr. de, *Nouveau Recueil Général de Traités*.  
Rosenne, Shabtai, *Documents on the International Court of Justice* (1974).  
-----, *Documents on the International Court of Justice* , 2nd. ed. (1979).  
Scott, James Brown (ed.), *The International Conferences of America. States 1899-1928*, (1931).  
-----, *Instructions to the American Delegates to the Hague Conference and their Official Reports*, (1916).  
-----, *The Proceeding of the Hague Peace Conferences, the Conference of 1899*, (1920).  
-----, *The Proceedings of the Hague Conferences, the Conference of 1907*, (1920).  
*Traité Général d' Arbitrage Communiqué au Bureau International de la Cour Permanente d' Arbitrage*, Première Serie, 1911.  
United States Congressional Record.  
United States, *Compulsory Jurisdiction, International Court of Justice* Hearing before a Subcommittee of the Committee on Foreign Relations, U.S. Senate, 79th Congress 2nd Session on S.Res 196,(1946).  
-----, Hearings before the Committee on Foreign Relations , U.S. Senate, 87th Congress 2nd. session on S.Res. 94, 1960.  
*United States and the World Court*", Current Policy, no. 78, Statement of Dec. 4, 1985 Before the Senate Foreign Relations Committee (Statement of Dep't Legal Adviser A. Sofaer), Reprinted in 86 Dep't State Bull. no. 2106, at 69.  
  
**(II) Books & Articles**  
Abi-Saab, George, *Les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour Internationale de Justice*, (1967).  
Ahi, M.M., *Les négociations diplomatiques préalable à la soumission d'un différend à une instance internationale* (1957).  
Allott, P.J., the International Court of Justice" in H. Waldock (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies, London (1972), pp. 128-158.  
Anand, R.P., *Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, London (1961).  
-----, "Role of the 'New' Asian-African Countries in the Present

- Day, *Le droit de Veto dans l'O.N.U.*, Paris (1952).
- Decades-Old, "Genocide Treaty Finally Wins Senate Approval", 44 (no. 8) *Cong.Q.* (1986), pp. 458 seq.
- Descamps, B., *Mémoires aux puissances sur l'organisation de l'arbitrage international*, 1896.
- Deutsch, Bernhardt P., "the International Court of Justice", 5 *Cor.I.L.J.* (1972), pp. 35-41.
- Dhommeaux, Jean, "Quand la France contest les decisions de la Cour de la Haye", 77 *R.P.P.* (1975), pp. 35-42 at 40.
- Dillard, H.C., "the World Court: Reflections of Professor Turned Judge", 27 *Am.U.L.R.* (1978), pp. 205-250.
- Dine, Nguyen Quoc, "Les commissions de conciliation sont elles aussi des commissions d'enquête", 71 *R.G.D.I.P.* (1967), pp. 565-674.
- Doub, G.C., "the Unused Potential of the World Court", 43 *F.A.* , p. 468 seq.
- Dupuy, René-Jean, "La crise de l'Organisation des Etas Americains", 18 *A.F.D.I.* (1960), pp. 185 seq.
- , "La réforme du règlement de la Cour Internationale de Justice", 18 *A.F.D.I.* (1977), pp. 265-283.
- , (ed.), *the New International Economic Order* (Wokshop, the Hague, 23-25 October 1980), the Hague/ Boston/ London (1981).
- Elias, Taslim Olawale, "Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the Organisation of African Unity", 40 *B.Y.B.I.L.* (1964), pp. 336-354.
- , "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Functions as the Central Judicial Body in the International Community"?, (Report) in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 19-33.
- Elkind, Jerome B., *Non Appearance before the International Court of Justice*, Dordrecht (1984).
- Falk, Richard, *Reviving the World Court*, Virginia (1986).
- Fenwick, Ch.G., "the Organisation of American States", 59 *A.J.I.L.* (196), pp. 315 seq.
- Fisher, B., *the International Coffee Agreement : A Study in Coffee Diplomacy* (1976).
- Fisher, G., Les réactions devant larrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-Ouest africain, 12 *A.F.D.I.* (1966), pp. 144 seq.
- Fitzmarice, Gerald, "the Future of Public International Law and the

- New York (1974), pp. 133-145.
- Bochard, Edwin M., "Limitations on the Functions of the International Court", 96 *Annals AM.A.P.S.S.* (July 1921), p. 135 seq.
- Bowett, D.W., *the Law of International Institutions*, 4th. ed., London (1982).
- Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 3rd. ed., Oxford (1979).
- , "the Justiciability of Disputes and Issues in International Relations", 42 *B.Y.B.I.L.* (1967) pp. 123 seq., pp. 59 seq.
- Brugiére, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil de Sécurité*, Paris (1952).
- Castaneda, "the Underdeveloped Nations and the Development of International Law", 15 *I.O.* (1961), p. 38 seq.
- Chade, M.C., *the International Court, the Individual and the State*, Bombay (1958).
- Chapel, P., *L'arbitrabilité des différends internationaux*, Paris (1967).
- Charney, Jonathan I., "Disputes Implicating the Institutional Credibility of the Court: Problem of Non-Appearance, Non-Participation, and Non-Performance", In Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 376-400.
- Cheng, B. and Brown, E.D. (eds.), *Contemporary Problems of International Law: Essays in Honour of George Schwarzenberger on his Eightieth Birthday* the Hague (1988).
- Claude Jr., Inis, "Implications and Questions for the Future", 19 *I.C.* (1965), P. 844 seq.
- , "States and the World Court: the Politics of Neglect", 11 *Virg.J.I.L.* (1977), pp. 344-355.
- Colliard, Claud- Albert, *Institutions des relations internationales*, 7 em ed., Paris (1978).
- Constantin, Léon, *Psychologie de négociation*, Paris (1971).
- Cory, H.M., *Compulsory Arbitration of International Disputes*, New York (1932).
- Cot Jean Pierre, *La conciliation internationale*, Paris (1968).
- Dalfen, C.M., "the World Court in Idle Splendour: the Basis of State Attitudes", 23 *I.J.* (1967-68), pp. 124-139.
- Daly, J.L., "Is the International Court of Justice Worth the Effort?", 20 *Ak.L.R.* (1987), pp. 391-407.
- Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987).

- pp. 39 seq.
- , "Canada and Arctic Sovereignty", 48 *Can.B.R.* (1970), pp. 740-755.
- Grieves, F., "Supranationalism and International Adjudication" (1969).
- Gros, Andre, *Remarques sur la conciliation internationale*, Paris (1956).
- Gross, John G., *the Economics of Bargaining*, New York, (1969).
- Gross, Leo, "Some Observations on the International Court of Justice", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 33-62.
- , "Problems of International Adjudication and Compliance with International Law", 56 *A.J.I.L.* (1962), p. 57 seq.
- , "the International Court of Justice and the United Nations", 121(1) *R.C.A.D.I.* (1967), p.370 seq.
- , "the Time Limits in the Contentious Proceedings in the International Court of Justice", *A.J.I.L.* (1969), pp. 74 seq.
- , "the International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 22-104.
- , (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976).
- , "Compulsory Jurisdiction Under the Optional Clause: History and Practice", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 19-57.
- , Underutilization of the International Court of Justice", 27 *Harv.I.L.J.* (1986), pp. 571-597.
- Guechi, Khier, *Reservations to Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, P.hD. thesis (Glasgow University, 1988)
- , " 'Legal' and 'Political' Disputes in State Practice and the Jurisprudence of the I.C.J. Under Article 36(2) of its Statute", 47 *R.E.D.I.* (1991), pp. 137-159.
- Habicht, Max, *the Power of a Judge to give a Decision "Ex Aequo et Bono"*, London (1935).
- Hall, Arthur, *Modern International Negotiation, Principles and Practice*, New York (1966).
- Hambro, Edwaed., "L'execution des sentences Internationales" (1936).
- , "the Reasons Behind the Decisions of the I.C.J.", 7 *C.L.P.* (1954), p. 214
- Hamzeh, Fuad Said, *International Conciliation*, Den Haag (1963).

- International Legal System in the Circumstances of Today", (Report) In *Institut de Droit International, Livre de Centenaire 1873-1973*, Bâle (1973) pp.196-328.
- , "Enlargement of the Contentious Jurisdiction of the Court", in Leo Gross, *the Future of the International Court of Justice*, vol. 2, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 461-498.
- Flory, Morice, Mahiou, Ahmed, Henry, Jean Robert (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984).
- Foda, Azzeldin, *the Projected Arab Court of Justice*, the Hague (1957).
- Franck, Thomas M., "Some Psychological Factors in Third Party-Decision- Making", 19 *Stanford L.R.* (1967), pp. 1217 seq.
- , *the Structure of Impartiality*, New York (1968).
- , "Icy Day at the I.C.J.", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 379-384.
- , *Judging the World Court*, New York (1986).
- , "Faireness in International Legal and Institutional System", 240 *R.C.A.D.I.* (1993-III), pp. 9-498.
- Friedmann, Wolfgang, "the International Court of Justice and the Evolution of International Law", 14 *Achiv des Volkerrechts* (1969-1970), pp. 305-320.
- Fuller, "the Forms and Limits of Adjudication", 92 *Harv.L.R.* (1979), p. 353 seq.
- Galanter, "Reading the Landscape of Disputes: What We Know and don't Know (and we Think we Know) about our Allegedly and litigious Society", 31 *U.C.L.A. Law Rev.* (1983), p. 4 seq.
- Garcia-Amador, "the Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation", 12 *L.A.* (1980), p. 1 seq.
- Geamanu,Grigore, "Theorie et pratique des négociations en droit international", 166 *R.C.A.D.I.* (1980), pp. 373-448.
- , "Les négociation moyen principal du règlement pacifique des différends internationaux", in Jersy Makarczyk (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 375-388.
- Giustini, Anthony, "Compulsory Adjudication in International Law: the Past, the Present and Prospects for the Future", 9 *For.I.L.J.* (1986), pp. 213-256.
- Goldberg, S., Green, E. and Sander, F. (eds.), *Dispute Resolution* (1985).
- Green, L.C., "South West Africa and the World Court, 22 *I.J.* (1966-67),

- the Sea* (1977).
- Kaasik, "La clause des négociations diplomatiques dans le droit international positif et dans la jurisprudence de la Cour Permanente de Justice Internationale", 14 *R.D.I.L.C.* (1933), pp. 62-95.
- Kelly, J. Patrick, "the International Court of Justice: Crisis and Reformation", 12 *Y.J.I.L.* (1987), pp. 342-374.
- Kelsen, Hans, "Compulsory Adjudication of International Disputes", 37 *A.J.I.L.* (1943), pp. 391 seq.
- , *Peace Through Law*, Chapel Hill (1944).
- , *the Law of the United Nations*, London (1950).
- Lachs, Manfred, "the Law and the Settlement of International Disputes", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 287-9.
- , "La Cour Internationale de Justice dans le monde d'aujourd'hui", 11 *R.B.D.I.* (1975), pp. 548-561.
- , "A Few Thoughts on the Independence of the International Court of Justice", 25 *Colum.J.T.L.* (1987), pp. 593-600.
- La Fontaine, "Histoire sommaire et chronologique des arbitrages internationaux", *R.D.I.* (1902).
- Lauterpacht, Hersch, *Private Law Sources and Analogies of International Law*, London (1927).
- , "the Doctriné of Non- Justiciable Disputes In International Law", 8 *Economica* (1928), pp. 277 seq.
- , *the Function of Law in the International Community*, London (1933)..
- , *the Development of International Law by the International Court*, London (1958).
- Lissitzyn, Oliver J., *the International Court of Justice*, New York (1951).
- Lloyd, Lorna, "A Springboard for the Future: A Historical Examination of Britain's Role in Shaping the Optional Clause of the Permanent Court of International Justice", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 28-51.
- MacDonald, R.St., "the New Canadian Declaration of Acceptance of Compulsory Jurisdiction", 8 *Can.Y.B.I.L.* (1970), pp. 3-38.
- Mahiou, Ahmed, "Une finalité entre le développement et la dépendance", in Morice Flory, Ahmed Mahiou, Jean Robert Henry (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984), pp. 17-27.
- Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984).
- Maluwa, Tiyanjana, " the Peaceful Settlement of Disputes Among African

- Hazard, Johan, "Codifying Peaceful Co-Existence", *A.J.I.L.* (1961), p. 41 seq.
- Henkin, Louis, Pugh, Richard C., Schachter, Oscar and Smith, Hans, *International Law: Cases and Materials*, 2nd ed. St. Paul/ Minn (1987).
- Hermann, H. and Waart, P.J.I.M. De, "Compulsory Jurisdiction and the Use Of force as a Legal Issue: the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in *Nicaragua v. United States of America*", 34 *Neth.I.L.R.* (1987), pp. 162-191.
- Higgins, R., "Policy Considerations, the International Judicial Process", 17 *I.C.L.Q.* (1968), pp. 58-84.
- , *the Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations* (1963), and 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 1-18.
- Hudson, Manley .O., *the Permanent Court of International Justice*, 1920-1242, *A Treatise* New York (1943).
- , *International Tribunals, Past and Future*, Washington (1944).
- Hyde, Charles Cheney, "Commissions of Conciliation and the Locarno Treaties", 20 *A.J.I.L.* (1926), pp. 103-108.
- Janis, "the Role of the International Court of Justice in the Hostages Crisis", 13 *Conn.L.R.* (1981), pp. 263 seq.
- Jenks, C. Wilfred, "the Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals", Preliminary Report Presented to the Institut de Droit International , 46 *Ann.I.D.I.* (1957), p. 126 seq.
- , "Equity as a Part of the Law Applied by the P.C.I.J.", 53 *L.Q.R.* , p. 519 seq.
- , *the Prospects of International Adjudication*, London (1964).
- Jennings, Robert Yewdall, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Function as the Central Judicial Body the International Community" (Report), in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 35-48.
- , "the Internal Judicial Practice of the international Court of Justice", 59 *B.Y.B.I.L* (1988), pp. 31-47.
- Jessup, C., "International Litigation as a Friendly Act", and the Discussion that Follows in 60 *Colum.L.R.* (1960), pp. 24 seq.
- , "A Half Century of Efforts to Substitute Law for War", 99 *R.C.A.D.I.* (1960), p. 14 seq.
- , *the Price of International Justice*, New York (1971).
- Johnson, B. and Zacher, M.W., *Canada Foreign Policy and the Law of*

- International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974).
- Natawi, E.K., *the Enforcement of International Judicial Decisions and Arbitral Awards in Public International Law*, (1966), pp. 85 seq.
- Natchaba, Q.I., *Les Etats africains et la Cour Internationale de Justice*, thèse, Université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales (1978), pp. 145 seq.
- Niernberg, Gerald, *the Act of Negotiations*, New York (1968); Fred Charles Iklé, *How Nations Negotiate*, New York (1967).
- Northedge, F.S., and Donelan, M.D. (eds.) *International Disputes: the Political Aspects*, in Davis Memorial Institute of International Studies, London (1971).
- Norton, P.N., "the Nicaragua Case: Political Questions before the International Court of Justice", 27 *Virg.J.I.L.* (1987), pp. 459-526.
- Nsereko, Daniel D., "the International Court, Impartiality and Judges Ad Hoc", 13 *Indian J.I.L.* (1973), pp. 206-230.
- Oda, S., "the Role of the International Court of Justice", 19 *Indian J.I.L.* (1979), pp. 157-165.
- , "the International Court of Justice Viewed from the Bench (1976-1993), 244 *R.C.A.D.I.* (1993- VII), pp. 9- 190.
- Owen, R., "the Final Negotiation and Release in Algiers", in W. Christopher (ed.), *American Hostages in Iran: the Precedent of a Crisis* (1985).
- Paratap, *the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice* (1972).
- Partan, Daniel G., "Increasing the Effectiveness of the International Court ", 18 *Harv.I.L.J.* (1977), pp. 559-575.
- Pechota, V., *Complementary Structure of Third- Party Settlement of International Disputes*, New York (1971).
- , "the Quiet Approach: A Study of the Good Offices Exercised by the United Nations Secretary- General in the Cause of Peace", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 594 seq.
- , "Complementary Structures of Third- Party Settlement of International Disputes", in *Ibid.*, pp. 159-160.
- Petrièn, B.A.S., "Some Thoughts on the Future of the International Court of Justice", 6 *Neth.Y.B.I.L* (1975), pp. 59-76.
- Politis, N., "Les commissions internationales d'enquête", 19 *R.G.D.I.P.* (1912), pp. 149-188.

- States, 1963-1983: Some Conceptual Issues and Practical Trends", 38 *I.C.L.Q.* (1989), pp. 299-320.
- Mangoldt, Hans von, "Arbitration and Conciliation", in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 417-552.
- Mani, V.S., "A review of the Functioning of the International Court of Justice", 11 *Indian J.I.L.* (1971), pp. 27-38.
- Manning, W.R., *Arbitration Treaties Among American Nations to the Clause of the Year 1910*, New York (1924).
- McWhinney, Edward, "Acceptance, and Withdrawal or Denial of World Court Jurisdiction: Some Recent Trends as to Jurisdiction", 20 *Isr.L.R.* (1985), pp. 184-166
- , "Law, Politics and 'Regionalism' in the Nomination and Election of World Court Judges", 13 *Syr. J.I.L.C.* (1986), pp. 1-28.
- , "Judicial Settlement of International Disputes", 221 *R.C.A.D.I.* (1990), pp. 13-194.
- Merrills, J.G., "the Justiciability of International Disputes", 47 *Can.B.R.* (1969), pp. 241-269.
- , *International Dispute Settlement*, London (1984).
- M'Gonagle and Zacher, M.W., "Canadian Foreign Policy and the Control of Marine Pollution", in B. Johnson and M.W. Zacher, *Canada Foreign Policy and the Law of the Sea* (1977), pp. 100-157.
- Monnier, Jean, "Le règlement pacifique des litiges internationaux, diagnostic et perspectives", 37 *Ann.S.D.I.* (1981), pp. 9-24.
- Morjane, Kamel, "L'Organisation de l'Unité Africaine et Le règlement pacifique des differends interafricains", 31 *R.E.D.I.* (1975), pp. 17-73.
- Morrison, Fred L., "Treaties as a Source of Jurisdiction, Especially in U.S. Practice", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 58-81.
- Mosler, Hermann, "the International Court of Justice at its Present Stage of Development", 5 *Dalhouse L.J.* (1979), pp. 545-567.
- , "Political and Justiciable Legal Disputes: Revival of an Old Controversy?", in B. Cheng and E.D. Brown (eds.), *Contemporary Problems of International Law: Essays in Honour of George Schwarzenberger on his Eightieth Birthday* the Hague (1988), pp. 216-229.
- Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of*

- Scott, James Brown, *the Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*.
- Sepulveda, César, "the Reforme of the Charter of the Organisation of American States", 137 R.C.A.D.I. (1972- III), pp. 91 seq.
- Shihata, Ibrahim F.I., *The Power of the International Court of Justice to determine its Own Jurisdiction: Competence de la Competence*, the Hague (1965).
- Sinha, S. Prakash, "Prospects of the Newly Independent States on the Binding Quality of International Law", in Snyder, Frederick F. and Sathirathai, Surakiart (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 21-31.
- Snyder, Frederick F. and Sathirathai, Surakiart (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987).
- Sorensen, Max, "the I.C.J.: Its Role in Contemporary International Relations", 14 I.O. (1960), pp. 260-276.
- Soubeyrol, J., "La négociation diplomatique élément du contentieux international", 35 R.G.D.I.P. (1964), pp. 319-349.
- Stake, J., *An Introduction to International Law*, 5th. ed. (1963).
- Stavropoulos, Constantine A., "the United Nations and the Development of International Law, 1945-1970", in *U.N.M.Ch.* (June 1970), pp. 78-84.
- Steinberger, Helmut, "the International Court of Justice", in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 193-284.
- Stone, Julius, *Legal Controls of International Conflicts*, (1959)
- , "Force and Survival", *Foreign Affairs*, no. 553 (1961), p. 39 seq.
- Stuyt, A.M., *Survey of International Arbitration: 1794- 1970*, (1972).
- Suh, II Ro, "Voting Behaviour of National Judges in International Courts", 63 A.J.I.L. (1969), pp. 224-236.
- Sur,Serge et Combacau, Jean, *Droit International Public*, Paris (1993).
- Szasz, Paul C., "Enhancing the Advisory Competence of the World Court", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 499-549.
- Thierry, Hubert, Serge Sur, Jean Combacau et Charles Vallée, *Droit International Public*, Paris (1981), p. 559.
- Tunkin, G., *Theory of International Law* (W. Butler transl.) (1974).
- Visscher, Charles de, "Reflections on the Present Prospects of

- Qadeer, Anwar -i-, "the International Court of Justice: A Proposal to Amend its Statute" 5 *Houston J.I.L.* (1982), pp. 35-52.
- Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977).
- Rao, P.S., "South West Africa Cases", 6 A.Q. (1966), pp. 236 seq.
- Reisman, W.M., "the Enforcement of International Judgments", 62 A.S.I.L. (1968), pp.. 13 ff.; the same, 63 A.J.I.L. (1969), pp. 1 seq.
- Rogers, William, "The Role of Law and the Settlement of International Disputes", 62 *Dept.St.Bul.* (1970), pp. 623 seq., reprinted in 64 A.J.I.L. (1970), pp. 285 seq.
- Rosenne, Shabtai, "Sir Harsch Lauterpacht's Concept of the Task of the International Judge", 55 A.J.I.L. (1961), pp. 825-862.
- , "the 1972 Revision of the Rules of the International Court of Justice", 8 *Isr.L.R.* (1973), pp. 197 seq.
- , "Elections of Members of the International Court of Justice: Late Nominations and Withdrawals of Candidacies", 70 A.J.I.L. (1976), pp. 543 seq.
- , *The Law and Practice of the International Court*, 2nd. ed. Dordrecht/ Boston/ Lancaster (1985).
- Rousseau, Charles, *Droit International Public*, Dalloz, Paris (1976).
- , *Droit International Public*, 9 eme ed., Paris (1979).
- Rovine, Arthur W., "the National Interest and the World Court", in L. Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 313-335
- Sahovic, Milan, "La déclaration de Manille sur le règlement pacifique des différends internationaux", in Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 449-458.
- Samore, W., "National Origin v. Impartial Decisions: A Study of World Court Holdings", 34 Ch-Kent.L.R. (1956), pp. 193 seq.
- , "the World Court Statute and Impartiality of the Judges", 34 Neb.L.R. (1955), p. 618 seq.
- Schachter, Oscar, "the Enforcement of International and Arbitral Decisions", 54 A.J.I.L. (1960), pp. 1 seq.
- , "Towards a Theory of International Obligation", 8 *Virg.J.I.L.* (1968), p. 322.
- , "International Law in theory and Practice", 178 R.C.A.D.I. (1982-V), p. 206.
- Schwebel, Stephen, "Reflections on the International Court of Justice", 61 Wash.L.R. (1985), pp. 1061-1071.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
04 .	مقدمة
10 .....	الفصل الأول: تصنیف وسائل التسویة السلمیة
14 .....	أولاً: الوسائل غير التحاکمية
14 .....	(1) - المفاوضات
20 .....	(2) - المساعي الحميدة والوساطة
23 .....	(3) - التحقيق
25 .....	(4) - التوفيق
30 .....	(5) التسویة بواسطة المنظمات والوكالات الدولیة
36 .....	ثانياً: الوسائل التحاکمية
40 .....	الفصل الثاني: الاختیار الحر لوسائل التسویة
40 .....	أولاً: مبدأ الاختیار الحر لوسائل التسویة
45 .....	ثانياً: العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الاختیار
46 .....	(1) - طبعة النزاع
48 .....	(2) - عوامل مصلحية
49 .....	(3) - القانون المطبق
50 .....	(4) - عوامل أخرى متفرقة

- International Adjudication", 50 A.J.I.L. (1956), p. 474.
- , *Theory and Reality in Public International Law*, Translated by P.E. Corbett, Princeton (1957).
- Waldock, Humphrey., *General Course on Public International Law*, Extract of the Hague Recueil des Cours, Leyden (1962), vol. 4, p. 107 seq.
- , (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies, London (1972).
- , "the International Court of Justice as Seen from Bar and Bench", B.Y.B.I.L. (1989), pp. 1-5.
- Weiss, E.B., "Judicial Independence and Impartiality: A preliminary Inquiry", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 123-154.
- Weissberg, Guenter, "the Role of the International Court of Justice in the United Nations Systeme: the First Quarter Century", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), vol. 1, pp. 131-208.
- Wortley, B.A., "the Judges of the World Court: the National Element", 26 Indian J.I.L. (1986), pp. 448-451.

(2) - صرامة الحل التحاكمي وجموده .....	86
(3) - صعوبة توقع نتيجة الحكم .....	88
(4) - عجز التسويات التحاكمية عن حل النزاع .....	91
(5) - الطابع التخاصمي .....	94
(6) - عدم ملاءمة التحاكم لكل المنازعات .....	98
(7) - خطر الالتزام العام بقبول التسوية التحاكمية .....	105
(8) - تأثير العلانية .....	106
(9) - التشكيك في حياد ونزاهة القاضي أو المحكم .....	108
(10) - الطابع المحافظ للوسائل التحاكمية .....	115
(11) - طول الإجراءات وتعقدتها .....	121
(12) - التكلفة .....	128
(13) - خطر السوابق .....	130
(14) - استخدام التحاكم لأغراض دعائية وتنكيدية .....	131
(15) - غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام .....	135
<b>الفصل الخامس: موازنة الوسائل غير التحاكمية</b>	149
أولاً: تفضيل الوسائل غير التحاكمية عموماً .....	149
ثانياً: أولوية المفاوضات الدبلوماسية .....	155
ثالثاً: مزايا الوسائل غير التحاكمية .....	165
(1) - الحلول التوفيقية .....	166
(2) - المرونة .....	169
(3) - التعامل مع النزاع من مختلف جوانبه .....	173
(4) - احترام استقلال الأطراف ورغباتهم .....	175
(5) - سهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف .....	179

<b>الفصل الثالث: تكامل الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية .....</b>	52
أولاً: التكامل نظرياً .....	52
ثانياً: التكامل في الممارسة .....	54
<b>الفصل الرابع: موازنة الوسائل التحاكمية</b>	59
أولاً: مزايا الوسائل التحاكمية .....	61
(1) - الحياد والاستقلالية .....	61
(2) - حياد القواعد المطبقة .....	64
(3) - مساواة الأطراف أمام المحكمة .....	65
(4) - نهاية القرارات والأحكام .....	66
(5) - حجية الأحكام .....	66
(6) - المساعدة على تطوير القانون الدولي .....	68
(7) - تدعيم النظام القانوني الدولي .....	70
(8) - الوجود الفعلي وال مباشر .....	70
(9) - عدم إمكانية عرقلة الإجراءات .....	71
(10) - يقينية قانونية أكبر .....	72
(11) - الدراسة المعمقة للنزاع .....	77
(12) - التخفيف من حدة التوتر السياسي .....	77
(13) - الجدية .....	78
(14) - تسهيل التسوية بوسائل أخرى .....	79
(15) - الاحتراف .....	80
(16) - درء المسؤولية .....	81
<b>ثانياً: عيوب الوسائل التحاكمية</b>	82
(1) - فقد الرقابة على مصير النزاع .....	82

221	(9) - الاستخدام غير الإلزامي للوسائل التحاكمية .....	291
222	(10) - عدم صلاحية بعض الوسائل غير التحاكمية لتقدير الواقع بصفة موضوعية .....	180
223	(11) - عدم ملاءمة الوسائل غير التحاكمية لبعض المتأذعات .....	181
225	(12) - الوسائل التحاكمية لا تضمن تسوية التزاع .....	181
227	<b>الفصل السادس: تقسيم</b> .....	187
227	أولاً: التعداد ليس جاماً .....	188
227	ثانياً: نسبية أهمية المزايا والعيوب .....	188
229	ثالثاً: عدد المزايا والعيوب لا يشكل معياراً حاسماً للأولوية .....	190
230	رابعاً: احتلال المفاوضات للصدارة في الممارسة .....	190
232	خامساً: الواقع يؤكّد تفور الدول من الوسائل التحاكمية .....	192
239	سادساً: التخوف من الوسائل التحاكمية مبالغ فيه .....	198
244	سابعاً: نجاح الوسائل التحاكمية مشروط .....	200
245	(1) - المناخ السياسي السائد في إطار الجماعة الدولية ..	200
250	(2) - التمسك المفرط بالسيادة .....	201
253	(3) - معضلة التوازن بين التغيير والاستقرار .....	203
259	ثامناً: تراجع كل الوسائل .....	204
264	<b>قائمة المختصرات</b> .....	205
266	<b>فهرس القضايا</b> .....	205
270	<b>قائمة المراجع</b> .....	206
270	أولاً: قائمة المراجع العربية .....	206
272	ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية .....	213
288	<b>فهرس المواضيع</b> .....	213

- (6) - محدودية الإشهار .....
- (7) - أثر السوابق أقل .....
- (8) - ملاءمة تطبيق قواعد العدل والإنصاف .....
- (9) - القدرة على التعامل مع جميع المنازعات .....
- (10) - الالتزام حقيقي ومجسد وليس عاماً .....
- (11) - البحث عن الشرعية قد يكون أسهل في إطار جهاز سياسي .....
- (12) - سلطات الجهاز غير التحاكمي قد تكون أكثر فعالية ..
- (13) - الطابع غير الإلزامي قد يساعد على احترام القرار ..
- (14) - الوسائل التحاكمية تساعد على الإبقاء على التزاع قائماً ..
- (15) - الدور المزدوج الوقائي - العلاجي .....
- (16) - الدور البارز للمفاوضات في تطوير القانون الدولي ..
- (17) - لا تفرض الوسائل الدبلوماسية على الدول اتخاذ موقف ..
- (18) - إمكانية استخدام الضغط داخل الأجهزة السياسية ..
- رابعاً: عيوب الوسائل غير التحاكمية .....
- (1) - الحلول التوفيقية قد لا تكون عادلة .....
- (2) - عدم التلاؤم مع مصالح الضعيف .....
- (3) - خطر استخدام الجهاز السياسي لسلطته ونفوذه وميله لحماية مصالحة الخاصة .....
- (4) - عدم ملاءمة بعض الأجهزة السياسية لتسوية معقدة ..
- (5) - ضرورة الحصول أولاً على موافقة الجهاز السياسي ..
- (6) - عدم توافر بعض الأجهزة المفضلة .....
- (7) - استخدام الوسائل غير التحاكمية لأغراض دعائية ..
- (8) - عدم وحدة القرارات وأثر ذلك على تجزئة القانون الدولي ..